خصخصة الدعوى الجنائية

(نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر)

(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)

إعداد

د / أحمد لطفي السيد مرعي
أستاذ القانون الجنائى المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

أولاً: المقصود بالخصصة في مجال الإجراءات الجنائية:

إذا كنا قد تخيرنا "خصخصة الدعوى الجنائية" عنوانًا رئيسيًا لهذا البحث، فإننا لا نستهدف من ذلك بأي حال من الأحوال الخروج التام على مبدأ عمومية تلك الأخيرة - الذي يمثل أحد أهم خصائصها في نظامنا القانوني –والذي تترتب عليه جملة من النتائج يصعب تجاوزها بالكلية(١). إن الأمر في هذا البحث لا يعدو إلا محاولة منا نحو تعظيم دور الجاني والمجني عليه والمجتمع المدني في إدارة العدالة الجنائية في مصر، في القضايا التي تتصف بسمات معينة، أصبحت تتأذى منها تلك العدالة، إذا ما تركت في مسارها الإجرائي المعتاد، وفق عدالة جنائية كلاسيكية بين طرفين غير متكافئين، يغلب عليها استخدام وسائل الجبر تجاه الجاني، وتهميش لمصالح المجني

---

(١) لمزيد من التفصيل:

Pradel, J., Procédure pénale, 13ème éd. Cujas, 2006, p.199 et s ; Piot, Ph., Du caractère public du procès pénal, th. Université de Lorraine, 2012.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦١ وما بعدها، د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٢٥ وما بعدها، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٧٢ وما بعدها، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٢١ وما بعدها، ص١٨٣، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢٤٥ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٢٩ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٣-٣٧، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٧، ٣٠ وما بعدها، د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٢، ص١١ وما بعدها.

عليه[١]، الذي لا يكتسب صفة الخصم في الدعوى الجنائية[٢]، تمسكًا بسطوة القانون الجنائي وما يتغياه بالأساس من حفاظ على المصلحة العامة، وأن الجريمة هي عدوان بالأساس على المجتمع ككل. وهذه الدلالة هي في الحقيقة ما يعنيها الفقه الجنائي المقارن في دراساته عند استخدامه هذا المصطلح[٣]، وليعبر عن رصده لظاهرة عامة

(١) ولاسيما أن بعض التشريعات لا تمنح المجني عليه أو المضرور من الجريمة حق رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكتفي فقط باعتبار المجني عليه خصمًا منضمًا للنيابة العامة في دعواها الجنائية العامة. راجع في موقف المشرع اليمني الذي تبنى هذا الموقف المادة ٢٤ من القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصمًا منضمًا للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيًا في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبا ما.

كما يعتبر المسؤول عن الحقوق المدنية خصمًا منضمًا للمتهم في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما".

وقد قصد المشرع اليمني بالمدعي بالحق الشخصي المجني عليه، أو أولياء الدم (الورثة الشرعيون)، أو ورثة المجني عليه (أي ورثته في غير الجريمة التي كان مجنيًا عليه فيها)، أو من يقوم مقامه قانونًا، وهذا تأثر من المشرع اليمني بدعوى الحق الخاص المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي ليس لها ما يقابله في التشريع المصري. أما المدعي بالحق المدني فهو كل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة، سواءً أكان ضرراً ماديًا أم معنويًا (م.٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني). ويذهب بعض الفقه المصري إلى اعتبار المجني عليه أو المضرور من الجريمة خصمًا منضمًا للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي. راجع، د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص٩٨-١٠٢. عكس هذا الرأي، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص١٧٩، د. أحمد شوقي أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، ط١، مطبعة المدني، ١٩٩١، ص٧-٢٤.

(٢) د. محمود محود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص١٦ وما بعدها.

(3) Pin, X., La privatisation du procès pénal, RSC. 2002, p.245 ; Benhamou, Y., Vers une inexorable privatisation de la justice, D. 2003, I, 2771 ; Wolff, J., La privatisation rampante de l'action publique, JCP., G. 2004, I, 146 ; Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, th. Aix-Marseille, 2013, spéc., p.6-10.

=

– أي الميل إلى خصخصة بعض جوانب العدالة الجنائية - تعاظمت منذ سنوات، تحت تأثير تراجع الفصل بين النطاقين العام والخاص في المجال الجنائي بوجه عام[١].

والحقيقة إن استجلابنا لمصطلح نما والتصق بحقل الدراسات الاقتصادية مقصود هنا، إذ من بين المفاهيم الاقتصادية للخصخصة[٢] أنها نوع من أنواع الاستراتيجيات الاقتصادية التي تساهم في دعم قطاع الاقتصاد، من خلال السماح للقطاع الخاص بالمشاركة مع القطاع العام في السوق، أو إنها إعادة هيكلة المشروعات والمؤسسات العامة من خلال السماح لرؤوس الأموال الخاصة في

=

وراجع في الفقه العربي، د. أحمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1021

صالح جابر، خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٤، ع٣، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٩٣-١١٤، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/473/4/3/141167

وقد أسماها البعض في الفقه العربي: "خوصصة الدعوى الجنائية". راجع، د. ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٢-٢٤.

(1) Vaillancourt, Y., La privatisation, une notion fourre-tout?, Déviance et Sociéte, 1988, vol. 12, p.177.

(٢) راجع، د. أحمد جمال الدين موسى، قضية الخصخصة، دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع١٣، أبريل ١٩٩٣، ص٢١٦ وما بعدها، د. أحمد جمال الدين موسى، الخصخصة، الموسوعة السياسية للشباب، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، أحمد عبد الوهاب، نظرة عامة على قضية الخصخصة، مفهوم وطرق الخصخصة، المركز المصري لدراسات السياسة العامة، بدون تاريخ نشر، ص٣ وما بعدها.

الاستثمار بهذه المؤسسات، بقصد حمايتها من التصفية، حال معاناة الدولة من خسائر مالية متكررة، وضعف عام في اقتصادها المحلي.

ولدينا أن هذا الفهم لمصطلح الخصخصة هو عين ما نراه من الناحية الجنائية بشأن أزمة العدالة الجنائية في مصر، إذ إن احتكار الدولة لإدارة الدعوى الجنائية أدى إلى غلبة المفاهيم العقابية على مسار تلك الأخيرة، وساهم من ثم في استفحال أزمة إدارة تلك العدالة[١]، التي لا فكاك منها – فيما نرى – إلا باتباع طريقًا ثالثًا[٢] *Troisième voie* كما أسماه البعض، وذلك بمنح الأفراد - جناة وضحايا ومجتمع مدني - خيار مشاطرة السلطة العامة جزءاً من صلاحيتها بشأن الدعوى الجنائية، بما قد يؤدي إلى عدم تحريكها، أو يكون سببًا في انقضائها، أو يحد من العقوبات التي يمكن أن تتولد إذا ما رفع أمرها إلى القضاء، وهذا لا يمكن وصفه – في رأينا - إلا نوع من الخصخصة[٣]، تزايدت حظوظها مع تراجع دور الدولة في المجال العام، ومنه المجال الجنائي[٤].

---

(1) Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, th. Aix-Marseille, 2013, p.2.

(2) Rassat, M.-L., Traité de procédure pénale, Coll. Universités droit, Ellipses, 2010, p.452 ; Pradel, J., Procédure pénale, 17ème éd. Cujas, 2013, n°515.

(٣) قريب من هذا المعنى، د. أحمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على الرابط التالي:

http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1021

خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص٩٥.

(4)Pin, X., La privatisation du procès pénal, RSC. 2002, p.245-247 ; Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, op. cit., p.5-6 ; Bonfils, Ph., La participation de la victime au procès pénal, une action innommée?, in in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire,
=

وهذا النهج المعاصر – الذي سبق وأدركت الشريعة الإسلامية بعض منه تحت وصف الدعوى الجنائية الخاصة، في صنف الجرائم المسماة بجرائم الحق الخاص(١) - إذا كنا قد وصفناه "بالخصخصة *La privatisation*" – لا كما درج الفقه على تسميته ببدائل الدعوى الجنائية *Les alternatives au procés pénal*(٢) - فما ذلك من ناحية أخرى إلا لغلبة الصبغة "التوافقية أو الرضائية *Consensualiste*" و"التصالحية *Transactionelle ou Restauratrice*" و"التعويضية *Réparatirice*" و"التفاوضية *Négociatrice*" على مسارته، بحسبانها عمليات قائمة على الحوار والمقابلات *Processus de dialogue et rencontres* بين الأطراف المتداخلة في الخصومة الجنائية، تجنبًا بشكل أو بآخر لنمط العدالة العقابية *La justice punitive* التقليدي القائمة على القسر والجبر(٣)، وتفضي عند نجاحها

=

Mélanges offerts à J. Pradel, éd. Cujas, 2006, p.179 ; Di Marino, G., Le ministère public et la victime, Rev. Pénit. et de Droit Pénal, 2001, p.451.

(١) راجع مثالاً لذلك نص المادتين ١٦، ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، والمادة ٤٢ البند (و) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٢) لمزيد من التفصيل:

Les alternatives au procés pénal, Comité International des Pénalistes Francophones, Sous la direction de Anne Jacobs, éd. L'Harmattan, 2013.

د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٥٩ وما بعدها.

(٣) قريب من ذات المعنى:

Wolff, J., La privatisation rampante de l'action publique, JCP., G. 2004, I, 146 ; Pin, X., La privatisation du procès pénal, op. cit., p.245 ; Benhamou, Y., Vers une inexorable privatisation de la justice, D. 2003, I, 2771 ; Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, op. cit., p.1-2.

د. ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص (أ-ج).

إلى ضمان تعويض الضحية، وإنهاء الإضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، وتأهيل الجاني، فضلاً عن استفادة المتهم من إنقضاء الدعوى الجنائية أو على الأقل حفظها، أو تعديل وصف التهمة، أو خفض العقوبة، أو استفادته من نظام إيقاف التنفيذ...الخ.

وليس بخافٍ أن الرضا، والتصالح، والتعويض، والتفاوض - بما يتضمنه من إيجاب وقبول وملامح عقدية – هي محض مفاهيم نبتت بين أحضان القانون المدني، وارتبطت به بالأساس - وهو قمة هرم فروع القانون الخاص، ومنه تولدت بقيه الأفروع، وإليه يرجع الفقه القانوني خارج هذا التخصص في تحديد مضمون تلك المفاهيم - ثم انتقلت إلى فرع القانون الجنائي، وعلى الأخص حقل الإجراءات الجنائية.

وهكذا ساد هذا المجال الأخير قبل عدة سنوات قليلة حديث مطول حول تراجع العدالة الجبرية أو المفروضة *Justice imposée*، وصعود للمفاهيم العقدية *La contrcualisation* في القانون الجنائي(١)، وآليات العدالة الرضائية *Justice consensuelle*، أو التصالحية *Justice restaurative*، أو التعويضية *Justice réparatrice*، أو التفاوضية *Justice négociée*، أو التشاركية(٢) *La justice*

---

(١) راجع في هذا المعنى:

Cissé, A., Justice transactionelle et justice pénale, RSC. 2001, p.509 ; Alt-Maes, F., La contrcualisation du droit pénal, Mythe ou réalité?, RSC. 2002, p.501 ; Palvadeau, E., Le contrat en droit pénal, th. Bordeaux, 2011, p.15 ; Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, op. cit., p.10-12 .

د. ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص (ج).

(2) Tulkens, F., Van De Kerchove, La justice pénale, justice imposée, justice participative, justice consensuelle ou justice négociée, RDPC. 1996, p.445 ; Ambroise-Casterot, C., Le consentement en procédure pénale, in Le droit
=

participative، والتي سوف ينصب بحثنا على أبرز آليتين معاصرتين منها، وهما على نحو محدد: الوساطة الجنائية، والحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب، بغية التعرف على جوانبهما الإيجابية في إصلاح مسار العدالة الجنائية المصري، لاسيما إذا آمنا بدور فاعل للجمعيات الخاصة التابعة للمجتمع المدني، المعنية بمساعدة ضحايا الإجرام والجناة، في المشاركة في إدارة منظومة تلك العدالة، وبالأخص في المنازعات الجنائية ذات الطابع الاجتماعي المحض، بهدف تحفيز الوعي بالمسئولية المجتمعية *Responsabilisation de la collectivité* في مكافحة الجريمة، على نحو يسمح بتخفف القضاء الجنائي من إشكاليات تراكم القضايا، وبطء الفصل في المنازعات، وتجنيب الإدارة العقابية تفاقم أزمة ازدحام السجون، ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة للمحكوم عليهم(١)، كما سنرى لاحقًا خلال صفحات هذا البحث.

ثانيًا: موضوع البحث وتساؤلاته:

ليس شاذاً ولا مستغربًا أن يجري الحديث في دول النظام الأنجلوأمريكي عن تعظيم لدور الفرد في مجال الخصومة الجنائية، وشيوع منطق الخصخصة *Privatisation* بصدد الدعوى الجنائية، أو رد الفعل تجاه الجريمة *Privatisation of penal repression*، رغبة في تحقيق آمال الخصوم في عدالة جنائية ناجزة، إذ إن جوهر هذا النظام من الناحية التاريخية يقوم على هذه السمة، وهي بارزة فيه، بحسبان أن صبغة هذا النظام طابعها الاتهام الفردي، حتى عرف النظام باسم النظام

=

pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, éd. Cujas, 2006, p.29 et s.

(1) Bean, Ph., Criminal Justice and Privatisation, Key Issues and Debates, ed. Routledge, 2020, p.5.

الاتهامي *La procédure accusatoire*، حيث تكون الدعوى الجنائية بالأساس ملكًا للمجني عليه، وعليه يقع عبء الاتهام واثباته، ويتراجع فيه دور السلطة العامة، ويتصف فيه دور القاضي الجنائي بالسلبية في البحث عن الحقيقة(١).

بيد أن من الملاحظ في السنوات الأخيرة، موجة طغيان للمفاهيم الأنجلوأمريكية عن تعظيم دور الفرد في مجال الخصومة الجنائية في دول النظام اللاتيني ذو الصبغة التنقيبية *La procédure inquisitoire*، وتراجع هيمنة السلطة العامة على الدعوى العمومية، بحسبان أن ذلك هو الملاذ الأخير لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، التي يتردد صداها بقوة في أروقة محاكم دول هذا النظام في السنوات الأخيرة.

والحقيقة أنه قد استمرت منظومة القضاء الجنائي التي تنشئها الدولة، وتحتكر إدارتها في مواجهة المتهم، الآلية الأكثر قبولاً في المجتمع المعاصر لحل النزاعات في دول النظام اللاتيني، وسبيل بسط المشروعية الجنائية بين عناصر التنظيم الاجتماعي بمكوناته الخاصة والعامة. غير أن منظومة هذا القضاء الذي يدار من خلال احتكار الدولة وما تعبر عنه من أوجه العدالة، ويأخذ المتهم الحظ الأوفر من الاهتمام، أصبحت في مواجهة جملة متراكمة من التحديات تشكك في فاعليتها، لاسيما مع تعاظم الظواهر الإجرامية المعاصرة، وارتفاع معدلات العود لدى المجرمين *Récidive chez les délinquants* - رغم الجهود التشريعية الهادفة إلى مكافحة هذه الظواهر(٢) - حتى

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٦٨ وما بعدها، د. نجاتي سند، القضاء الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٤ وما بعدها، د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها.

(2) Cario, R., Justice restaurative, principes et promesses, éd. L'Harmattan, Coll. Traité de sciences criminelles, vol. 8, 2èmeéd. 2010, p.16.

بدا للأفراد أن مؤسسة العدالة الجنائية التي ينصب جل اهتمامها على المتهم وحقوقه في الخصومة الجنائية، مع سلطة الادعاء التي تنوب عن الهيئة الاجتماعية في إدارة الدعوى الجنائية، تهتز ثقة الأفراد فيها(١).

ويكفينا دليل على ذلك، أن نشير إلى أن الإحصاءات في فرنسا مثلاً قد أبانت أن نسبة ٣٧% ممن تم استطلاع رأيهم عام ٢٠٠٨ لا يثقون في منظومة العدالة الجنائية التي تكرس جل اهتمامها على العقاب والاقتصاص من الجاني وردعه عن معاوده سبيل الإجرام، وأن ٩٢% ممن شملهم الاستطلاع يفضلون مسارًا أفضل لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، يعطى فيه للمجني عليه دورًا أكبر في إدارة الدعوى الجنائية، واهتمامًا أكبر للضرر الذي يصيب ضحايا الجريمة، ويحقق قدرًا أكبر من التوازن بين مصالح المجتمع والجاني والمجني عليه(٢)، ويظهر بقوة حقيقة رد الفعل الاجتماعي تجاه الإجرام، والذي يجب أن ينصرف إلى تعزيز إصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة(٣).

---

(١) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥، منال لعرابة، سامية العايب، دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، المجلد ١٣، ع١، ٢٠٢١، ص٣٣٢ وما بعدها.

(2) Sondage IFOP réalisé le 30 mai 2008 pour le Conseil supérieure de la Magistrature.

مشار إليه لدى:

Mayel, M., La place de la victime dans le procès pénal, Mémoire présenté à l'université Paris II Panthéon-Assas, Master 2 recherche Sociologie du droit, Septembre 2010, p.3.

(3) Rostaing, M., Étude comparative de la justice restaurative à travers la mise en place des rencontres détenus victimes en France et au Canada, Mémoire LL.M. Université Laval, Québec, Canada, 2019, p.1 et s Kim, M., Essai sur la justice restaurative, illustre par les exemples de la France et de la Corée du Sud, th. Université de Montpellier, 2015, p.15.

وهكذا بدأت بالفعل منذ ما يقارب الثلاثين عامًا – وتحديدًا مع بداية الألفية الثالثة - تتسارع موجة تشريعية جنائية لاتينية تبسط للمجني عليه وحقوقه في الدعوى الجنائية اهتمامًا جليًا، وتحد من الصفة العمومية للدعوى الجنائية، وتجعل من ودية الحلول بين الجاني وضحيته، وترضية المجني عليه بالتعويض، هدفًا أسمى من عقاب الجاني، وتحقيق الردع العام والخاص من خلال الجزاء الجنائي، اللذين ظلا لسنوات عده محور اهتمام وغاية من غايات السياسة الجنائية الحديثة في تلك الدول(١)، وهكذا انطلقت مرحلة جديدة من خصخصة الدعوى الجنائية.

---

(١) راجع، د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، ١٢-١٤ أبريل ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٨ وما بعدها. وفي استعراض لأهم التشريعات الداعمة لحقوق المجني عليهم في فرنسا وكذلك أهم الاتفاقيات على الصعيد الدولي في هذا الصدد مع بدء الألفية الثالثة، راجع:

Duffuler-Vialle, H., La nouvelle place de la victime au sein du procès pénal, Etat de l'art des publications depuis les années 2000, GIP - Mission de Recherche Droit et Justice - novembre 2016, p.2-5.

ومن أهم تلك النصوص يمكن أن نعدد الآتي:

- *La loi du 8 juillet 1983 renforçant les droits des victimes en facilitant leur accès au procès pénal et leur indemnisation, soit par l'auteur condamné pénalement et civilement, soit par les assureurs, soit par l'Etat grâce à la possibilité élargie de saisir une commission d'indemnisation des victimes ou CIVI.*
- *La loi du 5 juillet 1985 sur les victimes d'accidents de la circulation.*
- *La loi du 19 septembre 1986 qui crée le Fonds de garantie des victimes de terrorisme.*
- *La loi du 6 juillet 1990 qui crée un Fonds de garantie des victimes d'infractions.*
- *La circulaire du 13 juillet 1998 relative à la politique pénale d'aide aux victimes d'infractions pénales*

=

=

- *La loi du 23 juin 1999 qui consacre la pratique judiciaire du parquet, dans le cadre de son pouvoir d'opportunité des poursuites, préalablement à sa décision sur l'action publique, de demander à l'auteur des faits de réparer le dommage.*
- *La circulaire du 29 septembre 1999 relative à la politique publique d'aide aux victimes d'infractions pénales.*
- *La circulaire du 27 janvier 2000 relative au bilan d'application de la Circulaire du 13 juillet 1998 relative à la politique pénale d'aide aux victimes d'infractions pénales.*
- *La loi du 15 juin 2000 consacrant les nouveaux droits des victimes. Elle rappelle les principes : «la procédure pénale doit être équitable et contradictoire [et] préserver l'équilibre des parties », « l'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale » (nouvel article préliminaire du CPP).*
- *La loi du 4 mars 2002 renforce les droits des victimes en matière d'information et d'aide juridictionnelle.*
- *La loi du 9 septembre 2002, dite Perben I, consacrant la pratique judiciaire du parquet, dans le cadre de son pouvoir d'opportunité des poursuites, préalablement à sa décision sur l'action publique, soit de demander à l'auteur des faits de réparer le dommage, soit de faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de médiation entre l'auteur et la victime (art. 41-1 et 2, CPP).*
- *La loi du 9 mars 2004, dite Perben II, prévoyant la prise en compte des intérêts des victimes dans les procédures d'aménagement de peine.*
- *Le décret du 13 novembre 2007 institue un juge délégué aux victimes.*
- *La loi du 1er juillet 2008 a créé le Service d'Aide au Recouvrement des Victimes d'Infractions et a mis en œuvre le Bureau des Victimes auprès des Tribunaux de Grande Instance.*
- *La loi du 14 avril 2011 instaure le droit pour la victime d'être assistée d'un avocat lors d'une confrontation.*

ولقد كان هذا الاهتمام باعثه البحث عن حلول لأزمة العدالة الجنائية التي خلفها التكريس التشريعي للدعائم الفلسفية للمدارس العقابية التقليدية والوضعية في التشريعات اللاتينية(١)، الذي أفضى بالآلاف من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تكتظ بهم المؤسسات العقابية، أمام تسارع حركة التجريم وتضخمها التشريعي في مواجهة العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة، وحجم عود للإجرام في تزايد مستمر نتيجة فشل المؤسسات العقابية في دورها التأهيلي والإصلاحي، وارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة والتنفيذ العقابي(٢)، ومن قبل ذلك، تراكم لحجم هائل في أعداد الدعاوى الجنائية بالمحاكم، وإطالة لآجال الفصل فيها(٣)، المأزومة بقلة عدد قضاتها، وضعف منهج التخصص فيمن يرتقي للفصل في الأقضية(٤)، وتراجع المخصصات المالية لمرفق القضاء إثر الأزمات الاقتصادية المشهودة في الآونة

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول الدعائم الفلسفية لتلك المدارس، د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٥ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص١٧٣ وما بعدها، د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٧١ وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥٢ وما بعدها، د. أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علم السياسة العقابية، (المبادئ العامة – الدعائم الفلسفية للسياسة العقابية الحديثة)، ط١، ٢٠١٧-٢٠١٨، المنصورة، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨.

(٣) ويقدر متوسط المدة اللازمة لصدور الحكم الجنائي من الدرجة الأولى بقرابة السنة والنصف في المتوسط في بعض الدول كفرنسا وهولندا. راجع، د. شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٩ وما بعدها.

(4) Bolle, P. H., Les lenteurs de la procédure pénale, RSC. 1982, p.292 ; Gumg, H., Vers un nouveau modèle du procès pénal?, Réflexions sur les rapports de la mise en état des affaires pénales, RSC., 1991, p.531.

د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣ وما بعدها.

الأخيرة[١]، وتزايد مشكلات تنفيذ الأحكام الجنائية، بعد سنوات من اتباع حلول أخرى، كالحد من التجريم والعقاب[٢] *Décriminalisation et dépénalisation*، عبر رفع وصف التجريم عن بعض الأفعال البسيطة ومتوسطة الخطورة الإجرامية، واللجوء إلى أنظمة إجرائية تقليدية للحد من تزايد معدلات المنازعات الجنائية أمام القضاء، كنظام تعليق الدعوى الجنائية على قيد من القيود الإجرائية من شكوى أو طلب أو إذن[٣]، أو نظاما الأمر حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية...الخ.

كل ذلك أوجب على التشريعات اللاتينية أن تنحو نحو البحث عن آليات أكثر فاعلية لتيسير الإجراءات الجنائية، وما يستلزمها أحيانًا من تحول عن الإجراء الجنائي *Déjudiciarisation*، ومحاولة تفادي المسار المعتاد للعدالة العقابية *La justice punitive* عبر أروقة جهات التحقيق والمحاكم[٤]. وهكذا تعاظم نجم الخصخصة في

---

(1) Bersoux, S., Justice restaurative et rencontres condamnés-victimes, Place sociétale de la victime et de l'auteur d'agression, Mémoire de Master 2 «Éthique», Prise en charge des victimes et des auteurs d'agression, Université Paris Descartes, Faculté de Médecine, Laboratoire d'Ethique Médicale et de Médecine Légale, 2015-2016, p.1.

قريب من هذا المعنى، د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩، د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، ع٤، ديسمبر ٢٠٠٨، ص٢٦٤، د. أحمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على الرابط التالي:

http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1021

(٢) لمزيد من التفصيل، د. أمين مصطفي محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.

(٣) راجع، د. محمود محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٣٣٧ وما بعدها.

(4) J. Verim, J., Le règlement extra judicaire des litiges, RSC., 1982, p.171.

مجال الدعوى الجنائية، عبر تدعيم الإسهام المجتمعي جنبًا إلى جنب مع الجناة والمجني عليهم في تحقيق العدالة الجنائية، أو التوسع في الحلول التوافقية بين الجاني والنيابة العامة، وذلك تكريسًا للآليات المعاصرة للعدالة التصالحية والرضائية *La justice réparatrice* والتأهيلية *La justice rehabilitative* التي سمحت بموجة يمكن أن نطلق عليها: "أنسنة الإجراءات الجنائية"[١] - وخفتت من ثم شيئًا فشيئًا الصفة العمومية للدعوى الجنائية وطابعها العقابي، التي ظلت لسنوات طويلة تتصدر كتب الفقه الجنائي اللاتيني عند الحديث عن خصائص تلك الأخيرة. ونتفق هنا مع قول البعض من أن الأمر بالنسبة لآليات العدالة التصالحية والرضائية نوع من إعادة الاكتشاف للسبل التقليدية للمجتمعات في مهدها الأول في حل النزاعات[٢]، وإحياء لحكمة القدماء[١] *Relancement de la sagesse des antiques*.

---

(1) Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, th. Aix-Marseille, 2013, p.325 et s ; Mincke, C., De l'utopie à l'aveuglement, La médiation pénale belge face à ses idéaux fondateurs, th. Saint-Louis, 2006, p.233 et s ; Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, Cadre légal et mise en œuvre dans les cantons de Fribourg, de Genève et du Valais, Mémoire de Master, Facuté de droit, Université de Lausanne, 2017, p.6.

د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٢ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٢، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٢٣، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٣ وما بعدها، د. حاتم عبد الرحمن محمد عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص (د) وما بعدها.

(2) Cario, R. Contribution sur la justice restaurative, in Conférence de consensus sur la «prévention de la récidive», Paris, les 14 et 15 février
=

ومعلـوم أن للعدالــة التـصالحية مـسارات قديمــة متنوعــة أفرزتهــا التجــارب التشريعية اللاتينية عبر السنوات، منها أسلوب الصلح بين الجاني والمجني عليه من الأفراد، والتصالح الجنـائي مـع الإدارة لاسـيما فـي الجـرائم ذات الطبيعـة الاقتـصادية الواقعة إضرارًا بالمصلحة العامة، ومنها كذلك طريق الأمر الجنـائي، وجميعها سبل عرفت لسنوات طوال باسم بدائل الدعوى الجنائية أو بدائل الملاحقة الجنائية ***Les alternatives aux poursuites***، وأخذت حظها الوافر من البحث والدراسة والتقييم من قبل الفقه في دول النظام اللاتيني(٢)، وهو الأمر الذي يوجب علينا توجيه دفة الدراسة إلى أحدث وآخر آليات العدالة التصالحية التي يمكن أن تسهم في جعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية وواقعية - ألا وهي آلية الوساطة الجنائية ***La médiation pénale*** - التي تجد تكريسًا متسارعًا على المستوى التشريعي في دول النظام اللاتيني – وعلى رأسها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أيقونة هذا النظام - استحضارًا لتجارب دول النظام الأنجلوأمريكي، تبعه في منطقتنا العربية كل من المشرع التونسي، ثم الجزائري، وأخيراً البحريني.

=

2013, p.2 : «la plupart des mesures de justice restaurative sont des (re)découvertes de pratiques traditionnelles de régulation des conflits».

وراجع حول ظهور فكرة العدالة التصالحية في الحضارت المختلفة:

Kim, M., op. cit., p.19 et s.

(1) Johnstone, G., A Restorative Justice Reader, Texts, sources, context, Willan Pub., 2003, p.103.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع٥٣، ١٩٨٣، ص٣٠، د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٩.

Cornu, G., Les modes alternatifs de règlement des conflits, RIDC., 1997, p.313.

وهكذا يتعين علينا طرح هذه الآلية التي كست الإجراءات الجنائية بطابع إنساني يستشعر رغبات الخصوم على بساط البحث في تلك الدراسة المتواضعة، متسائلين عن المقصود بالوساطة الجنائية كآلية ابتدعتها السياسة الجنائية المعاصرة مؤخرًا لتدعيم منهج الخصخصة في إدارة الدعوى الجنائية، وبسط مساحة أكبر لمفاهيم العدالة التصالحية بين الجاني وضحيته في التشريع الجنائي الإجرائي المقارن. ما الدول التي تبنت هذا الأسلوب؟ وما الفوارق التي تميز الوساطة الجنائية عن غيرها من الآليات الأخرى للعدالة التصالحية؟ وهل حققت الوساطة كآلية من آليات تلك الأخيرة وسبيل من سبل تعظيم الخصخصة ودور الضحية في إدارة الخصومة الجنائية الهدف المنشود منها في النظم القانونية التي تبنيها، والمتمثل في مجابهة مأزق العدالة الجنائية التقليدية، وما خلفته من مشكلات تأن منها أروقة المحاكم والمؤسسات العقابية؟ هل تعد الوساطة الجنائية افتئات على حق الدولة في العقاب؟ هل يمكن منهج الوساطة الجنائية من تأهيل الجاني، أم يقتصر دورها على الترضية وتحقيق السلم الاجتماعي بين أطراف الخصومة الجنائية؟ هل أنسنة الإجراءات الجنائية تكاد تذهب بالردعين العام والخاص، كأول وأقدم أهداف العقوبة، الأمر الذي يمثل خطراً على أمن المجتمع، وبابًا من أبواب ارتفاع معدلات الإجرام البسيط ومتوسط الجسامة؟

والحقيقة أن تيار "أنسنة" الإجراءات الجنائية في التشريعات اللاتينية ما كان ليقف عند هذا الحد، إذ من بعد خصخصة الدعوى الجنائية لصالح المجني عليه عاودت الدفة من جديد ناحية الجاني أو المتهم في إطار مفاهيم وتوجهات العدالة التصالحية، للبحث عن تعظيم دوره في مجال الخصومة الجنائية، أملاً في إسهامه في وضع حد لأزمة العدالة الجنائية وتراكم الدعاوى وبط الإجراءات وإطالة أمد التقاضي، على نحو ما سارت عليه التجربة الأنجلوأمريكية من قبل. وهكذا استلهم المشرع الفرنسي - بموجب قانون موائمة العدالة لتطورات الإجرام ***Adaptation de la justice aux***

évolutions de la criminalité رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤، الصادر في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ - نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب *La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC)* من تلك التجربة الأخيرة، محاولاً على كل حال أن يكون لنموذجه طابعه الخاص ولا يأتي متطابقًا مع المسار الإجرائي الأنجلوأمريكي لتلك الآلية، كما سنوضح خلال صفحات هذا البحث.

ويوجب علينا النجاح الذي لاقته هذه الآلية الجديدة من آليات العدالة التصالحية وخصخصة الدعوى الجنائية لصالح الجاني – كما سنبين لاحقًا - تقييم هذا الإدراج التشريعي بعد ما يزيد على خمسة عشرة سنة من التطبيق، ونسأل هل ما زال النجاح مستمراً؟ هل يمكن التعويل على تلك الآلية في التخفيف من الصبغة العقابية للإجراءات الجنائية في مصر، لصالح مفاهيم تضفي على الخصومة الجنائية طابعًا إنسانيًا؟

ثالثًا: أهمية البحث:

إن أهمية دراسة تتناول فكرة خصخصة الدعوى الجنائية، من زاوية التوجه نحو تحديث نظام العدالة الجنائية في مصر عبر تبني الآليات المعاصر للعدالة التصالحية والرضائية، وأنسنة الإجراءات الجنائية - وبخاصة تبني كل من نظامي الوساطة الجنائية ونظام الحضور مع سبق الاعتراف بالإذناب - لا شك غير خافية؛ فلقد أدى الأخذ من العقوبة، وما تتغياه من ردع عام وخاص لسنوات طوال سبيلاً لمكافحة الإجرام، وتحمل الدولة وحدها – من خلال سلطة الادعاء الذي تتولاه النيابة العامة نيابة عن المجتمع - عبء هذه المكافحة من خلال الدعوى العمومية، التي لا تقبل بحسب الأصل منها تنازلاً أو تركًا أو وقفًا أو تعطيلاً لسيرها (الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري) – ليس فقط بقصد حماية المصلحة العامة، ولكن أيضًا من أجل الحفاظ على المصالح الخاصة للأفراد من العدوان عليها

جنائيًا، إلى أن تتراكم أعداد ضخمة من القضايا الجنائية أمام المحاكم، تحكمها حزمة متضخمة من التشريعات العقابية، تزداد عامًا بعد عام مع سيطرة حركة الإفراط في التجريم *Over incrimination*، والتضخم التشريعي الجنائي *L'inflation pénale*، الأمر الذي يتعذر معه الفصل في تلك الدعاوى في مدة معقولة(١).

وهكذا ظهرت في الدراسات الجنائية ما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجنائية *La crise de la justice pénale*، التي تعاظمت مع قلة عدد القضاة، والتراخي في تطبيق فكرة التخصص في مرفق العدالة، وأصبح الشعور بضعف مصداقية العدالة الجنائية ملموسًا لدى كل من يرتاد ساحات المحاكم خصمًا أو ممتهنًا العمل فيها(٢). وهنا يظهر كيف يلامس موضوعًا كهذا للدراسة والبحث إشكالية عملية تهم عدداً كبيراً من أفراد المجتمع الذين تتصل مصالحهم بمرفق العدالة الجنائية، إذ من شأن تلك الدراسة أن تسلط الضوء على معالم أزمة العدالة الجنائية، والبعض من أهم أسبابها.

وعلى جانب آخر، فإنه أمام إخفاق العديد من الوسائل التي طرحها الفقه وتبناها التشريع في السابق في الحد من تلك الأزمة، كآلية التدابير الاحترازية، وبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنهج الحد من التجريم والعقاب للأفعال الإجرامية قليلة

---

(1) Pradel, J., La durée des procédures, Rev. Penit., 2001, p.148.

منال لعرابة، سامية العايب، دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، المجلد ١٣، ع١، ٢٠٢١، ص٣٣٣.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوي الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٥٣، ١٩٨٣، ص٣ وما بعدها، د. عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤ وما بعدها، د. شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها.

الأهمية واعتماد سبل غير جنائية في مكافحتها، كما هو الحال في اتباع مفاهيم قانون العقوبات الإداري، والتوسع في مسارات الأمر الجنائي والصلح والعفو والتسوية الجنائية، بدأ يسيطر في السنوات الأخيرة على السياسة الجنائية المعاصرة اتجاه العدالة التصالحية ومنهج الخصخصة في إدارة الخصومة الجنائية لصالح المجني عليه والجاني وفق آليات مستحدثة، اختتمت مؤخرًا بآليتي الوساطة الجنائية والحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب.

ولا شك أن هذا النمط من العدالة الجنائية المعاصرة تعطي للعلاقة التشاركية بين الجاني والمجني عليه، أو بين الجاني والادعاء العام– في نمط معين من الجرائم - بعداً إنسانيًا وإصلاحيًا أكثر منه عقابيًا، والنأي برد الفعل تجاه الإجرام عن المسار القضائي طويل الأمد، وتجنيب الجاني مخاطر الملاحقة الجنائية والحكم بالإدانة أو تجنيبه إدانة مشددة، إما عبر مسار تفاوضي بين الطرفين بقصد الوصول إلى ترضية للمجني عليه تعيد إليه اعتباره الاجتماعي، وتضمن الوصول إلى تأهيل الجاني من خلال مشاركة مجتمعية عبر وسيط مؤهل للتسوية، أو مسار تفاوضي بين الادعاء والجاني دون تأذي المتهم أو المحكوم عليه من مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة أو الاقصائية أحيانًا، ومضار الوصمة الاجتماعية للإدانة الجنائية، أو تأذي المجتمع وعدم استقراره وافتقاده الأمن جراء تراكم الدعاوى بفعل تغليب حق الدولة في العقاب على حقوق باقي أطراف الخصومة الجنائية[1].

(1) Rostaing, M., Étude comparative de la justice restaurative à travers la mise en place des rencontres détenus victimes en France et au Canada, op. cit., p.20 et s.

وهكذا يظهر لنا أن من شأن ذلك البحث المتواضع أن يبلور لنا بعض المفاهيم الكلية حول آليات العدالة التصالحية – ولا سيما آليتي الوساطة الجنائية وصفقات الاعتراف بالإذناب - وتقييم هذه الأنماط المعاصرة من العدالة، والخصخصة المتفشية أو الزاحفة بقوة[1] ***Privatisation rampante***، والتي لا هوادة فيها[2] ***Inexorable***، للتعرف على جوانبها الإيجابية والسلبية، في ضوء تحليل بعض التطبيقات التي ولجت إلى التشريعات اللاتينية تأثراً بالتجارب الحافلة لها في القوانين الأنجلوأمريكية.

رابعًا: منهج البحث:

لا يتسنى حال معالجة موضوع كالذي بين أدينا إلا أن نتبع مزيجًا يجمع بين مناهج البحث المعتبرة في حقل الدراسات القانونية؛ فقد تفرض المعالجة في بعض أجزائها أن ننحو نحو المنهج الاستقرائي الذي يتتبع الجزئيات، إما بالوصف أو التحليل القانوني المقارن، وذلك حال استقصاء الوساطة الجنائية ونظام الحضور مع سبق الاعتراف بالذنب من حيث بيان ماهيتهما عبر مراحلهما التاريخية، قبل أن يستقرا في السنوات الأخيرة تطبيقًا في تشريعات دول النظام اللاتيني، وكذا حال استقراء الإجراءات التي يمران بها في تلك الأخيرة.

ويقينًا ستفرض مقتضيات البحث التنقل إلى المنهج الاستنباطي صعودًا إلى المبادئ الكلية للإجراءات الجنائية والعدالة الجنائية، وذلك لتأصيل مدى توافق نظاما

(1) Wolff, J., La privatisation rampante de l'action publique, op. cit., p.146.

(2) Benhamou, Y., Vers une inexorable privatisation de la justice, op. cit., 2771.

الوساطة الجنائية والحضور مع سبق الاعتراف بالذنب مع تلك المبادئ، وبيان مدى اعتبارهما حلاً فعالاً لأزمة العدالة الجنائية الناشئة عن اتباع مساراتها التقليدية.

ولا شك أن كل ذلك سوف يسير وفق منهج مقارن يقوم على استحضار التجربة الأنجلوأمريكية لتلك الآليات في الولايات المتحدة وبعض الدول التي تتبع نظامها القانوني من الناحية التاريخية، في مقابل ما تم إدراجه بالفعل في بعض تشريعات العائلة اللاتينية، كفرنسا وبعض الدول التي تسير في فلكها من حيث التنظيم القانوني.

خامسًا: خطة البحث:

إذا تتبعنا التساؤلات السابق طرحها في الصفحات السابقة، فإننا يمكن أن نقترح خطة لهذا البحث وفق التصور التالي:

الفصل الأول: ملامح النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

المبحث الأول: الخصخصة المعاصرة للدعوى الجنائية عبر آلية الوساطة الجنائية

المبحث الثاني: الخصخصة المعاصرة للدعوى الجنائية عبر آلية الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الثاني: النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية بين الرفض والقبول

المبحث الأول: مقبولية التشريع المقارن للنهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

المبحث الثاني: التردد الفقهي في قبول النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

الفصل الأول

ملامح النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

لعله من الثابت أنه لا يتسنى للقواعد الجنائية الإجرائية أن تسهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية إلا حال أن تتسم بالسرعة والتبسيط والموازنة بين حقوق الدفاع وحقوق الادعاء[1]، وترتبط هذه السلسلة الثلاثية حتما إذا نظرنا إلى الإجراءات الجنائية من زاوية إطالة أمد الخصومة، فهذا العيب الأخير من شأنه أن يفتك بهذا الثالوث، وتصير القواعد الإجرائية عقبة في سبيل مكافحة الجريمة، ومؤذية ماديًا ومعنويًا لجميع أطراف الخصومة، وهذا كله ما عنته المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري حين أكدت على أن هدف هذا الأخير أن: "... يعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلي تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه، في أقرب وقت ، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته".

بيد أن فشلاً ذريعًا في بلوغ هذا الهدف غير خاف على أحد من المهتمين بمنظومة العدالة الجنائية المصرية، وأضحت تشير إليه الدراسات في العديد من الدول الأخرى مبينة أن أحكام الدرجة الأولى الجنائية تستغرق ما بين سنة إلى وسنة ونصف

(١) في هذا المعنى، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤-٥، د. عبد الله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص١-٢.

Bolle, P. H., Les lenteurs de la procédure pénale, RSC. 1982, p.292.

في المتوسط[١]، بما يكشف عن أزمة عدالة جنائية دولية تستوجب الإسراع بالمواجهة، أمام ازدياد حجم الإجرام التقليدي متوسط الجسامة من ضرب وجرح ونصب وسرقة بسيطة...إلخ، وإجرام معاصر متفجر، كالإجرام الإلكتروني وجرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتنمر والتحرش...إلخ، الذي أشغل المحاكم بحجم متنام من القضايًا، أثر بالسلب على منح الوقت الكاف لنظر القضايا شديدة الجسامة، في الوقت الذي يعاني فيه الجهاز القضائي من قلة عدد القضاة المتخصصين وقلة الدوائر.

وأمام عدم فاعلية السبل الموضوعية والإجرائية التي التجأت إليها السياسة الجنائية سابقًا لمواجهة هذه الظاهرة، نشأ توجه دولي عبر العديد من المؤتمرات للدعوة إلى تبني آليات أكثر فاعلية تبنى على الرضائية في إدارة الدعوى الجنائية، وتعطي للخصوم أكبر قدر من الحرية في إنهاء الخصومة الجنائية أو تقليص مسارها باعتراف مسبق مقابل بعض المزايا العقابية عبر منظومة العدالة الرضائية أو التصالحية.

والعدالة الرضائية أو التصالحية *Justice restaurative*، لا يخرج معناها من منظور تعويضي[٢] *Conception réparatrice* عن محاولة التوفيق المجتمعية بين أطراف الجريمة أو بين الجاني والإدارة رغبة في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع تلك الأخيرة، ورغبة في إدماج الجاني وضحيته في المجتمع مرة أخرى، وإصلاح

---

(١) راجع حول بعض الإحصاءات في كل من فرنسا وهولندا، د. شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤، ص٩.

(2) Walgrave, L., La Justice restaurative et la justice pénale : un duo ou un duel ?, in Cario, R., Victimes : du traumatisme à la restauration, Œuvre de justice et victimes, vol. 2, éd., L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, 2002, p.275-303, spéc., p.278.

العلاقات الاجتماعية وعدم تجدد الجريمة، وذلك من خلال استبعاد تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية المقررة قانونًا في الأوضاع الطبيعية، أو هي – وفق مفهوم يتمحور حول الاهتمام بتلاقي الخصوم[١] *Conception axée sur la rencontre des parties prenantes* - تلك العملية التي يتشارك فيها الجاني والمجني عليه وبعض أفراد المجتمع، أو التي ينخرط فيها الجاني والإدارة أحيانًا، بغية تسوية الخصومة التي نشأت على إثر الجريمة المرتكبة عبر لقاءات مباشرة بعيدًا عن المسار القضائي والمحاكمة، على أمل تجاوز حلول العدالة الجنائية التقليدية، لا سيما بشأن الإجرام البسيط *La petite délinquance*، كجرائم الضرب والاتلاف وجنح السرقة غير المشددة[٢]، التي جعلت من العقاب وسيلتها في الحد من الظواهر الإجرامية، فتسببت في تكدس القضايا الجنائية في أروقة المحاكم[٣]، وفشلت بحق في بلوغ الحد المعقول من الردع على المستويين العام والخاص[٤]، وأنتجت حلولاً ضارة بالجاني والمجني

---

(1) Marshall, T., Restorative Justice: an overview, in Johnstone, G., A Restorative Justice Reader. Texts, sources, context, op. cit., p.28-45, spéc., p.28.

(2)Walgrave L., La justice restauratrice et la victime, Le Journal International de Victimologie, Année 1, n°4, Juillet 2003, p.1 et s ; Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op. cit., p.31 et s ; Otene Omale, D. J., Restorative justice as an alternative dispute resolution model: Opinions of victims of crime, and criminal justice professionals in Nigeria, th. Leicester-Bedford, 2009, p.20 ; Miers, D., An international review of restorative justice, Crime Reduction Research Series Paper 10, Crown Copyright, 2001, p.28.

(٣) وتشير إحصاءات وزارة العدل المصرية أن عدد الدعاوى الجنائية في عام ٢٠٠٤ بلغ ما يزيد على ١٢ مليون قضية، وربما تضاعف هذا العدد حاليًا. راجع التقرير المنشور في جريدة المصري اليوم، ع٩٨٠، الصادر في ١٨ فبراير عام ٢٠٠٧.

(٤) قريب من هذا المعنى:

=

عليه في الأحوال التي تربطهما فيه روابط اجتماعية دائمة من قربى أو مهنة مثلاً، ولا يكون لأمر الحفظ فيها ما يرضي المجني عليه، ولا يكون للسير في الملاحقة الجنائية ما يمكن من تأهيل الجاني حال عقابه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وتظل رواسب الجريمة عالقة مجتمعيًا[١].

وهكذا أطلت الوساطة الجنائية برأسها لتصبح عماد برنامج العدالة التصالحية في التشريعات اللاتينية، بعد أن كان الأمر مقتصراً لسنوات طوال على دول النظام الأنجلوأمريكي، بغية النظر بعين الاعتبار إلى الضحية أو المجني عليه بعين أكثر تقديراً واهتمامًا، وجعله جزءاً فاعلاً في إدارة الدعوى الجنائية لبلوغ الهدف الأسمى المتمثل

=

Pradel, J., Le consensualisme en droit pénal comparé, Mélanges Eduaro Coimba, 1987, p.22 et s ; Schmitt, J.-P. B., Les boutiques de droit, autre médiation, Archive de politique Criminelle, 1992, n°14, p.69 ; Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation pénale en France et aux Etat Unis, LGDJ., 1998, p.106 et s ; Vymazal, C., La médiation pénale pour mineurs : toute infraction Estelle médiable ? Perspectives fribourgeoise et valaisanne, Centre interfacultaire en droits de l'enfant (CIDE) de l'Université de Genève, février, 2018, p. 11 et s.

محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، المفهوم والتطور، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ١٦، ع٤، يناير ٢٠٠٨، ص٤٨ وما بعدها، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٢٧، سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٧.

(1) Kim, M., op. cit., p.20.

د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٨.

في وأد الخصومة الجنائية في مهدها، وتبسيط إجراءات الفصل فيها بكلفة أقل، وبما لا يهدر المبادئ الأساسية في مجال العدالة الجنائية.

ثم أتت الموجة الثانية من الخصخصة، تحت مظلة مفاهيم العدالة الرضائية، لتضرب من جديد جنبات بعض التشريعات اللاتينية – وأخصها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – في محاولة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية، وفق نسق معتاد منذ سنوات في إدارة تلك الأخيرة في تشريعات الدول الأنجلوأمريكية فيما يعرف بنظام المفاوضة القضائية، أو نظام صفقات الاعتراف، والذي استلهم المشرع الفرنسي صورته المخففة عام ٢٠٠٤ تحت اسم: "الحضور مع الاعتراف المسبق بالإثم أو الإذناب ***La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité*** ***(CRPC)***. فما ماهية هاتين الآليتين لخصخصة الدعوى الجنائية؟ وما هو التنظيم القانوني لهما في النظم الجنائية المقارنة؟ هذا ما سنخصص له الصفحات التالية، مخصصين لكل آلية مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

الخصخصة المعاصرة للدعوى الجنائية عبر آلية الوساطة الجنائية

تقسيم:

ينظر إلى الوساطة الجنائية بحسبانها إحدى بدائل الدعوى الجنائية ومظهراً حديثًا من مظاهر العدالة التصالحية، تستهدف الخروج عن النسق التقليدي في حل المنازعات الجنائية عبر المسار القضائي، الذي كان يركز على العقاب والردع والزجر، واستبداله بنهج يقوم على التراضي والتوافق بين أطراف الخصومة الجنائية من الأفراد، بشكل يحفظ أواصر الروابط المجتمعية والإنسانية، ويعزز من قيمة التضامن المجتمعي في بلوغ الأهداف، وتقديم المساعدة والمسئولية في مواجهة الإجرام، ويعلي من احترام الآخر رغم الخصومة، ويضع كلاً من الجاني والمجني عليه محلاً لاعتبار القانون الجنائي، ويقلص من شهوة الانتقام التي تتركها السياسة العقابية التقليدية في نفوس ضحايا الإجرام(١). فمتى ظهر هذا البديل؟ وما المقصود به؟ وما طبيعته وصوره؟ وما أهم إجراءاته؟، وأخيراً ما هي آثاره؟

---

(١) في هذا المعنى:

Van Ness, D., Les programmes de médiation victime/délinquant, in Les cahiers de la Justice, Revue Semestrielle de l'E.N.M., éd., Dalloz, 2006, n°1, p.149 ; Walgrave, L., La justice restaurative et la perspective des victimes concrètes, In Jaccoud, M., Justice réparatrice et médiation pénale. Convergences ou divergences?, éd., L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, 2003, p.149 ; Kim, M., op. cit., p.48 et s.

د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١١٨-١١٩، د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٥٦.

ولسوف نطرح كل هذه التساؤلات عبر معالجة تبدأ بتبيان ماهية الوساطة الجنائية (المطلب الأول)، ثم تنتقل إلى تحليل طبيعة وصور وأغراض الوساطة الجنائية (المطلب الثاني)، ومن بعد ذلك تنحو إلى استعراض وصفي لأطراف وإجراءات الوساطة الجنائية (المطلب الثالث)، مختتمين هذا المطلب بتسليط الضوء على آثار الوساطة الجنائية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

ماهية الوساطة الجنائية

يقتضي تحليل ماهية آلية الوساطة الجنائية كإحدى الآليات المعاصرة لخصخة الدعوى الجنائية، وأهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية أو التصالحية أن نعرض لتعريفها (الفرع الأول)، وبيان خصائصها (الفرع الثاني)، وأخيراً استعراض الاهتمام الدولي بها والحث على تكريسها تشريعيًا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجنائية:

لم يعد غريبًا على الآذان أن نسمع في المحيط القضائي والمحاماة الشكاوى من حجم الدعاوى أمام الدائرة الواحدة في المحكمة الواحدة، في دعاوى الشيك وخيانة الأمانة (لا سيما في دعاوى تبديد قائمة منقولات الزوجية، وإيصالات الأمانة التي أصلها إما عقود بيع بالتقسيط أو قروض تسترت وراء أحد عقود الأمانة)، وجنح الضرب والجرح...الخ، وإطالة أمد النزاعات لسنوات في الدعوى الواحدة. وبدلاً من أن تصبح المحاكم هي أداة نشر العدالة في المجتمع، صار هذا الأخير منوطًا به البحث عن

حلول لأزمة العدالة التي تاهت بين أروقة القضاء، حين قصرت مهمتها على العقاب والردع فجانبها الصواب[١].

وهكذا ظهرت الوساطة الجنائية كخاتمة حلول السياسة الجنائية الحديثة في شقها الإجرائي للتغلب على أزمة العدالة الجنائية، وأداة للتوسعة من مفاهيم العدالة التصالحية. فما تعريف الوساطة الجنائية من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاحية؟

الحق إنه إذا وجهنا النظر شطر الشق اللغوي، فإن الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو وسط، والوسط من كل شيء هو أعدله. وتَوَسَّط بينهم أي وَسَط فيهم بالحق والعدل[٢]. والوسيط هو المعتدل بين شيئين، وهو أيضًا المتوسط بين المتخاصمين لحل الخلاف، أي من قام وسيطًا ليصلح ذات

(١) في هذا المعنى، د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩، د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز الدارسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٦١، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطةالجنائية، المرجع السابق، ص١٠، د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط١، مركز الدارسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١١٩ وما بعدها، د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٠، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، ع١، أبريل ٢٠١٩، ٨٣٤ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، لأبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص٤٨٣١، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٠، ص٦٦٨، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٢٧١.

البين، والجمع عامة وسطاء، ويمكن عند التأنيث أن يجمع على وسيطات[١]. وقيل الوسيط هو المتوسط بين القوم، ووسيط فيهم، أي أوسطهم نسبًا وأرفعهم مجدًا[٢].

ولا تخرج الوساطة في مدلولها اللغوي الأجنبي عن هذا المعنى، فهي مشتقة من التعبير اللاتيني *Mediato* ومنها جاء التعبير الإنجليزي *Mediation* والفرنسي *Médiation*، بمعنى توسط، والتي اشتق منها لفظ *Médiateur* و*Mediator*، ويقصد به من يحاول أن يحل نزاعًا بين خصمين[٣] *"To settle a dispute between two other parties.*

أما على المستوى الاصطلاحي، فإنه عند تتبع التشريعات المقارنة، نجد أن جلها لم تضع تعريفًا للمقصود بالوساطة الجنائية، ولا يشذ عن ذلك سوى القليل، منها قانون الوساطة الجنائية لولاية ميتشجان[٤]، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية المعدلة بالقانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون البلجيكي للوساطة الصادر في ٢٢ يونيو

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨، مادة (الوسيط)، كتاب العين، للخليل ابن أحمد الفراهيدي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩٠١.

(٢) راجع، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠٠٣، ص٦٦٨، معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين المقاييس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ط٢، ص٢٣١، معجم الرائد، لجبران مسعود، معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى، دار العلم للملايين، ط١٩٨١،٤، ص١٦٠٧.

(3) http://www.askoxford.com.

(4) "Mediation is a process in which a third-party neutral assists in resolving a dispute between two or more other parties. It is a non-adversarial approach to conflict resolution. The role of the mediator is to facilitate communication between the parties, assist them in focusing on the real issues of the dispute, and generate options that meet the interests or needs of all relevant parties in an effort to resolve the conflict". See, http://www.beyondintractability.org /essay/ mediation/

٢٠٠٥[1]، والقانون البرتغالي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧، وقانون حماية الطفل الجزائري الصادر في ١٥ يوليو عام ٢٠١٥، والقانون البحريني بشأن الوساطة في المنازعات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩، وقرار وزير العدل البحريني بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠.

وحين نمزج بين التعريفات الواردة في هذه التشريعات للوساطة الجنائية نجدها قد جمعت بين عدة عناصر، بحيث لا يخرج تعريف هذه الآلية عن كونها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلي جمع الجاني والمجني عليه سويًا، ودعمهم في محاولة للوصول إلي اتفاق بشكل فعال، كي يتم إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي"، وهو التعريف المطابق لما جاء به القانون البرتغالي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الرابعة منه[2]. أو أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تتم خلال مدة موجزة عبر تمكين طرف ثالث يتسم بالمهنية والخبرة عادة، سواءً أكان تابعًا للسلطة القضائية أو خارجًا عنها، من التدخل بسرية بين أطراف الخصومة الجنائية، إذا ما ارتضوا ذلك، بقصد تسهيل التواصل فيما بينهم، ومساعدتهم على التركيز على القضايا الحقيقية للنزاع، والبحث

---

(1) "Mediation is a process that allows people involved in a conflict, if they agree voluntarily, to participate, actively and in full confidentialness, in solving difficulties that arise from a criminal offence, with the help of a neutral third person and based on a certain methodology. The goal of mediation is to facilitate communication and to help parties to come to an agreement by themselves concerning pacification and restoration". See, http://www.iirp.edu /pdf/man05/man05_delvigne2.pdf

(2) Cf. http://fr.wikimediation.org/index.php?title=Situation_de_la_m%C3% A9diation_ au_Portugal_(2007)

د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٤١.

عن ترضية تلبي مصالح واحتياجات جميع الأطراف، من خلال توليد حلول من قبل الخصوم أنفسهم، والوصول إلى اتفاق يعقدونه فيما بينهم، بغية تعويض المجني عليه بالأساس، ووضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، ومن ثم التهدئة والمصالحة وإعادة تأهيل الجاني".

ولا تخرج محاولات التعريف الفقهي التي قيلت عن هذه العناصر أيضًا، سواء عرفت الوساطة من قبل البعض بالنظر إلى موضوعها، أو من قبل البعض الآخر بالنظر إلى أغراضها أو غايتها. وهكذا قيل إن عملية الوساطة جملة إجراءات تتم قبل تحريك الدعوي الجنائية، تخول بمقتضاها النيابة العامة جهة أو شخص محايد تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الخصوم، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم للبدء في عملية تفاوض ودي وحر لتسوية الآثار الناجمة عن جملة من الجرائم، تتصف ببساطته، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، كالمنازعات الأسرية، ومضايقات الجوار، وجرائم الضرب والجرح والإتلاف البسيط والنشل والسرقات البسيطة، وتسعي إلي تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، أخصها، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي نجمت عن الجريمة، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عما لحقه من أضرار، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، ويترتب على نجاحها، والعمل على تحقيق تلك الأهداف، عدم تحريك الدعوى الجنائية[1].

---

(١) راجع في هذا المعنى:

Christian-Nils, R., La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux du Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives, n°49, Faculté de Droit, Université de Genève, Septembre 1997, p.2 ; Guilhem Jouanm J.-Y., Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques Juridiques, L'Harmattan, 1997, p.103 et s ; McCold, P., & Wachtel, T. (2002). Restorative
=

=

justice theory validation. In E. Weitekamp and H-J. Kerner (Eds.), Restorative Justice: Theoretical Foundations (pp. 110-142). Devon, UK: Willan Publishing; Mbanzoulou, P., La médiation pénale, 2ème éd. L'Harmattan, 2012, p.18 et s ; Bonafé-Schmitt, J.P., La médiation pénale en France, op. cit., p.31 ; Lazerges, C., Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, RSC., 1997, n°1, janvier-mars, p.186-198 ; Henny Saida, F., Penal Mediation As An Alternative Model Of Restorative Justice in Criminal Justice System of Children, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 6, Issue 4 (Apr.), 2015, p.6-7 ; Pastore, F. (2011). La médiation en matière pénale. In J. Mirimanoff, La médiation dans l'ordre juridique Suisse (pp. 149-190). Basel : Helbing ; Guillaume, M., La médiation, Que-je-sais?, PUF., 2000, p.73 ; McCold, P. (2000). Toward a mid-range theory of restorative criminal justice: A reply to the Maximalist model. Contemporary Justice Review, 3(4), 357-414; Latimer, J. Dowden, C. & Muise D. 2005. "The Effectiveness of Restorative Justice Practices: A Meta-Analysis." The Prison Journal 85 (2): 127–44 ; Retnaningrum, D. H., Penal Mediation from the Perspective of Criminal Law (Study of the Settlement of Criminal Cases by Mediation), SHS Web of Conferences, 54, January 2018, p.1.

وقريب من هذا المعنى أيضًا، بيان وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشات مشروع القانون المتعلق بتنظيم جهات القضاء، والاجراءات المدنية والجنائية والإدارية *Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procedure civile, pénale et administrative,* والذي عدل فيما بعد المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

Journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, 7/10/1992.

د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٢٢-٢٧، د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٥، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٧، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥٩ وما بعدها، د. أسامة حسنين عبيد، الوساطة الجنائية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، أكاديمية الشطة، القاهرة، ١٢ يناير ٢٠٠٥، ص٢، د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، =

الفرع الثاني

خصائص الوساطة الجنائية:

تظهر الوساطة الجنائية من العرض سالف البيان بحسبانها مظهراً حديثًا من مظاهر خصخصة الدعوى الجنائية، تلك الأخيرة التي تتسم بالأساس – وفق المنطق اللاتيني - بعموميتها، ارتضته الدولة عبر تفويض اختصاصها بالفصل في المنازعات عبر وسطاء دعمًا للحلول التوافقية في مجال إدارة العدالة الجنائية[1].

=

دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧٨، صدقي أنور محمد المساعدة، د. بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٢٩٩ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤١-٦١، ص٢١٩، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١١، ص٤١ وما بعدها، نورالدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٨-١٩، العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي، ع٢٥، منظمة المحامين بمدينة سطيف، ٢٠١٥، ص٤٨ وما بعدها، د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣٣٤، د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٣٢، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٦.

(1) Mediation in Penal Matters, Recommendation N°. R (99) 19, adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 15 September 1999, p.6. https://www.euromed-justice.eu/en/system/files/ 20100715121918_ RecommendationNo.R%2899%2919_EN.pdf. (These guidelines apply to any process whereby the victim and the offender are enabled, if they freely consent, to participate actively in the resolution of matters arising from the crime through the help of an impartial third party (mediator).

=

ويمكن التأكيد على أن هذه الآلية تتصف بعدة خصائص، وترتكز على عدد من العناصر الضرورية، كما يلي[١]:

- أن الوساطة في التشريعات المقارنة قد تنعقد من في قالب الوساطة القضائية *La médiation judiciaire* وسيط قضائي، أو سيط اجتماعي تحت رقابة القضاء *La médiation sociale sous contrôle judiciaire*، أو عبر وساطة اجتماعية دون رقابة قضائية *La médiation sociétale sans contrôle judiciaire*، وهو فرض لا يحدث إلا إذا لم يقع التبليغ عن الجريمة[٢].

=

د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٢٧، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، المرجع السابق، ص٣٥٩، د. أسامة حسنين عبيد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها، د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩.

(1) Lazerges, C., Médiation pénale, op. cit, p.186 ; Messina, L., Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, Faculté de droit et de Science Politique, 2004-2005, p.4 et s.

د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٥، د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، ع٩، ٢٠١١، ص٩٦، د. محمد فتحي الزغرتي، الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، طنطا، ٢٠١٣، ص٧٨، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٩، د. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، ع١٢، ٢٠١٦، ص٩٧-٩٨، رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، ع١، ٢٠٢١، ص٢٢٠.

(2) Lazerges, C., Essai de classification des procédures de médiation », Archives de politique criminelle, n°14, A. Pédone, p.18 et s ; Messina, L.,

=

- ضرورة موافقة سلطة التحقيق على اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، وآليات العدالة التصالحية، ومنها الوساطة الجنائية عبر طرف ثالث، بدلاً من حل النزاع بالطرق التقليدية من خلال قاضي الواقعة، فالنيابة العامة تباشر دوراً رقابيًا وسلطة ملائمة في طرح النزاع أمام وسيط(١).
- أن الوساطة الجنائية لا تنعقد إلى بقبول الأطراف لها؛ فهي عملية رضائية، وآلية اختيارية لسير الإجراءات الجنائية ثلاثية الأطراف(٢).
- أن الوسيط لا يمثل الخصوم، بل هو طرف محايد، يعمل وفق أصول مهنية، تعتمد على الاستقلال والنزاهة والكفاءة والسرية.
- أن دور الوسيط محدد الأجل، وهو في العادة وقت زمني قصير.
- أن الوسيط ليس له دور تحكيمي، فليس من سلطته الفصل في النزاع من خلال حكم حاسم، أو فرض حلول على أطراف النزاع؛ فدوره لا يتعدى تبصير الخصوم بمصالحهم وحقوقهم والتزاماتهم، بغية تقريب وجهات النظر

=

Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, op. cit., p.5.

(١) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٢٢ وما بعدها، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٦.

(2) Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.6 ; Cadieux, M., Médiation pénale et lien socil: étude d'un processus de médiation entre jeunes contrevenants et personnes victimes suite à un dédlit jugé grave, Univ. Du Québec, Montréal, 2001, p.16 ; Messina, L., op. cit., p.29 et s.

د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٩

المتعارضة فيما بينهم، أو اقتراح بعض الحلول إذا تطلب الأمر ذلك، للوصول إلى اتفاق تسوية ودي قائم على رضاء الأطراف[١].

- أن دور الوسيط يرتبط بالبحث عن حل للنزاع أكثر مما يرتبط ببحث النزاع ذاته[٢].
- يستمد الاتفاق النهائي للوساطة قوته من اعتماده من قبل سلطة التحقيق أو القضاء، لا من مجرد إبرام الأطراف له.

الفرع الثالث

الاهتمام الدولي بضرورة التكريس التشريعي للوساطة الجنائية:

الحقيقة إن المؤتمرات الدولية بدأت تمهد للتوجه نحو تبني آلية الوساطة الجنائية في حل النزاعات الجنائية منذ سنوات، وتدعو إلى تكريسها في التشريعات المختلفة، أيًا كان النظام القانوني الذي تنتمي إليه.

ولقد كانت نقطة الانطلاق من خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة بين ٢٦ أغسطس و٦ سبتمبر عام ١٩٨٥، والذي أوصى في البند السابع من إعلانه بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ومنع إساءة السلطة بالتوسع في آليات العدالة التصالحية، مذكراً بأنه: "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٥٩، د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

(2) Guillaume, M., La médiation, Que-je-sais?, PUF., 2000, p.73.

ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية، أو باستعمال الممارسات المحلية إذا اقتضى الأمر، بغيية ترضية الضحايا وإنصافهم".

وبالمثل، فقد أوصي مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – الذي انعقد في فيينا في الفترة بين ١٠-١٧ أبريل عام ٢٠٠٠ - بضرورة انتهاج آليات العدالة التصالحية، لا سيما الوساطة، مع جعل عام ٢٠٠٢ عامًا لمراجعة السياسات المتخذة من قبل الدول لتطبيق هذا الأمر(١). وفي أبريل عام ٢٠٠٢ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً بشأن المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية، بهدف تشجيع الاستخدام الشامل للعدالة التصالحية، وتوفير مبادئ توجيهية لإدماج تدابير العدالة التصالحية في العدالة الجنائية دون انتهاك الحقوق الأساسية للضحايا والمجرمين(٢)، وهو ما توجه إليه أيضًا مؤتمر تطوير العدالة الجنائية المنعقد في القاهرة بين ١٣ إلى ١٥ أكتوبر عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٥ حث مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في بانكوك عاصمة تايلاند، الدول الأعضاء على الاعتراف بالحاجة إلى زيادة صقل سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها من خلال بدائل للملاحقة القضائية(٣).

---

(1) Déclaration de Vienne sur la criminalité et la justice: relever les défis du XXIe siècle, 10ème Congrès des Nations Unies sur la prévention du crime et le traitement des délinquants, Vienne, 10-17 avril 2000.

(2) Résolution E/2002/30 du Conseil Economique et Social des Nations Unies, Principes fondamentaux relatifs au recours à des programmes de justice réparatrice en matière pénale, juillet 2002.

(3) Déclaration de Bangkok, Synergies et réponses: Alliances stratégiques pour la prévention du crime et la justice pénale, 11ème Congrès des Nations Unies sur la prévention du crime et le traitement des délinquants, Bangkok, 18-25 avril 2005.

كما اقترح الإعلان المتعلق بقضاء الأحداث التصالحي *La justice juvénile restauratrice*، الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠٠٩ في المؤتمر العالمي الأول المعني بقضاء الأحداث التصالحي، المنعقد في ليما بدولة البيرو، مجموعة من التوصيات لتعزيز وتطوير الإجراءات المقبلة وتنفيذ نهج إصلاحي يشكل جزءاً لا يتجزأ من قضاء الأحداث(١). ولا يبعد عن ذات التوجه ما أوصى به مؤتمر تطوير العدالة الجنائية المنعقد بالقاهرة في الفترة بين ١٣-١٥ أكتوبر من عام ٢٠١٣ من ضرورة التوسع في نطاق الصلح والتصالح على المستوى التشريعي(٢).

وعلى المستوى الأوروبي، اعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٩٩ التوصية رقم *R(99)19* بشأن الوساطة في المسائل الجنائية، والتي تحدد المبادئ لوساطة بين الضحايا والمجرمين، وتوصي حكومات الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات اللازمة على الكستوى الوطني لإنفاذ هذه المبادئ(٣). وكذلك اعتمد المجلس في عام ٢٠١٢ توجيها *Directive*، بشأن وضع المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الإجرام ودعمهم وحمايتهم *établissant des normes minimales concernant les droits, le soutien*

---

(1) Déclaration de Lima sur la justice juvénile restauratrice, le premier congrès mondial de justice juvénile restauratrice, Lima, le 4-7 novembre 2009.

(٢) ولقد كان لهذا التوجه الدولي أثره في استعمال سبل العدالة التصالحية في النزاعات العرقية في إفريقيا، على نحو ما تم في جنوب إفريقيا، فيما عرف باسم لجنة الحقيقة والمصالحة *La Commission de Vérité et Réconciliation*، وفي رواندا والذي عرف تحت اسم نظام *Gacaca*. راجع لمزيد من التفصيل:

Kim., M., op. cit., p.119-129.

(3) Recommandation R(99)19 sur la médiation en matière pénale, adoptée le 15 septembre 1999 par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, In Cario, R., Victimologie. Les textes essentiels, éd., L'Harmattan, Coll. Traité de Sciences Criminelles, vol. 2-2, 2ème éd. 2003, texte n°6, p.33-36.

et la protection des victimes de la criminalité، نصت المادة ٤٦ منه على أن: "خدمات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والمجرم، يمكن أن تعود بفائدة كبيرة على المجني عليه، ولكنها تتطلب ضمانات لمنع الإيذاء الثانوي *Victimisation secondaire* والمتكرر"[١].

والحقيقة أن النظام الإجرائي الفرنسي قد بدأ تطبيقات الوساطة في منتصف الثمانيات من القرن العشرين وفق مبادرات خاصة من جانب مأموري الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق، وأحيانًا من قبل قضاء الحكم، رغم عدم وجود نص تشريعي يوجه إلى ذلك، مرتكزين على سلطة الملائمة التي تسمح باتخاذ أمراً مشروطًا بالحفظ على سند من التسوية التي جرت بين أطراف الخصومة[٢]. وسرعان ما قنن المشرع الفرنسي تلك الآلية من التسوية فأضاف إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابعة بموجب القانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤ يناير عام ١٩٩٣ سمح بموجبها للنيابة العامة قبل أن تتخذ قراراً بالتصرف في محضر جمع الاستدلالات وبناءً على قبول من أطراف النزاع أن تأمر باتخاذ إجراءات الوساطة إذا تبين لها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة ويسهم في تأهيل الجاني.

---

(1) Directive 2012/29/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2012 établissant des normes minimales concernant les droits, le soutien et la protection des victimes de la criminalité et remplaçant la décision-cadre 2001/220/JAI du Conseil, 14 décembre 2012, Journal officiel de l'Union européenne, 16 p.,

(٢) د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٨.

ولقد استمر تعديل المادة ٤١-١ لأكثر من مرة بالقانون رقم ٥١٥-٩٩ في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، ثم بالقانون ٢٠٤-٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤، والقانون ٧٦٩-٢٠١٠ الصادر في ٩ يونيو ٢٠١٠، وأخيرا بالقانون ٢٠٢١-٤٠١ الصادر في ٨ أبريل ٢٠٢١، ليسمح لمدعي الجمهورية بشكل مباشر أو عبر مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط لمدعي الجمهورية، وقبل اتخاذ قرار بشأن الدعوي الجنائية ، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه ، وأن ينهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، وأن يسهم في تأهيل مرتكب الجريمة أن يجري بناء على طلب أو بالاتفاق مع المجني عليه، مهمة وساطة بين هذا الأخير الجاني (الفقرة الخامسة من المادة ٤١-١). وفي حالة نجاح هذا المهمة، يثبت مدعي الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر، يوقع عليه بنفسه، والخصوم، ويصبح لهذا المحضر قوة تنفيذية وفق قواعد قانون المرافعات المدنية في اقتضاء التعويض المتفق عليه، والذي التزم الجاني بأدائه وفق اتفاق الوساطة. ومع طول الرحلة التي قطعتها الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، إلا أن المشرع لم يورد تعريفًا اصطلاحيا لآلية الوساطة تاركًا الأمر للفقه والقضاء.

وقد بدأت آلية الوساطة الجنائية تغزو المحيط العربي عبر المشرع التونسي منذ عام ١٩٩١ في قانون المنافسة والأسعار، وقانون حماية المستهلك لعام ١٩٩٢، ثم في مجلة (قانون) حماية الطفل لعام ١٩٩٥ في الفصل (المادة) ١١٣، ثم لاحقًا بشكل عام في٢٩ أكتوبر من عام ٢٠٠٢ بالقانون رقم ٩٣ بتعديل مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة باب تاسع على الكتاب الرابع بعنوان: "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية".

وقريب من ذات النسق جاءت جهود المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون حماية الطفل بالقانون رقم ١٥-١٢ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠١٥ بإضافة نظام الوساطة في المادة الثانية منه التي تضمنت أهم التعريفات الاصطلاحية الواردة في

القانون[١]، ثم تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الصادر بالأمر رقم ١٥٥-٦٦ في ٨ يونيو ١٩٦٦)، وذلك بالأمر رقم ١٥-٢ الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ بتعديل واستحداث الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان "في الوساطة" والذي اشتمل على المواد من ٣٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر ٩، وليصبح اتفاق الوساطة سببًا لانقضاء الدعوى العمومية.

وتأتي مملكة البحرين لتكون البلد العربي الثالث الذي ينهج مسار الوساطة الجنائية من خلال إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩، وقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠[٢].

(١) عرفت المادة الثانية تلك الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

(٢) وقد تنضم المملكة المغربية قريبًا إلى حزمة التشريعات العربية التي تأخذ بآلية الوساطة الجنائية، إذ نصت المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة يمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. ويمكن لوكيل الملك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه. كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين آو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك. ويمكنه كذلك أن يستعين بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال". راجع، د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية، مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص٣٥، هامش ٧١.

المطلب الثاني

طبيعة وأغراض وصور الوساطة الجنائية

تقسيم:

إن المتأمل لمسار الوساطة الجنائية يتكشف له أنه لا يوجد اتفاق فقهي حول طبيعتها (الفرع الأول)، كما أن أغراضها في التشريعات المقارنة تتسم بالتعدد (الفرع الثاني) وأنها لا تتخذ شكلاً أو صورة واحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة الوساطة الجنائية

حين يثار التساؤل حول طبيعة الوساطة الجنائية، فإننا يمكن أن نحصر الجدال حول هذه النقطة من البحث بين عدة اتجاهات أساسية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الطابع الاجتماعي للوساطة الجنائية:

اتجه البعض من الفقه – الذي نؤيده جزئيًا - إلى تغليب الطابع الاجتماعي للوساطة الجنائية من منظور غائي لهذه الأخيرة، ألا وهو مصلحة المجتمع في تحقيق انسجام اجتماعي بين أفراده عبر إنهاء الخصومة بشكل يرضي أطراف النزاع بدلاً من اللجوء إلى القضاء التقليدي. ووفقًا لهذا المنظور تعتبر الوساطة: "تنظيمًا اجتماعيًا مستحدثًا يدور في فلك القانون الجنائي يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون"، أو هي بالأحرى آلية للتنظيم الاجتماعي الحديث في إطار حلول جنائية رضائية ودية أكثر إنسانية بين الجاني والمجني عليه، عبر وسيط مهني محايد ومستقل يقارب بين الحلول

التي يقترحها أطراف النزاع بكامل حريتهم ولا يكون له سلطة عليهم[١]. ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الأحياء، من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى الالتقاء داخل هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل تحريك الدعوى[٢]، أي أن النزاعات تتصف بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية سابقة، كما أن الوساطة تسمح

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٣٠-٣٢، د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣٥١ وما بعدها.

McCold, P. (1996), Restorative justice and the role of community, In B. Galaway & J. Hudson (Eds.), Restorative Justice: International Perspectives, Monsey, NY: Criminal Justice Press (pp. 85-102) ; Mccold P. & Wachtel, T., In Pursuit of Paradigm: A Theory of Restorative Justice, International Institute For Restorative Practices, August 12, 2003, Paper presented at the XIII World Congress of Criminology, 10-15 August 2003, Rio de Janeiro, Brazil, See, https://www.iirp.edu/pdf/paradigm.pdf ; Liberman A. & Katz, M., Implementing Restorative Justice in Rhode Island Schools First-Year Implementation of Case Conferencing, T he Urban Institute, J ustice policy Center, March 2017, https://www.urban.org/sites/default/files/publication /88936/implementing_restorative_justice_in_rhode_island_schools.pdf ; Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation sociale et pénale, in Bonafé-Schmitt, J.-P., J. Dahan, Salzer, J. Souquet M. et Vouche, J.-P., Les médiations, La mediation,éd. Erès, 2003, pp. 15-80.

(٢) د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٦، ص٣٥.

باللقاء المباشرة بين الجاني وضحيته مما يسمح بإعادة الانسجام الاجتماعي وتلاقي الأحاسيس والمشاعر من جديد كما كان الحال قبل وقوع الجريمة(١).

ولقد انتقد جانب من الفقه هذا التحليل، بحسبان أنه يغفل الغاية الرئيسة من القيام بالوساطة، ألا وهي إنهاء الخصومة الجنائية، وبالتالي فإن الدور الاجتماعي للوساطة – وإن كان صحيحًا في بعض مفاهيمه، ولا يمكن دحضه بالكلية – إلا أنه لا يمكن أن ينزع عنها كونها – في غالب التشريعات المقارنة - وسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية، تقف فيها الدولة بدور حاسم في قبول اتفاق الوساطة أو رفضه، وتهيمن السلطة العامة على تنظيم ورقابة انعقاده وتنفيذه(٢)، على نحو ما سنرى من تطبيقات في التشريع المقارن، وهو ما ندعو إلى التخفيف منه وتدعيم دور الأفراد وأطراف عملية الوساطة – لا سيما التي تقودها منظمات المجتمع المدني الخيرية التي يرخص لها بالعمل في هذا المجال - في إنهاء الخصومة الجنائية بما يرتضيه الأفراد من حلول طالما لا تخالف النظام العام، دونما تعقيب من جهات التحقيق الابتدائي أو النهائي.

---

(١) قريب من هذا المعنى:

Otene Omale, D. J., Restorative Justice, op. cit., p.246.

د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٣٧، د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٤٠، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها، د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها، د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٤، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٧.

ثانيًا: الوساطة الجنائية إجراء إداري:

يذهب البعض من الفقه إلى اعتبار الوساطة الجنائية مجرد إجراء إداري من إجراءات الاتهام تصدره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة التي تتمتع بها قانونًا، والتي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع بالكامل لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون، فلا هي بالعقد المدني ولا هي بالبديل عن الدعوى الجنائية(١)، إذ أن اتفاق الوساطة المبرم بين طرفي النزاع لا يغل يد النيابة العامة عن تقديره والقبول به أو رفضه؛ فإن وقع القبول كان ذلك إيذانًا بعدول النيابة عن اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. وهكذا تظهر الوساطة وكأنها شكل من أشكال قرار حفظ الأوراق المشروط، وتأخذ ذات طبيعة هذا الأخير من الناحية القانونية، أي الطبيعة الإدارية، التي تحول بينها وبين أن يتمتع اتفاق الوساطة النهائي بالحجية.

وقد ارتأى البعض أن وصف النيابة العامة بأنها شعبة من شعب القضاء، لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية، قد يقف حائلاً دون قبول تكييف دورها في مجال الوساطة باعتباره ذو طابع إداري(٢).

ثالثًا: الوساطة الجنائية بديل عن الدعوى العمومية:

يميل أغلب الفقه إلى القول بأن الوساطة الجنائية بديل للتحول عن الدعوى الجنائية *Une voie alternative* وفق إجراءات خاصة تهدف إلى استبعاد المسار التقليدي للدعوى الجنائية مقابل تعويض المجني عليه، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

---

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٦، د. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط، ٢٠١٧، ص٥٦٥، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٦-٨٣٧.

(٢) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص٤٩٨.

قبل وقوع الجريمة، إلى جانب العمل على تأهيل الجاني ومنعه من تكرار جريمته[١]. وهكذا تظهر الوساطة وكأنها بديل إجرائي عن الدعوى العمومية بإجراءاتها التقليدية، تسمح بإنزال عقوبة رضائية ذات طابع تعويضي وإصلاحي بغير طريق الحكم القضائي سندها اتفاق الوساطة بين طرفي النزاع[٢]، يبعد عن مسار العدالة العقابية ***Justice punitive*** الذي تستأثر به الدولة، ويغلب المصالح الخاصة للأفراد[٣].

رابعاً: الطابع القانوني للوساطة الجنائية وتفردها عما يشتبه بها من نظم:

١- الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

أ- اتجاه المقاربة بين الوساطة الجنائية والصلح والجنائي (النموذج المصري):

عند البحث في تكييف طبيعة الوساطة الجنائية ذهب البعض على جانب آخر إلى التركيز على الطابع القانوني لتلك الأخيرة، وذلك بالنظر إلى الوساطة باعتبارها ذات صورة من صور الصلح الجنائي ***Transaction pénale***، الذي تقره معظم التشريعات منذ أمد بعيد، كآلية لإصلاح مثالب العدالة الجنائية وفق مسارها التقليدي[٤].

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٤٩٥ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٦٧، د. ايمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٦، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص١٥٧، د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣٨.

(2) Mincke, C., op. cit., p.316.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

(3) Messina, L., op. cit., p.38 et s.

(٤) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٧، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٢، محمد صلاح عبد الرءوف الدمياطي، المرجع السابق، ص٨٤ وما بعدها. وقد عرفت =

ويعلل هذا التوجه تلك النظرة، باعتبار أن مسار الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من حيث الطبيعة بديلين من بدائل الدعوى الجنائية، وتقارب الإجراءات المتبعة بين النظامين، إذ ينعقدان عادة من خلال مجلس غير قضائي للوساطة والصلح في إطار موعد قانوني، واشتراطهما الرضائية بين الخصوم، أي اتفاق إرادتين[1]، والتماثل

=

محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام الصلح عليه، ويحدث أثره بقوة القانون". نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٩، ص٩٢٧، نقض جنائي، ١٨ نوفمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦.

(١) يرى البعض أن الصلح الجنائي هو مجرد عقد مدني ينعقد بالتقاء إرادتي الجاني والمجني عليه، منتجًا لأثره في انقضاء الدعوى الجنائية بمجرد تلاقي هاتين الارادتين ولو جهل الخصوم هذا الأثر. راجع، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٩ وما بعدها، د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٠٧٩، ص١٧٢ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٨٤ وما بعدها. نقض ٣١ مارس ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم ٦٥، ص٥٠٠. بينما يذهب البعض إلى عدم اعتبار الصلح الجنائي عقداً مدنيًا إذ هو محض عمل إجرائي إرادي يسمح به المشرع ويبني عليه الأثر في انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون لأطراف الصلح أي دور في تحديد هذا الأثر. راجع، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٧٢ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ١٩٩٠، ص٢٦١-٢٦٢، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٠٧٤-١٠٧٥. بينما ذهب رأي إلى اعتبار الصلح إذا تم بمقابل مالي فهو من قبيل العقوبة المالية الرضائية البديلة التي يتوقف تنفيذها على رضاء المجني عليه – لا سيما في جرائم الاعتداء على الأشخاص – تقترب من معنى الدية كبديل عن القصاص في الشريعة الإسلامية عند عفو أولياء الدم عن هذا الأخير، فإن وقع الصلح بغير مقابل فهو من باب العفو كما تعرفه الشريعة الإسلامية. راجع، د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص١٤٦ وما بعدها. وفي رأينا أن هذا الرأي مردود عليه بأن الصلح لا يمكن النظر إليه على أنه عقوبة مالية بديلة إذ للعقاب الجنائي شروط وأهداف – أخصها استهدافه عن قصد إيلام الجاني - لا تتفق مع طبيعة الصلح كعمل إجرائي منهي للدعوى الجنائية ومسار العقاب برمته. كما لا يصح وصف الصلح بغير مقابل على أنه عفو، إذ مدلول العفو شرعًا وإن أسقط الحق الخاص للمجني عليه أو أولياء الدم، إلا أنه لا يسقط الدعوي الجنائية العامة وحق

=

الغالب بين الجرائم التي يلجأ فيها للوساطة والصلح، وذلك في كونها من الجرائم البسيطة[١]، وكذا وحدة الهدف المنشود في كلا الأسلوبين للتسوية بين أطراف الخصومة الجنائية، ألا وهو ترضية المجني عليه وتعويضه ماليًا (وإن جاز الصلح بغير تعويض مالي)، وإنهاء الملاحقة الجنائية عبر انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثم درء مخاطر خضوع الجاني إلى العقاب – وهو عادة حبس قصير المدة - وفق آليات العدالة التقليدية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتبسيط الإجراءات، وتجنب إطالة أمد النزاع[٢].

ولقد نحى المشرع المصري نحو سبيل الصلح الجنائي – إلى جانب آلية الأمر الجنائي[٣] *L'ordonnance pénale* - ليوافق بين أحكامه وبين اتجاهات السياسة

=

الدولة في العقاب، وهو أمر يغاير معنى الصلح تمامًا، الذي ينهي كل مسار جنائي بشقيه الخاص والعام. قريب من هذا المعنى، د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها.

(١) حدد المشرع المصري بالأساس الجرائم التي يجوز فيها الصلح في المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية كما سيرد لاحقًا. راجع لمزيد من التفصيل، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٩ وما بعدها.

(2) Miers, D., An International Review of Restorative Justice, op. cit., p.46.

د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص١٥٣ وما بعدها، د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٣١٥ وما بعدها، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) ولا يعدو الأمر الجنائي إلا أن يكون قراراً أو حكمًا أو عرض بالصلح – على خلاف بين الفقه في ذلك - يصدر بالعقوبة من القاضي أو من عضو النيابة العامة بناءً على الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة، ويتوقف شأنه على عدم الاعتراض عليه من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها، بحيث إذا حدث الاعتراض تعين =

=

السير في إجراءات الدعوى الجنائية بالطريق المعتاد. راجع، د. السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ع١، ١٩٤١، ص٥٨٧، د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨، ص٥١٩ وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٧٠ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، مارس، ١٩٦٤، ص١١ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٤٨ وما بعدها، د. يسر أنور علي، الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص٥١٩-٦٠١، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٣٥٣ وما بعدها، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٩١ وما بعدها، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٦٠٨، د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٧، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص١٠٤ وما بعدها، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٤١٥ وما بعدها. وقد أخذ بنظام الأمر الجنائي كل من ألمانيا (المواد ٤٠٧ إلى ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، وإيطاليا (المواد ٥٠٦ حتى ٥١٠ ومن قانون الإجراءات الجنائية). كما يلقى هذا النظام قبولاً في فرنسا منذ صدور قانون ٣ يناير ١٩٧٢ وقانون ١٢ يونيو ١٩٧٢ (حاليًا المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، بعد نجاح تطبيقه في مقاطعتي الألزاس واللورين منذ عام ١٨٧١ حتى في فترة خضوعهما للاحتلال الألماني، ويسري وجوبًا في جميع المخالفات، ولو كان المتهم عائداً، ما عدا المخالفات الواردة بقانون العمل ومخالفات الأحداث دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وبمقتضى القانون ٢٠٠٣-١١٣٨ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٣، شمل الأمر الجنائي في فرنسا كل مخالفة وردت في قانون المرور ارتبطت بجنحة منصوص عليها في اللوائح المنظمة للنقل البري.

أما في القانون المصري، فإنه وفقًا للمواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فإن الأمر الجنائي يسري على المخالفات والجنح التي لا يوجب فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس. وقد فرق المشرع المصري بين الأمر الصادر من القاضي وبين ما يصدره عضو النيابة العامة ؛ فوفقًا للمادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. كما تنص المادة ٣٢٥ على أن للقاضي أن يرفض القاضي الأمر إذا رأى: (أولاً) إنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة. (ثانيًا) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز

=

العقابية الحديثة، التي تنحو بالأساس نحو التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال البحث عن بدائل للدعوى الجنائية تحقق الدولة من خلالها سلطتها في العقاب عبر طريق موجز يتفادى طول الإجراءات الجنائية التقليدية وآلامها

=

صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية. كما يسمح المشرع المصري وفقًا للمادة ٣٢٥ مكرراً لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها. وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. ولا شك أن فروقا جلية بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي رغم كونها بديلين من بدائل الدعوى الجنائية، على الأقل من حيث الطبيعة، حيث تظهر الطبيعة القضائية في الأمر الجنائي أكثر ما تظهر في الوساطة الجنائي ؛ وكذلك من حيث الغاية، حيث لا تتجه غاية الأمر الجنائي إلى تعويض المجني عليه أو ترضيته أو تقديم اعتذار له، ولا يجوز إلزام الجاني بأي تدبير آخر كالعمل الاجتماعي، ولا يهدف إلى تأهيل الجاني فلا يجوز إلزامه بالالتحاق ببرامج تأهيلية خاصة أو إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة ؛ فهو لا يعدو أن يكون سبيلاً لتصفية القضايا البسيطة بعيدًا عن القضاء، بينما تستهدف الوساطة الجنائية كل ما سبق. كما لا تحدد التشريعات المقارنة نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم، وهو الحال في كل من فرنسا والولايات المتحدة، خلافًا للمتبع بشأن الأمر الجنائي، فضلاً عن أن اللجوء للوساطة الجنائية قرار يصدر من النيابة العامة، خلافًا للأمر الجنائي الذي يصدر عادة في التشريعات المقارنة من القضاء، باستثناء بعض التشريعات القليلة، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري، الأمر الذي قد يوقع النصوص التي تسمح للنيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي في شبهة عدم الدستورية لخروجها على مبدأ شرعية العقاب الجنائي، وما يفرضه من لزم احترام مبدأ قضائية العقوبة الجنائية (م.٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤). راجع، د. هشام مفضي المجلي، الوساطة الجزائية، المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.14 et s.

بالنسبة للمتهمين، والذي بتحقق شروطه تنقضي سلطة الدولة في العقاب، ولا يجوز من ثم لها أن ترفع عن الاتهام دعوى جنائية، إذ يجب القضاء بعدم جواز نظرها إن حدث ذلك.

وقد جاء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، ليتبنى هذه الوجهة من النظر من خلال إضافته إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نصين برقمي ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) أجاز بموجب الأولى (المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧) الصلح في مواد المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر(١).

(١) تبنت بعض التشريعات المقارنة نهج الصلح الجنائي دون الوساطة الجنائية، ومن ذلك التشريع المغربي بموجب المادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية، والتي تسمح للمتضرر أو المشتكى به بطلب اثبات الصلح في محضر أمام وكيل الملك، وذلك لإنهاء الدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة المعاقب بها بالحبس أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى ٥٠٠٠ درهم. وذات النهج اتبعه المشرع الأردني في جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ عقوبات، والإيذاء البسيط المجرمة بالمادة ٢/٣٣٤، وإساءة الائتمان المنصوص عليها بالمادة ٤٤٢ عقوبات، والإضرار بمال الغير المؤثمة بالمادة ٢/١/٤٤٥ عقوبات، وجرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المادتين ١٨٨ و١٨٩ من قانون العقوبات. كما تبنى المشرع العراقي في المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ آلية الصلح في المجال الجنائي بقوله: "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه"، ورتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وذات الآثار المترتبة على الحكم بالبراءة (م.١٩٨ من قانون أصول المحاكمات). كما جعل المشرع العراقي الصلح جائزاً في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة، وتنقضي الدعوى الجنائية بمجرد انعقاد الصلح بين الطرفين دون الحاجة إلى موافقة القاضي، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تشترط موافقة القاضي على إجراء الصلح رغم أن العقوبة المقررة لها هي الحبس أقل من سنة. ولا يجوز الصلح إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة في كل جريمة تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنة، ويفهم من جماع ذلك أن الصلح في القانون العراقي لا ينطبق إلا على الجنح والمخالفات. كما لا يجوز الصلح بعد صدور الحكم بالإدانة، وإن جاز في مرحلة ما بعد الحكم ما سماه المشرع العراقي =

ووفقًا لهذا التعديل، فإنه على محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع - قبل رفع الدعوى الجنائية - مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.

ثم أورد المشرع في المادة الأخرى رقم ١٨ مكرراً (أ) تعداداً لبعض الجنح التي يجوز فيها التصالح رغم أن العقوبة فيها لا تقتصر على الغرامة، وتلك الجرائم هى الضرب والجرح العمدية وغير العمدية (المواد ١/٢٤١، ٢، ١/٢٤٢، ٣، ١/٢٤٤)، وجريمة إعطاء جواهر غير قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (م.٢٦٥)، وجرائم العثور على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه (م.٣٢١ مكرراً)، وجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إداريًا (م.٣٢٣)، وجريمة

=

"بالصفح"، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا قبل القاضي صفح المجني عليه في الجرائم التي يحتاج الصلح فيها موافقة القاضي (المواد ٣٣٨-٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أما غذا كان الصلح لا يحتاج إلى قبول القاضي فإن المحكمة تلزم بقبول صفح المجني عليه، ولا يجوز لها خيار الرفض. راجع، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن ألأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠، ص ٦١ وما بعدها. وقد أخذ المشرع الإماراتي بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ كذلك بنظام الصلح الجنائي معدلاً قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢؛ فوفقًا للمادة ٢٠ مكرراً فإنه يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٣٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (م.٣٢٣ مكرراً أولاً)، وجريمة تناول الطعام والشراب في محل معد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به (م.٣٢٤ مكرراً)، وجريمة التبديد (م.٣٤١)، واختلاس الأشياء المحجوزة قضائيًا أو إداريًا (م.٣٤٢)، وجريمة الإتلاف (م.٣٥٤)، وجريمة إزالة الحدود أو علامات مجعولة حداً (م.٣٥٨)، وجريمة الحريق بإهمال (م.٣٦٠)، وجريمة التخريب أو الإتلاف العمدية (م.١،٢/٣٦١)، وجريمة دخول العقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة (م.٣٦٩). وقد اختتمت المادة ١٨ مكرراً عقوبات بعبارة عامة تكشف عن صلاحية نظام الصلح "في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"، من ذلك ما جاء بالمادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي جعلت للصلح أثراً حتى أثناء تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك بدون رصيد. ومن ذلك أيضًا ما هو مقرر من العمل بنظام الصلح في مجال الجرائم المالية والضريبية وجرائم النقد[١].

ونظراً لما أثبته نظام الصلح من تخفيف العبء عن كاهل المحاكم والمتقاضين فقد جاء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ كي يتابع هذه المسيرة من خلال التوسع في نطاق الصلح ؛ فأجاز هذا الأخير في جرائم القتل الخطأ الناشئة عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو تلك التي تقع نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا

(١) المادة ١٢٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤. وراجع في تطبيقات أخرى لنظام الصلح، المادة ٨٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩. قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بتعديلاتها الصادر بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٩.

مسكراً أو مخموراً أو نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (م.١،٢٣٨، ٢)، والجرح غير العمدي الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة أو الذي يقع نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخموراً أو نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (م.٢/٢٤٤)، واختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها (م.٣٢٣ مكرراً)، والنصب (م.٣٣٦)، وخيانة الأمانة في الأوراق الممضاة على بياض (م.٢٤٠)، ودخول بيتًا مسكونًا أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال بقصد منع الغير حيازة هذه الأماكن بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو البقاء فيها بقصد ارتكاب شيء من ذلك بعد الدخول بوجه قانوني (م.٣٧٠)، والاختباء في إحدى المحلات المذكورة آنفًا مختبئاً عن أعين من لهم الحق في إخراجه (م.٣٧١)، أو الامتناع عن الخروج من أرض زراعية أو فضاء أو مباني أو من بيتاً مسكوناً أو معد للسكنى أو من أحد ملحقاته أو من سفينة مسكونة أو من محل معد لحفظ المال بعد تكليفه بالخروج ممن لهم الحق في ذلك (م.٣٧٣)، والشجار والتعدي والإيذاء الخفيف دون ضرب أو جرح (م.٣٧٧ بند٩)، والإتلاف غير العمدي والتسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الناشئ عن عدم تبصر أو إهمال أو عدم مراعاة اللوائح والسب غير العلني (م.٣٧٨ بند ٦، ٧، ٩)، والدخول إلى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو المرور فيها منفرداً أو ببهائم أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر في تلك الأرض وترعى بغير حق (م.٣٧٩ بند٤)[1].

(١) يذهب بعض الفقه إلى جواز القياس على هذه الجرائم في مقام الصلح، بحسبان أن الأمر لا يتعلق بتجريم أو عقاب ولا تشديد في أيهما، مثلما اعتمدت محكمة النقض هذا النهج في القياس في مجال الجرائم المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه. راجع، د. مأمون سلامة، =

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ولقد توسع المشرع المصري في نهج التصالح، إلى حد تطبيقه على جرائم العدوان على المال العام من اختلاس المال والاستيلاء عليه والغدر والتربح، وذلك بالقرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥[١]، الذي أضاف الفقرة (ب) إلى المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، مقرراً جواز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بناءً على طلب يقدم من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص، إلى لجنة من الخبراء للتسوية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده[٢].

ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في

=

قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، ج١، ٢٠٠٥، ص١٩١، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٦٥.

(١) الجريدة الرسمية، ع١١ (تابع)، ١٢ مارس ٢٠١٥، ص٣.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٦٦.

الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له[١].

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا، إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومًا منذ تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه[٢].

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، الموضع السابق. وراجع لمزيد من التفصيل: د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح فى جرائم المال العام فى ضوء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية: دراسة تحليلية بين التشريع المصرى والفقه الإسلامى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع١٧، ج٢، ٢٠١٥، ص٧٢٧-٨٨٠، د. رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام وفقًا لأحكام المادة ١٨ مكرراً ب من قانون الإجراءات الجنائية وأثره في الحد من الفساد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العاشر لكلية الحقوق جامعة بنها بعنوان (القانون ومكافحة الفساد) الفترة من ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٦، د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣١، ج٣، ص٩٧٤-١١٠٥.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٦٧، الطعن رقم ٣٩٢١٧ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠ يناير ٢٠١٨، وفيه تقول محكمة النقض: "لما كان ذلك ، وكان القانون على نحو ما سلف قد رخص للطاعنين أن يتفاديا الحكم عليهما بالعقوبة السالبة للحرية وبما كان يؤذن معه لهذه المحكمة - محكمة النقض - القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية إذا بادرا بإثبات تصالحهما أثناء نظر الطعن وقبل صدور حكم بات فيه، إلا أنه لما كان الطاعنان أو وكيلهما الخاص لم يقدم ما يفيد تصالحهما أثناء نظر هذا الطعن أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي انتهت إلى عدم وجوب تطبيق النص المذكور، والقول بغير ذلك فيه إطالة أمد التقاضي ويتعطل الفصل فى طعن بحالته صالح للفصل فيه عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كما يتعارض مع العدالة الناجزة انتظاراً لتصالح الطاعن أو وكيله الخاص الذي قد يتعذر إتمامه أو يتراخى، إلا أن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - لم يوصد الباب أمامه بل له ولوكيله الخاص أن يستوفي التصالح ويطلب وقف تنفيذ العقوبة على السياق المتقدم".

وفي جميع الأحوال، يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويجوز للوكيل الخاص اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة وذلك في الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه.

ب- نقد نهج المقاربة بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

الحق أنه ربما يعيب هذا الرأي الذي يقارب بين تكييف الوساطة الجنائية كسياسة جنائية إجرائية حديثة وبين الصلح الجنائي، أن كلاً من هذين الطريقين قد لا يتحدان في الأثر؛ فبينما يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون، دون أن يكون لسلطة التحقيق أو المحكمة سلطة تقديرية في ترتيب هذا الأثر، نجد أن الوساطة الجنائية - رغم نجاحها بين كل من الجاني والمجني عليه وبلوغهما معًا إلى تسوية مرضية - قد لا تعتبر في بعض التشريعات سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية، ولا تعول سلطة الادعاء على اتفاق الوساطة وتستمر في الملاحقة الجنائية قبل الجاني؛ فأقصى ما يضمنه اتفاق الوساطة على المستوى الأدبي مجرد صدور قرار مؤقت بحفظ الأوراق، يمكن العدول عنه بالنظر إلى طبيعته الإدارية وعدم تمتعه بأي حجية، وبالتالي يضعف التقريب بين كلاً من الوساطة والصلح الجنائي في مثل هذه الأحوال[1].

(١) في هذا المعنى، د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص٨٥، نورالدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، المرجع السابق، ص٣٤، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٣٩، محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، ع٢، ٢٠١٥ ، ص٩.

يضاف إلى ذلك أن المشرع في الأحوال التي تبنى فيها نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن عادة ما يتجه إلى عدم تحديد الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى هذه الألية للتسوية، تاركًا الأمر معلقًا على ما تراه سلطة التحقيق في هذا الشأن، وهو أمر يغاير تمامًا المنهج التشريعي المقارن في باب الصلح، إذ يحصر المشرع الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الصلح بنصوص صريحة(١).

وإذا أزدنا على ما سبق أن الوساطة الجنائية تستوجب حتمًا أن يكون هدفها الرئيس تعويض ضحية الجريمة، وتتم قبل التصرف في الدعوى من قبل سلطة التحقيق، في إطار مجلس ثلاثي الأطراف على الأقل، فضلاً عن سلطة التحقيق كرقيب، وهو ما لا يستلزمه نظام الصلح، الذي يمكن أن يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، أي ولو في مرحلة المحاكمة - وأحيانًا بعد صدور حكم بات وأثناء تنفيذ العقوبة (كما تلاحظ لنا مما سبق استعراضه من نصوص في القانون المصري) - ولا يضم إلا الجاني والمجني عليه كطرفين في اتفاق التسوية ولا يحتاج إلى أطراف أخرى وسيطة، وقد ينعقد بين طرفيه بغير مقابل، أصبح من الصعب تكييف نظام الوساطة الجنائية على أنه من قبيل الصلح الجنائي(٢).

ولا يفوتنا في نهاية هذه النقطة، أن نؤكد كذلك على أنه يتعذر من ناحية أخرى اعتبار الوساطة شكلاً من أشكال الصلح المدني يسبغها بالطابع العقدي وفق ما ذهب

(١) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٣٣، يونيو ٢٠٠٩، ص١٣٣.

البعض[١]، معتبرين الوساطة أقرب للتصرف القانوني بين إرادتين لتسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة بين طرفي النزاع، وفق رؤية مالية شبيهة بالحلول المدنية، وباعتبار أن الوساطة والصلح المدني يتحدان في الأثر، من حيث أنهما لا ينهيان الدعوى الجنائية، وهو في رأينا ما لا يمكن القبول به على اعتبار أن هذا الأخير – الصلح المدني - لا يستهدف سوى ترضية المجني عليه دون إنهاء الملاحقة الجنائية[٢]، إذ إن نشوء الوساطة في إطار الحلول الجنائية يباعد حتمًا بينها وبين الحلول المدنية أيًا كان شكلها[٣].

٢- تمييز نهج الوساطة الجنائية عن نظام التسوية الجنائية (النموذج الفرنسي):

لا يصح في رأينا كذلك الربط بين نهج الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية *La composition pénale*، الذي أدخله المشرع الفرنسي إلى قانون الإجراءات الجنائية – في المادة ٤١-٢ - بالقانون رقم ١٩٩٩-٥١٥ في ٢٦ يوليو ١٩٩٩، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ (المسمى قانون موائمة العدالة لمواجهة تطوارت الإجرام)، والقانون ٢٠٠٥-٤٧ في ٢٦ يناير ٢٠٠٥، والقانون ٢٠١١-٥٢٥ في *17* مايو ٢٠١١، وأخيراً بالقانون ٢٠٢١-٤٠١

(١) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٤٩٥، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها، خالد حسين حواش، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها، د. محمد منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) في تأييد هذا الرأي، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.

(٣) نورالدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، المرجع السابق، ص٣٥، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٣٥.

في ٨ أبريل ٢٠٢١، اللهم إلا من حيث الهدف العام لكلا النظامين، وأنهما يستهدفا التوسعة من آليات العدالة التصالحية قبل البدء في تحريك الدعوى الجنائية، وتبسيط الإجراءات الجنائية والإسراع منها، والحد من قرارات الحفظ، وإنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق القضائي، تخفيفًا للعبء عن كاهل القضاة، بحكم الحجم المتزايد من القضايا في ساحات المحاكم.

هذا الطريق الذي أسماه في السبق المشرع الفرنسي بالتعويض القضائي *La compensation judiciaire* - ولم تكن تسمية موفقة معبرة عن معنى النظام واستهدافه التسوية الرضائية[1] - يعرف بأنه: تسوية إدارية تنطوي على دفع المتهم البالغ من الأشخاص الطبيعين الذي يقر بجريمته لمبلغ مالي والخضوع لتدابير قانونية تحددها النيابة العامة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، بهدف إنهاء الملاحقة الجنائية قبله تحت رقابة القضاء ولا تنفذ جبراً[2]، أو هو إجراء ينفرد بتقرير اللجوء إليه عضو النيابة العامة ، واضعًا شروطه والتدابير التي يلتزم بها المتهم، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في التفاوض بشأن شروط التسوية، فإما أن يقبلها كلها أو

---

(1) Saas, C., De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, RSC. 2004, p.827-828.

د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة، المرجع السابق، ص٤٣، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص٨٠، د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١.

(2) Rassat, M.-L., Traité de procédure pénale, éd., Puf. 2001, p.491 et s.

د. رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية، المرجع السابق، ص١٤٧، د. فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع١٠، مايو ٢٠١٤، ص١٦٩، د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٣ وما بعدها.

يرفضها بالجملة، على أن يترتب على قبوله انقضاء الدعوى الجنائية إذا وافقت المحكمة على التسوية[١].

ونظام التسوية الجنائية حين بدأ العمل به في فرنسا، كان منحصراً في جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، كجرائم السرقة البسيطة وإحراز السلاح بدون ترخيص وجرائم الاتلاف، ويسميها الفقه عادة بإجرام المدن، بيد أن المشرع منذ إقرار قانون ملائمة العدالة لتطورات الإجرام الصادر في ٩ مارس لعام ٢٠٠٤ (*Loi n°2004-204 du 09 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité,*) قد توسع في نطاق التسوية الجنائية ليبسطها إلى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل والمخالفات المرتبطة بها (المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية)[٢]، وفي جميع المخالفات ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية (المادة ٣/٤١)[٣]، ومن قبيل ذلك جريمة اختلاس

---

(١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤٨، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٤٢، د. فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص١٧١.

(2) Article 41-2 : «Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes…».

(3) Article 41-3 : «La procédure de composition pénale est également applicable aux contraventions.

=

المحجوزات (م. ٥/٣١٤، ٦/٣١٤ عقوبات فرنسي)، وجريمة التخريب والاتلاف البسيط (م.١/٣٢٢، ٢/٣٢٢)، وجريمة إهانة شخص مكلف بأداء خدمة عامة (م.١٢/٣٢٢ إلى ١٤/٣٢٢ عقوبات فرنسي)، وجريمة تعاطي المواد المخدرة (م.٦٢٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي)، وجريمة القيادة تحت تأثير السكر (المادة الأولى من قانون المرور الفرنسي)، وأفعال العنف والاتلاف المعتبرة من قبيل المخالفات (المواد ٦٢٤، ٦٢٥، ١/٦٣٥ عقوبات فرنسي).

كما ينطبق نظام التسوية على الأحداث الأقل من ثلاثة عشرة عامًا، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٧-٢ من المرسوم رقم ٤٥-١٧٤، الصادر في ٢ فبراير عام ١٩٤٥، المتعلق بالجناح من الأطفال *L'enfance délinquante* (الفقرة ١١ من المادة ٢/٤١).

=

La durée de la privation du permis de conduire ou du permis de chasser ne peut dépasser trois mois, la durée du travail non rémunéré ne peut être supérieure à trente heures, dans un délai maximum de trois mois, et la durée d'interdiction d'émettre des chèques ne peut dépasser elle aussi trois mois. Les mesures prévues par les 9° à 12° de l'article 41-2 ne sont pas applicables. La mesure prévue par le 6° dudit article n'est pas applicable aux contraventions de la première classe à la quatrième classe. Il en est de même des mesures prévues par les 2° à 5° et 8° de cet article, sauf si la contravention est punie des peines complémentaires visées aux 1° à 5° de l'article 131-16 du code pénal.

La requête en validation est portée devant le juge compétent du tribunal de police».

ولا يخرج من نطاق التسوية الجنائية إلا جنح الصحافة *Délits de presse*، وجرائم القتل الخطأ المعتبرة من الجنح *Délits d'homicides involontaires*، والجنح السياسية *Délits politiques*[(١)].

ولعل أول ما يمايز نظام الوساطة الجنائية عن نظام التسوية الجنائية في الإطار الفرنسي، أنه إذا كان هذا الأخير يؤدي إلى توقف الملاحقة الجنائية وانقضاء الدعوى، إلا أن هذا يوجب على المتهم – والذي يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا بالغًا ثمانية عشرة سنة[(٢)] ـ الخضوع إلى جملة من التدابير العينية أو الشخصية – والتي وصفها البعض كونها عقوبات بديلة، لانطوائها على تقييد للحرية وحرمان من الحقوق والمزايا[(٣)] ـ التي لا يوجب القانون على النيابة العامة أن تفرض على المتهم القيام بأي منها عند اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية كآلية من آليات العدالة التصالحية، اللهم إلا ما قد يطلب المجني عليه إخضاع الجاني له من تدابير يحددها بإرادته (التي قد تقتصر على اعتذار شفهي أو مكتوب، أو منشور بأي وسيلة من وسائل العلانية)، بعيدًا عن أي نص قانوني يوجب ذلك؛ فنحن أمام عدالة رضائية خاصة، تميل إلى توجيه الإجراءات إلى مراعاة مصالح المجني عليه في الدعوى الجنائية.

---

(١) لمزيد من التفصيل، د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة، المرجع السابق، ص٤٩ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٧٠ وما بعدها، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٨٤ وما بعدها.

(2) Saas, C., De la composition pénale, op. cit., p.833.

(٣) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٦٤ وما بعدها.

وإلى جانب ذلك، فإنه ليس هناك ما يمنع من اتباع آلية الوساطة الجنائية قبل جناح الأحداث بموافقة ممثليهم القانونيين، وهو الأمر الذي لا يسمح به نظام التسوية الجنائية، لاشتماله على قدر من الإكراه من حيث التدابير التي يخضع لها المتهم(١).

يزاد على ذلك، أن نظام التسوية الجنائية يستلزم بصريح نص المادة ٤١-٢ اعتراف المتهم بجريمته، حتى تتمكن النيابة العامة من اقتراح تدابير التسوية(٢)، وهو ما لا يستلزمه نظام الوساطة الجنائية بشكل صريح، بل إن الاتجاه ينعقد إلى عدم جواز اعتبار قبول المتهم لعملية الوساطة اعترافًا منه بالجريمة، ولا يجب أن تعول المحكمة على هذا القبول السابق إذا ما فشلت عملية الوساطة وأحيلت الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة المختصة.

ولعل أهم تلك التدابير هو الخضوع إلى ما يسمى بغرامة التسوية ***Amende de composition*** (***Verser une amende de composition au Trésor public***)(٣)، وهي عبارة عن مبلغ مالي يمثل دينًا عامًا يلتزم بدفعه المتهم لصالح

---

(١) د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٥ وما بعدها.

(2) Saas, C., De la composition pénale, op. cit., p.835.

(٣) وفي ضوء تعديل المادة ٤١-٢ بالقانون ٢٠٢١-٤٠١ في ٨ ابريل ٢٠٢١ أمكن أيضًا إلزام المتهم بواحد أو أكثر من التدابير الآتية: التنازل لمصلحة الدولة عن الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها ***Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit***، تسليم سيارته لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض الحد من انتقالاته ***Remettre son véhicule, pour une période maximale de six mois, à des fins d'immobilisation***، تسليم رخصته للقيادة إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد على ستة أشهر ***Remettre au greffe du tribunal judiciaire son permis de conduire, pour une période maximale de six mois***، تثبيت جهاز محدد للسرعة في سيارته على نفقته الخاصة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات ***Suivre un programme de bis*** =

=

réhabilitation et de sensibilisation comportant l'installation à ses frais d'un éthylotest anti-démarreur sur son véhicule, pour une période minimale de six mois et maximale de trois ans، تسليم رخصته للصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، لمدة لا تزيد علي ستة أشهر *Remettre au greffe du tribunal judiciaire son permis de chasser, pour une période maximale de six mois*، القيام بدون مقابل بعمل لمصلحة المجتمع من خلال شخص معنوي عام أو خاص مكلف بخدمة عامة أو جمعية مرخصة، لمدة لا تتجاوز مائة ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر *Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de cent heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois*، متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً *Suivre un stage ou une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel pour une durée qui ne peut excéder trois mois dans un délai qui ne peut être supérieur à dix-huit mois*، المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدي المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر *Ne pas émettre, pour une durée de six mois au plus, des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés et ne pas utiliser de cartes de paiement*، عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو يقيم فيها المجني عليه، والتي يحددها مدعي الجمهورية، لمدة لا تزيد على ستة أشهر *Ne pas paraître, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, dans le ou les lieux désignés par le procureur de la République et dans lesquels l'infraction a été commise ou dans lesquels réside la victime*، حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة، الذين يحددهم مدعي الجمهورية، أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر *Ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, la ou les victimes de l'infraction désignées par le procureur de la République ou ne pas entrer en relation avec elles*، حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء، الذين يحددهم مدعي الجمهورية، أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر *Ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, le ou les*

=

=

coauteurs ou complices éventuels désignés par le procureur de la عدم مغادرة الإقليم الوطني، *République ou ne pas entrer en relation avec eux* وتسليم جواز سفره لمدة لا تجاوز ستة أشهر *Ne pas quitter le territoire national et remettre son passeport pour une durée qui ne saurait excéder six mois*، إنجازه عند اللزوم علي نفقته لتدريب حول المواطنة *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de citoyenneté*. وفي حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج أو خليله أو شريكه بموجب اتفاق تضامن مدني أو أولاده أو أولاد زوجه أو خليله أو شريكه، يلزم المتهم الإقامة بعيداً عن التواجد في هذا المنزل أو مقر إقامة الزوج أو عند الاقتضاء الامتناع عن التواجد في هذا المنزل أو المقر أو على مقربة مباشرة من هؤلاء، وكذلك عند الاقتضاء تحمل تكلفة الرعاية الصحية، الاجتماعية والنفسية، كما تنطبق أحكام الفقرة الحالية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الزوج أو خليله المجني عليه السابق أو من خلال الشخص المرتبط باتفاق تضامن مدني طالما كان المنزل المعني يخص المجني عليه *En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique ; les dispositions du présent 14° sont également applicables lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime, ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime. Pour l'application du présent 14°, le procureur de la République recueille ou fait recueillir, dans les meilleurs délais et par tous moyens, l'avis de la victime sur l'opportunité de demander à l'auteur des faits de résider hors du logement du couple. Sauf circonstances particulières, cette mesure est prise lorsque sont en cause des faits de violences susceptibles d'être renouvelés et que la victime la sollicite. Le procureur de la République peut préciser les modalités de prise en charge des frais afférents à ce logement pendant une durée qu'il fixe et qui ne peut excéder six mois*، إنجازه عند اللزوم على نفقته دورة توعية بمخاطر استخدام المواد المخدرة *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants*، الخضوع لإجراء قضائي علاجي، وفقًا

=

الخزانة العامة، وهذا يغاير بالتالي مبلغ التعويض الذي يدفعه الجاني لصالح المجني عليه في نظام الوساطة الجنائية وترضية له(١). ولا يجوز أن يزيد مبلغ غرامة التسوية عن عقوبة الغرامة المقررة للجريمة. ويتولى تحديد غرامة التسوية المدعي العام في ضوء خطورة الأفعال المرتكبة وموارد وأعباء المتهم *fixé en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressources et des charges de la*

=

للشروط المحددة في المواد *L 3413-1* إلى *L.3413-4* من قانون الصحة العامة، عندما يتبين أن الشخص المعني يتعاطى المخدرات أو يستهلك المشروبات الكحولية المعتادة والمفرطة، وذلك لمدة لا تجاوز أربعة وعشرون شهراً على الأكثر *Se soumettre à une mesure d'injonction thérapeutique, selon les modalités définies aux articles L. 3413-1 à L. 3413-4 du code de la santé publique, lorsqu'il apparaît que l'intéressé fait usage de stupéfiants ou fait une consommation habituelle et excessive de boissons alcooliques. La durée de la mesure est de vingt-quatre mois au plus*، إنجازه على نفقته إذا اقتضى الأمر دورة تدريبية حول مسئولية الأبويين *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de responsabilité parentale*، إنجازه على نفقته دورة تدريبية حول المسؤولية عن منع ومكافحة العنف بين الزوجين والمتحيزين على أساس الجنس *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de lutte contre le sexisme et de sensibilisation à l'égalité entre les femmes et les homes*، أو إنجازه دورة تدريبية على نفقته حول مكافحة التحيز على أساس الجنس والتوعية بالمساواة بين النساء والرجال *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de lutte contre le sexisme et de sensibilisation à l'égalité entre les femmes et les hommes.*
وراجع، وراجع لمزيد من التفصيل: د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٥٦ وما بعدها، فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٠ وما بعدها.

(١) د. محمد فتحي الزغرتي، المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها، د. أبو بكر علي محمد أبو يوسف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠١٥، ص٩٥ وما بعدها.

personne.، ويمكن للمدعي العام السماح للمتهم بأدائها تقسيطًا على مدة لا تجاوز سنة(١).

وهكذا، ومن زاوية هذه التدابير، يختل التوازن لصالح النيابة العامة في مجال التسوية الجنائية، خلافًا لنظام الوساطة الجنائية، التي يستهدف فيها الوسيط مراعاة مصالح كافة الأطراف، والسماح بدور تفاوضي للجاني في مواجهة المجني عليه واقتراحه لحلول تسوية، الأمر الذي لا يسمح به للمتهم في مواجهة النيابة العامة في نظام التسوية الجنائية. فالنيابة العامة تطرح عرضًا على المتهم لا سبيل للتفاوض بشأنه، ولا يوجد عادة طرف ثالث بين النيابة العامة والمتهم (اللهم إلا لو استعانت النيابة العامة بشخص مؤهل *L'intermédiaire d'une personne habilitée* لتبليغ عرضها للتسوية)(٢). فإذا أضفنا إلى ما سبق عدم حصر نظام الوساطة الجنائية تشريعيًا في جرائم محددة، تعين إذاً التمييز بين الآليتين من آليات العدالة التصالحية.

ولا يطرح أمر التسوية الجنائية من قبل النيابة العامة في النظام الفرنسي إلا في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية من قبل قاضي التحقيق، أو بالطريق المباشر من قبل المضرور من الجريمة، وهو ما يميزها عن نظام الصلح الجنائي(٣)،

---

(١) البند الأول من المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. وراجع، د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٧٠ وما بعدها، ص١٨٤ وما بعدها، د. فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٦٢ وما بعدها، د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٣ وما بعدها.

(٣) ويرى البعض أن نظام التسوية الجنائية ليس إلا صورة من صور التصالح الجنائي بمفهومه الواسع، كونه يقوم على اتفاق بين النيابة العامة والمتهم، مقتضاه إنهاء الملاحقة الجنائية قبل هذا الأخير مقابل الخضوع لبعض التدابير. راجع في هذا المعنى، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في =

ويقربها من نظام الوساطة الجنائية، وهو خيار متروك للمدعي العام وحده، قد يلجأ إليه بتبليغ المتهم مباشرة كتابة بعرض التسوية المقترح وما يشمله من تدابير أو تبليغه هذا الأخير بالعرض عبر من يفوضه من مأموري الضبط القضائي أو عبر شخص آخر مؤهل، مع السماح للمتهم بالاستعانة بمحام لدراسة عرض التسوية، ومنحه مهلة لتلك الدراسة إذا طلب هذا الأمر، وإن كانت الممارسة قد أثبتت ندرة أن يطلب المتهم تلك المهلة، إذ يمثل عرض التسوية منجاة له من النتائج الأصعب التي يمكن أن تترتب على السير في إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى الجنائية(١).

وإذا تبين للمدعي العام أن المجني عليه كان معلومًا، ولم يقدم المتهم ما يثبت تعويضه، فقد وجب على النيابة العامة أن تخطر المتهم بضرورة تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة، مع إمكان إلزام المتهم – بالاتفاق مع المجني عليه - بإعادة الحال إلى ما كان عليه بشأن المال الذي تضرر من الجريمة ***La remise en état d'un bien endommagé***، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، قبل استكمال السير في إجراءات التسوية الجنائية(٢). ولعل هذه الوجوبية للتعويض من

=

قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٣٥١، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص١٦٢، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص٨٩.

(1) Renucci, J.-F., Code de procédure pénale, Dalloz, 2007, p.12.

د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها، د. فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص١٧٣ وما بعدها، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٩٠ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٨٠ وما بعدها.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

" Lorsque la victime est identifiée, et sauf si l'auteur des faits justifie de la réparation du préjudice commis, le procureur de la République doit

=

شأنها الارتفاع بحقوق المجني عليه إلى أن يكون أولوية من أولويات السياسة الجنائية المعاصرة، وشاهداً على معالم الخصخصة في مجال الدعوى الجنائية(١).

وتنتقل التسوية الجنائية من بعد ذلك إلى مرحلة الرقابة القضائية حال موافقة المتهم على عرض التسوية وتوقيعه على محضرها، إذ يعرض اتفاق التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية في مواد الجنح، وعلى أحد قضاة المحكمة الجزئية في مواد المخالفات، الذي بمكنته أن يطلب سماع أقوال الجاني والمجني عليه وبحضور محاميهم، كما أن للخصوم طلب سماع أقواله، الذي لا يتمتع رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال سلطة في تقدير هذا الأمر، إذ يتعين عليه في جميع الأحوال الاستجابة لطلب سماع الأقوال(٢).

ولجهة الرقابة القضائية تلك الحق في مراجعة اتفاق التسوية قبولاً أو رفضًا، دون أن يملك الحق في تعديله، ودون أن يكون للخصوم الحق في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة قبولاً أو رفضًا للاتفاق(٣). وهكذا يستبين أن القول الفصل في مسألة التسوية الجنائية هي لجهة القضاء، مع تراجع لدور النيابة العامة وباقي الخصوم في هذا الشأن. وربما الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تعليق سريان اتفاق

=

également proposer à ce dernier de réparer les dommages causés par l'infraction dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois. Il informe la victime de cette proposition. Cette réparation peut consister, avec l'accord de la victime, en la remise en état d'un bien endommagé par la commission de l'infraction.».

(١) قريب من هذا المعنى، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٩١، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٧.

(٢) د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٣) الفقرة ٧ من المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

التسوية على اعتماد جهة قضائية هو ضمان تحقيق التوازن بين الخصوم، والرقابة على توفير الضمانات الكافية للمتهم وأهمها سلامة الإرادة من العيوب، والرقابة على سلامة التطبيق القانوني لنظام التسوية من حيث الجرائم التي يجوز فيها ومدى تناسب التدابير المقترحة مع الحالة الشخصية للجاني وطبيعة الجرم المرتكب(١)، رغم ما قد يؤديه هذا الأمر من إبطاء لعملية التسوية خلافًا للغاية التشريعية التي أراد المشرع تحقيقها من إدخال هذا النظام إلى مجال الإجراءات الجنائية، وأن دور القاضي يجب أن يقتصر على الرقابة العاجلة ومراجعة الأمور الشكلية فقط، لعدم تفويت الغاية من النظام(٢).

وباعتماد اتفاق التسوية من قبل القضاء يخطر المتهم بالبدء في تنفيذ التدابير الواردة في اتفاق التسوية الجنائية، تحت رقابة مفوضي المدعي العام أو أحد مأموري الضبط القضائي أو شخص آخر مؤهل لذلك، بغية تحقيق الأثر القانوني المترتب على هذا التنفيذ، ألا وهو انقضاء الدعوى الجنائية ***L'exécution de la composition pénale éteint l'action publique*** قبل المتهم (الفقرة ٩ من المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية)(٣)، مع اعتبار أن جميع الأعمال التي تستهدف وضع اتفاق التسوية موضع التنفيذ أو تنفيذه بالفعل من قبيل الإجراءات القاطعة ***Les actes tendant à la mise en œuvre ou à l'exécution de la composition pénale sont interruptifs de la prescription de l'action publique.***

(١) د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٢) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة، المرجع السابق، ص٦٨، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٩٣، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٨.

(عجز الفقرة ٨ من المادة ٢/٤١). وعند هذه النقطة يفترق الطريق بين التسوية الجنائية ونظام الوساطة الجنائية، باعتبار أن الأثر المترتب على هذه الأخيرة لا يعدو في النظام الفرنسي إلا التزام أخلاقي من النيابة العامة بإصدار قرار حفظ أوراق الدعوى، لا يحول بينها وبين تحريك الدعوى بالطرق العادية بحسبان أن هذا القرار ذو طبيعة إدارية ولا يحوز أي حجية(١).

هذا وقد أكد المشرع الفرنسي على تسجيل اتفاق التسوية الجنائية عند تنفيذه في النشرة رقم ١ من صحيفة السوابق القضائية طبقاً للتعديل الذي تم على المادة ٢/٤١ في ٩ سبتمبر عام ٢٠٠٢، بالقانون رقم ٢٠٠٢-١٣٨، بغية التعرف على التاريخ الإجرامي للمتهم، الذي كان لا يحققه الوضع السابق للمادة التي كانت لا توجب تسجيل عرض النيابة العامة للتسوية الجنائية بصحيفة السوابق القضائية لأنه لم يكن حكمًا(٢).

أما إذا فرض ورفض المتهم اتفاق التسوية، أو امتنع عن تنفيذه كلية أو امتنع عن تنفيذ بعض التدابير الواردة فيه بعد أن أعطى موافقته عليها، اعتبر الاتفاق لاغيًا، وحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ما لم تظهر عناصر جديدة *Sauf élément nouveau*، كما لو ظهر أن الجاني قد نفذ اتفاق التسوية جزئيًا. فإذا ما حركت الدعوى الجنائية أو في حالة الإدانة، فإن على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها

(١) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٩٥.

(٢) د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٨٤ وما بعدها.

إذا كان لذلك محلاً ما سبق أن قام به الجاني من عمل، أو من مبالغ سبق له أن أدها (الفقرة ٧ من المادة ٢/٤١)[١].

٣- الوساطة الجنائية بين الحق والخيار:

يتصل ببحث طبيعة الوساطة الجنائية التساؤل حول ما إذا كانت الوساطة الجنائية حق للأطراف يجوز لهم التمسك به رغمًا عن سلطة التحقيق أو الإدعاء، أم أنه خيار لتلك الأخيرة؟

لا تتفق في الحقيقية التشريعات المقارنة على موقف واحد إزاء هذا التساؤل، فبينما يذهب المشرع الفرنسي وفق التعديل الذي أدخل على المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٩٣-٢ في يناير من عام ١٩٩٣، وكذا المشرع الأمريكي في ولاية شيكاجو، إلى جعل الوساطة الجنائية – ولكافة آليات العدالة التصالحية - خياراً للقائم بالتحقيق، قد يلجأ إليه برضاء الأطراف، فيحيل الأمر إلى وسيط أو مركز وساطة (يطلق عليه في الولايات المتحدة ***Justice Neighborhood***) تحت رقابته، وقد يرى – وفق ما يتمتع به من سلطة الملائمة – وبعد تقدير دوافع الجريمة وجسامتها وحجم ما نجم عنها من أضرار والمصالح الاجتماعية المختلفة المرتبطة بالجريمة، المضي قدمًا في المتابعة الجنائية التقليدية[٢].

---

(١) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٣٩٤، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٩.

(2) Stefani, G., Levasseur G., et Bouloc, B., Procédure pénale, 16ème éd. Dalloz, Paris, 1996, p.968 et s ; Servidid-Delabre, E., La médiation à Chicago, RSC. 1986, p.199 ; Blanc, G., La médiation pénale, commentaire de l'article 6 de la loi du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, J.C.P 1994, p.211.

=

كما لا يجوز للنيابة العامة إحالة النزاع إلى الوساطة إذا كان المضرور من الجريمة ادعى بحقوقه المدنية أمام سلطة التحقيق، أو رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشرة أمام القضاء الجنائي(١).

وعلى الجانب الآخر يقف المشرع الصيني، الذي ارتأى الأخذ بنظام الوساطة الشعبية بعيدًا عن مجلس القضاء منذ عام ١٩٥٤، عبر لجان تسوية تعمل تحت إشراف الإدارة، وبناء على طلب من الخصوم، في المنازعات الجنائية البسيطة، وكذا المنازعات التجارية، دون أن يكون للسلطات رفض طلب الخصوم، إلا حالما يكون اتفاق التسوية يخالف السياسة العامة للدولة، أو القواعد القانونية الآمرة(٢).

ونحن من جانبنا نميل إلى الأخذ بالتوجه الفرنسي والأمريكي، بحسبان أن تقدير تحقيق الوساطة الجنائية لأهدافها يظل رهنًا بتقييم سلطة التحقيق، وهو أمر يمنع الشطط في منهج الخصخصة المتزايد في مجال الدعوى الجنائية، إذ لا يجب تناسي ما للمجتمع من حقوق، قد يستوجب الحفاظ عليها السير في الملاحقة الجنائية وفق الآليات التقليدية، وبلوغ مرحلة المحاكمة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، لا سيما إذا ما تبين لسلطة التحقيق أن اللجوء إلى الوساطة والاكتفاء بترضية المجني عليه ليس من شأنه إعادة تأهيل الجاني.

=

د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٧.

(١) د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٦٦.

(٢) د. عاشور مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص٧١.

الفرع الثاني

أغراض الوساطة الجنائية

تمهيد:

تكاد تتفق التشريعات المقارنة على أن نهج الوساطة الجنائية خيار تلجأ إليه النيابة العامة كلما رأت أن من شأن إطلاق عملية توفيقية بين الجاني والضحية بلوغ أي من الأمور الآتية، وهي ما تسمى بأغراض الوساطة(١) ***Les cibles de la médiation***: إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي سببته الجريمة، أو المساهمة في تأهيل الجاني مرتكب الجريمة فاعلاً كان أم شريكًا، وهو الأمر الذي رددته في صراحة تامة المادة السادسة من قانون ٤ يناير عام ١٩٩٣، ثم لاحقًا المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة عام ١٩٩٩(٢)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الغرض الجبري للوساطة الجنائية:

لا شك أن مفترضات الوساطة الجنائية توجب أن يولي المشرع بصره نحو المجني عليه بالأساس، ولهذا جعل المشرع من قابلية جبر الضرر الذي لحق بالضحية شرطًا أوليًا لإطلاق عملية الوساطة من قبل النيابة العامة أو الحصول على موافقتها

---

(١) لمزيد من التفصيل:

Messina, L., op. cit., p.33 et s.

(2) Otene Omale, D. J., Restorative Justice, op. cit., p.71 ; Florèancig, D., Les alternatives en procédure pénale, op. cit., p.10 et s.

حال طلب الأطراف البدء في تلك العملية، إذ لا قيمة للعدول عن خيار الملاحقة الجنائية إذا لم يكن من سبيل لإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ولحق بالمجني عليه[١].

وبطبيعة الحال فإن مفهوم الضرر القابل للجبر أو الإصلاح يتسع ليشمل الجرائم الواقعة على الأفراد أو تلك الواقعة على الأموال، كما يمتد إلى الأضرار الأدبية التي تلحق بالكيان المعنوي للفرد[٢]. وتتعدد في الحقيقة صور هذا الإصلاح فقد يكون في صورة توبة إيجابية متمثلة في التعويض العيني أو التعويض بمقابل أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تقديم اعتذار شفهي أو كتابي من قبل الجاني وإبداء الندم على الجريمة. ولا شك أن هذه الصور من شأنها أن تهدئ من نفس الضحية، وتخفف من حدة الجذب في العلاقات الاجتماعية الذي خلفته الجريمة، ودعم من دور المجني عليه في مجال الدعوى الجنائية[٣].

---

(1) Cario, R., Potentialités et ambiguïté de la médiation pénale, Entre Athéna et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, Paris, 1997, p.11et s.

د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(2) Mbonzoulou, P., op. cit., p.22.

د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، ط١، ص ٦٢، د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٣، ص٥٣٠، د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، المرجع السابق، ص٩٦.

(3) Fayon, P., La médiation pénale, RSC. 1992, p.413 et s ; Mouthier, M., Guide juridique et pratique de la conciliation et de la méditation, modes de règlement amiable des litiges, De Vecchi, Paris, 2003, p.106.

ثانيًا: الغرض العقابي للوساطة الجنائية:

رغبة من المشرع في الاحتفاظ بالطابع العقابي للوساطة الجنائية، حرصت النصوص القانونية المنظمة لعملية الوساطة على جعل إنهاء الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة شرطًا أساسيًا للقبول بطرح عملية الوساطة بين طرفي النزاع، إذ لا بد أن يكون للوساطة دوراً اجتماعيًا إذا كان الاضطراب الناشئ عن الجريمة قابلاً للتوقف، بحيث إذا ثبت أن الفعل الإجرامي المرتكب شديد الجسامة ويخل بالنظام العام، ومن ثم يتعذر محو آثاره الاجتماعية في الوسط المحيط، فإنه لا أهمية من إطلاق عملية الوساطة بين الخصوم، فحق المجتمع في العقاب لا يزال الأولى بالرعاية(١).

ورغم عدم وجود معيار واضح لتحقق النيابة العامة من توافر هذا الشرط، إلا أنه قد جري عمل النيابة العامة في فرنسا على عدم اللجوء إلى الوساطة بالنسبة لجرائم الجنايات، أو بالنسبة للمجرمين العائدين، أو بالنسبة للجرائم الواقعة في الأماكن العامة(٢)، وأنه فيما عدا ذلك من أحوال، فإنه يجري فقط التحقق من مدى إمكانية توافر شرطي تعويض الضحية وتأهيل الجاني(٣).

ثالثًا: الغرض التأهيلي للوساطة الجنائية:

لما كان المشرع يسعى عند صياغته للإجراءات الجنائية المعاصرة إلى أن يصبح لتلك الأخيرة دوراً تأهيليًا تجاه الجاني، حتى في الأحوال التي تستهدف فيها الإجراءات التخلي عن الجزاء الجنائي التقليدي من عقوبة وتدبير احترازي، لذا كان

---

(1) Fagel, J., La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et désordre, Déviance et Société, sept 1993, p.146.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٩٧.

(٣) د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٩٧.

منطقيًا أن تنحو التشريعات عند السماح بإطلاق عملية الوساطة الجنائية إلى التيقن من أن تلك الأخيرة سوف تسهم في تأهيل الجاني وإنقاذه من حالة عدم التكييف الاجتماعي وذلك عبر عدة معايير منها: مدى تقبله المساهمة في الأعمال الاجتماعية التطوعية، مقدار الندم الذي أبداه الجاني عقب مقارفته الجريمة، كون الجاني من مجرمي الصدفة أو المجرمين العرضيين، وكون الجريمة قليلة أو متوسطة الجسامة أو من الجرائم غير العمدية ...الخ، وهو أمر تستقل النيابة العامة بتقديره في كل حالة على حدة[١].

وتشير العديد من الاحصاءات إلى أن الوساطة الجنائية قد ساعدت على إعادة إعادة اندماج الجناة في المجتمع والالتحاق بأعمال مهنية لكون تدابير الوساطة لا تسجل في صحيفة السوابق، وكذلك مكنت من خفض نسب العود إلى الجريمة، وجنبت الجناة كلفة الاستعانة بمحامي للدفاع أمام المحاكم حيث أن أغلب مماسات الوساطة تجري على نحو مجاني من قبل جمعيات المساعدة، وكذلك الآثار السلبية لدخول المؤسسات العقابية[٢].

والتساؤل الذي يثار في ختام هذه النقطة هو ما إذا كانت هذه الشروط تمثل وحدة واحدة يتعين توافرها مجتمعة، أم أنه يكفي أن تحقق النيابة العامة من توافر إحداها للبدء في عملية الوساطة؟

---

(1) Blanc, G., La médiation pénale, op. cit., p.213.

د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص١٠٠، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٦٦ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٧٥، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٢١.

الحق أننا نتفق مع الرأي القائل بأن الصياغة الجديدة التي أقرها المشرع الفرنسي للمادة ٤١-١ وفق تعديل عام ١٩٩٩ بالقانون رقم ٥١٥، أصبحت تكتفي عند تقرير اللجوء إلى الوساطة الجنائية مجرد التثبت من أن تلك الأخيرة من شأنها أن تحقق أي من الأغراض الثلاثة سالف الإشارة إليها، ودليل ذلك استبدال المشرع لعبارة (أو) بعبارة (و) بموجب هذا التعديل(١)، وإن كنا نرى أن تحقق أغراض الوساطة مجتمعة أجدر للقول بنجاح الوساطة الجنائية ؛ فتعويض المجني عليه مثلاً دون وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة لا يمثل نجاحًا حقيقيًا، كما أن عدم إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيًا لا يفيد شيئا في وضع حد للاضطراب داخل المجتمع. وبالتالي فإنه يكفي النص على تعويض المجني عليه كغاية أساسية للوساطة الجنائية دون النص على الأغراض الأخرى باعتبار أن مسألة تقديرها يعود لسلطة التحقيق.

الفرع الثالث

صور الوساطة الجنائية

لا تخرج صور الوساطة الجنائية - مهما تعددت - عن صورتين رئيسيتين: أحدهما الوساطة المفوضة، وثانيهما الوساطة المحتفظ بها، أو الاستئثارية.

أولاً: الوساطة الجنائية المفوَضة:

تتمثل الوساطة الجنائية المفوضة *La médiation pénale déléguée* في قيام أحد أجهزة السلطة القضائية – عادة النيابة العامة - بتفويض شخص طبيعي أو

(١) د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩. عكس هذا الرأي، د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص١١٤، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٢٥، د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٣٧.

معنوي تحت رقابتها للقيام بالتوسط بين أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي فيما بينهم خلال أجل معلوم[١].

وهنا تظهر سلطة الملائمة التي تتمتع بها سلطة تحقيق في اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية عبر تفويض شخص خارج السلطة القضائية، ليندمج في مسار من مسارات العدالة التصالحية بديلاً عن الدعوى الجنائية، إذا ما قدرت بساطة الجرم، وأن الميل الغالب هو اتخاذ قرار بحفظ الأوراق، كجرائم الضرب والجرح البسيط أو السب أو القذف مثلاً، أو وقوعه بسبب روابط الأسرة والعلاقات الزوجية والجيرة وزمالة العمل أو مجتمع المدرسة مثلاً[٢]...الخ، وأن من شأن تعويض المجني عليه أن يعيد الانسجام

---

(١) في هذا المعنى:

Bonafé-Schmitt, J-P., La médiation pénale, op. cit., p.26 et s.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٠، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣١١.

(2) Liberman A. & Michael Katz, M., Implementing Restorative Justice in Rhode Island Schools First-Year Implementation of Case Conferencing, The Eurban Institute, Justice Polict Center, March 2017, https://www.urban.org/sites/default/files/publication/88936/implementing_restorative_justice_in_rhode_island_schools.pdf ; Gumz, E. J., & Cynthia, Grant, L. 2009. "Restorative Justice: A Systematic Review of the Social Work Literature." Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services 90 (1): 119–26 ; Rodriguez, N. 2007. "Restorative Justice at Work: Examining the Impact of Restorative Justice Resolutions on Juvenile Recidivism." Crime & Delinquency 53 (3): 355–79 ; Vymazal, C., La médiation pénale pour mineurs: toute infraction Estelle médiable? Perspectives fribourgeoise et valaisanne, op. cit., p. 8-9 ; Avila, M. E. (2010). Analyse comparative des modèles français et brésilien de la pratique de la médiation familiale et les effets sur les couples en instance de séparation, Thèse de doctorat en Sciences de l'éducation, sous la
=

إلى العلاقات الاجتماعية التي أرقتها الجريمة المرتكبة، وذلك كله تحت رقابتها، معلقة خيار تحريك ورفع الدعوى الجنائية وتغليب حق المجتمع والدولة في العقاب على المصالح الخاصة لأطراف النزاع على ما تقدره عند الاطلاع على التقرير النهائي للوساطة الجنائية من نجاح هذه الآلية أو فشلها.

=

direction de Marie Anaut. Université Lyon 2 ; Lachat, M. (2013). La médiation pénale : quelle place dans la procédure des mineurs? In J. A. Mirimanoff (Ed.), Médiation et Jeunesse, mineurs et médiations familiales, scolaires et pénales en pays francophones (pp. 485-495). Bruxelles : Demier, G. (2013 (a)). La médiation pénale des mineurs : objectifs et caractéristiques. In J. Mirimanoff (Ed.), Médiation et Jeunesse, Mineurs et médiation familiale, scolaire et pénale en pays francophones (pp. 497 - 532). Bruxelles: Larcier.

مع الأخذ في الاعتبار أن البعض يشير إلى أن اللجوء للوساطة الجنائية أحيانًا لا يرتبط بجسامة الجرم أو بساطته، بقدر ارتباطه بالجوانب النفسية لأطراف النزاع، وأن كل النزاعات قابلة للوساطة. راجع،

Vymazal, C., La médiation pénale pour mineurs : toute infraction est-elle médiable ? Perspectives fribourgeoise et valaisanne, op. cit., p. 61. «Pour la plupart, la gravité des infractions ne jouent aucun rôle dans la décision d'un envoi en médiation. Ils l'a préconisent même pour les cas les plus graves car elle permet réellement de soigner les blessures de chacun… la médiabilité d'une infraction ne dépend donc pas de sa gravité, mais plutôt de l'état d'esprit des parties : «tout cas est médiable».

وراجع عكس هذا الرأي، وأن الوساطة لا تجد حظها في حالات الجرائم الجسيمة:

Zermatten, J. (2003). La prise en charge des mineurs délinquants : quelques éclairages à partir des grands textes internationaux et d'exemples européens, exposé présenté aux Journées de formation pluridisciplinaire Charles-Coderre à Sherbrooke le 2 mai 2002 https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-zermatten.pdf.

وهذا النمط التفويضي من قبل سلطة التحقيق حدا بالبعض إلى اعتبار اللجوء إلى الوساطة الجنائية في مثل هذه الجرائم البسيطة أقرب إلى الأمر بالحفظ الضمني المعلق على شرط ترضية المجني عليه، أو هو نوع من السياسة الإدارية البحتة في مجال الدعوى الجنائية[١].

غير أن النظر إلى الوساطة الجنائية على أنها نوع من الرقابة والمشاركة المجتمعة في إدارة الدعوى العمومية، جعل البعض يوجه إلى ضرورة توسعة نطاقها حتى إلى بعض الجرائم الجسيمة[٢].

وهذا بالفعل ما كان قد توجه إليه المشرع البلجيكي في السابق بموجب القانون الصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٤، فسمح باللجوء إلى الوساطة الجنائية في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة في قالب مركب يجمع بين التعويض الكامل للمجني عليه مع الخضوع لبعض البدائل العقابية الأخرى كالعمل للمصلحة العامة، أو الخضوع

---

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٤١.

Mccold P. & Wachtel, T. In Pursuit of Paradigm: A Theory of Restorative Justice, International Institute for Restorative Practices, August 12, 2003, Paper presented at the XIII World Congress of Criminology, 10-15 August 2003, Rio de Janeiro, Brazil, See, https://www.iirp.edu/pdf/paradigm.pdf ; Wachtel, T., & McCold, P. (2000). Restorative justice in everyday life. In J. Braithwaite and H. Strang (Eds.), Restorative Justice in Civil Society (pp. 117-125). New York: Cambridge University Press.

(2) Bonafe-Schmitt, J-P., La médiation pénale, op. cit., p.38 et s.

د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٤٩٠.

لبعض التدابير الاحترازية، ومنها العلاج الطبي بالأخص[١]. ووفقًا لتعديلات مدونة التحقيق الجنائي للمادة ٢٠٦ مكرر فإن مدعي الملك *Procureur du Roi* لا يطرح النزاع على الوساطة إلا بصدد الجرائم من صنف الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتان، ولا يمنع توافر ظرف العود من اللجوء إلى الوساطة[٢].

ثانيًا: الوساطة الجنائية المحتفظ بها أو الاستئثارية:

يقصد بالوساطة الجنائية المحتفظ بها أو الاستئثارية *La mediation pénale retenue* تلك الوساطة التي تجري في ساحات العدالة نفسها، ومن قبل عناصر السلطة القضائية ذاتها، وهو نمط تفرد المشرع الفرنسي بابتداعه في السابق قبل تعديل المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٢٠٢٠-٩٣٦ الصادر في ٣٠ يوليو عام ٢٠٢٠ من خلال إنشائه دوائر تسمى بدور العدالة والقانون *Maisons de Justice et du Droit (MJD)*، وقنوات العدالة *Les Antennes de Justice (AJ)* يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة، ولا يعهد بالوساطة من خلالها إلى شخص من خارج السلطة القضائية، أو بعيداً عن تلك الدوائر.

وهكذا فإنه وفق هذا النموذج، تحتفظ النيابة العامة بحقها في أن تباشر هي بنفسها إجراءات الوساطة والحلول الودية بين أطراف النزاع، دون تفويض غيرها بالقيام بذلك، كل ذلك بغية تحقيق رابطة إنسانية بين المواطن وأجهزة العدالة ذاتها، فضلاً عن المشاركة في التنمية الاجتماعية للأحياء الفقيرة وحل مشكلاتها الإجرامية

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، المرجع السابق، ص٤٧١، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعدها. وما بعدها، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٢.

(2) Van Bosly, H.-D., et Vandermeersch, D., Droit de la procédure pénale, La Charte, Bruges, 2003, p.228.

البسيطة من خلال فكرة العدالة عن قرب أو المجاورة، بعيدا عن ساحات المحاكم والأطر التقليدية للدعوى الجنائية[١]. وكانت أولى الممارسات من الناحية التاريخية في فرنسا في هذا الشأن عام ١٩٩٠ من خلال ممثل نيابة *Pontoise*، التي ما أن أتت ثمارها حتى توسعت وزارة العدل في تبنيها، تخفيفًا من احتقان ضحايا الجرائم الذين كانوا يواجهون بعدد كبير من أوامر الحفظ بغير تحقيق، دون أي جبر حقيقي للضرر الذي لحق بهم[٢].

وقد جعل المشرع الفرنسي وفق التعديل الأخير للمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية لمدعي الجمهورية أن يلجأ – قبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية - إلى الوساطة الجنائية إما مباشرة من خلاله أو عبر وساطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو شخص مفوض بذلك أو وسيط آخر يختاره ***Directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République.***

(١) في هذا المعنى، د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة، المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها، د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، المرجع السابق، ص٤٧٢-٤٧٣، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٤٩١، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٢.

(٢) على إثر هذا الاحتقان قامت بعض أحداث الشغب، منها ما وقع في مدينة *Maniguettes* عام ١٩٨١، وفي مدينة *Velux en Vélin* عام ١٩٩٠.

المطلب الثالث

أطراف وإجراءات الوساطة الجنائية

تقسيم:

تنعقد الوساطة الجنائية في نموذجها الرئيس من حلقة ثلاثية الأطراف، تشمل الجاني، والمجني عليه، وبينهما الوسيط، بينما تقف سلطة التحقيق موقف المراقب فقط لعملية الوساطة، بغية تقييم الإجراءات والحلول التصالحية والاتفاق النهائي لأطراف النزاع، وتقدير نجاح عملية الوساطة، أو الاستمرار في الملاحقة الجنائية وفق نمطها التقليدي حال فشل عملية التسوية الجنائية[١]، وعلى النيابة العامة أن تتحصل على موافقة الأطراف للسير في عملية الوساطة ؛ فهذه الأخيرة آلية رضائية بالكلية، بما يقتضي أيضًا التحقق من عدم وقوع الأطراف في غلط أو خضوعهم لإكراه[٢]، وذلك كله يقتضي اتباع إجراءات معينة، ولكل من الأطراف والإجراءات نفرد فرعًا مستقلاً.

---

(1) Messina, L., op. cit., p.19 et s.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٦٠، د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٢٥٧.

(2)Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.6.

د. حاتم عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٦٩.

الفرع الأول

أطراف الوساطة الجنائية

أولاً: الدور المتعاظم للمجني عليه في عملية الوساطة الجنائية:

سلف لنا بيان توجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى منح المجني عليه دوراً أكبر في إدارة العدالة الجنائية، وصل إلى حد توقف مصير الدعوى الجنائية على تصرف إرادي من هذا الأخير لتأخذ الدعوى حظها من التحريك أو الانقضاء، تجلت آخر مظاهره في مسار الوساطة الجنائية الذي يلعب فيه المجني عليه – لا سيما في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الأحداث - دوراً حاسمًا في السير فيه قدمًا[١].

وينصرف تعبير المجني عليه، وفق الراجح فقهًا وقضاءً، إلى ضحية الجريمة *La victime*، الذي تأذت على إثر السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي المؤثم مصلحته المحمية قانونًا، سواء نجم عن هذا العدوان وقوع ضرر مادي أو أدبي مباشر أو غير مباشر[٢]، أم وقف الأمر عند حد تعريض تلك المصلحة للخطر، وسواءً أكان

---

(١) قريب من هذا المعنى،

Salas, D., Le souci des victimes et la recomposition de la justice », in Justice réparatrice –Justice restaurative, p. 1 ; Lazerges, C., op. cit., p.190 ; Messina, L., op. cit., p.14.

د. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

(2) Alt-Maes, F., Le concept de la victime en droit civil et en droit pénal, RSC. 1994, p.35 et s ; Pin, X., Les victimes d'infractions. Définitions et enjeux, APC. 2006, p.49 et s ; Bellivier, F., et Duvert, C., Les victimes, définitions et enjeux, in Ibid., p.5 et s.

الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٣٢ق، ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص٤٤٥. ويربط بعض الفقه في تعريف المجني عليه بينه وبين الضرر الناشئ عن الجريمة. قريب من هذا المعنى، د. =

هذا المجني عليه شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا[١]، وسواءً أكان مقصوداً بالجريمة أو غير مقصود[١].

=

هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠، ص١٥، د. محسن العبودي، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥١٤ وما بعدها، د. محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٤١٦ وما بعدها، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص١١٨. ولعل هذا التوجه تعوزه الدقة إذ يخلط تمامًا بين الضحية وبين المضرور من الجريمة؛ فليس بالضرورة أن يكون كل مضرور من الجريمة مجنيًا عليه، فالأمثلة كثيرة على عدم اتحادهما بالضرورة في العديد من الجرائم، كما هو الحال مثلاً في جريمتي القتل والزنا. كما أن رهن صفة المجني عليه بوقوع ضرر بالشخص من شأنه ألا يخلع على بعض الأشخاص صفة المجني عليه لعدم وقوع الضرر، كما هو الحال في ضحايا الشروع في الجرائم. راجع في ذلك، د. نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، ع٢، كلية الشرية والقانون، جامعة الإمارات، ١٩٨٨، ص٢٣٣، د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٠، د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٦، د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، دار النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص٥٦.

(١) قريب من هذا المعنى، د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص١١٢، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٢-١٢٣، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٩٨، د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٢٠، د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، ع٣، ١٩٧٤، ص١٠٣، د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص١٣١، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٥٩، د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٠. نقض جنائي ٣ فبراير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص١٤٢، نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٨٧، ص٤٤٥، نقض ١٦ مايو ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ١٢٤، ص٧٠٨.

والمجني عليه هو العنصر الرئيس الذي تدور جهود الوسيط حول اقناعه بالحلول الرضائية لإنهاء الخصومة مع الجاني، ومنع أو إيقاف الملاحقة الجنائية قبله، إذ لا تنطلق عملية الوساطة إلا بقبول المجني عليه بكل حرية للانخراط في تسوية ودية، تستهدف ترضيته إيثارًا لاستفحال النزاع وانتقاله إلى ساحات القضاء[٢]، وهو رضًا يمكن استكشافه مبدئيًا من خلال تواصل سلطة التحقيق مع المجني عليه أو طرف ثالث (قد يكون هو الوسيط ذاته) لاستطلاع رأيه حول إحالة النزاع إلى الوساطة[٣].

وتعتمد انطلاقة عملية الوساطة على ما يستشعره المجني عليه من أن هذه الأخيرة كفيلة برد الاعتبار إليه، وأن الأمر يستهدف بالأساس ترضيته وجبر الضرر الذي وقع عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، لا إنقاذ الجاني من مصير عقابي مؤلم، وهو أمر يحتاج إلى حذق ومهنية من قبل الوسيط، حتى تكون الوساطة سبيلاً لعدالة حقيقية، ونهجًا إنسانيًا يحدث أثره في تنظيم الروابط الاجتماعية

=

(١) يربط البعض تعريف المجني عليه بأن يكون مقصوداً بالجريمة من قبل الجاني. د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ص٢٨٩. ومن الواضح خطأ هذا الرأي، إذ من شأن هذا الربط أن يخرج المجني عليهم في الجرائم غير العمدية من تعريف ضحية الجريمة. د. فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٨، د. إسماعيل خليل جمعة، المرجع السابق، ص٢٥.

(2) Messina, L., op. cit., p.24 et s.

د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٢٨، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٢٥٧ وما بعدها، د. إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع٥، ٢٠١٢، ص٦٦، د. هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، ع٢، ٢٠١٣، ص٢١٦.

(3) Blanc, G., La médiation pénale, op. cit., p.214.

على نحو توافقي يحقق مصالح أطراف النزاع، وينجح في إعادة السلم الاجتماعي بين الخصوم[١].

ويترتب على هذا الأمر، أن عملية الوساطة لا يجب أن تقتصر على الترضية المادية للمجني عليه، بل لا بد من أن تستهدف رد الاعتبار وإعادة وضعه الاجتماعي إليه[٢]، أي إجلال العناصر الإنسانية للعدالة قبل أي اعتبار آخر، وهو ما يغاير منطق العدالة التقليدية، التي تستهدف بالأساس إعلان إذناب المتهم، ويغاير منطق المسارات الكلاسيكية في العدالة التصالحية، وأهمها الصلح الجنائي، التي لم تكن تستهدف سوى الترضية المادية للمجني عليه والحل الشكلي لنزاعه مع الجاني، وتبسيط الإجراءات الجنائية لتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

وما سبق من قول يكشف عن أنه لا سبيل لعملية الوساطة الجنائية إذا لم يكن المجني عليه شخصًا طبيعيًا من الأفراد، إذ في حال كانت المصلحة العامة وحدها هي التي تأذت بالعدوان – كجرائم الفعل الفاضح العلني مثلاً – فلا سبيل لتخيل انطلاق أي آلية من آليات العدالة التصالحية، ومنها الوساطة الجنائية محل هذا البحث[٣].

ولدينا أنه ليس هناك ما يمنع من حلول ورثة المجني عليه في عملية الوساطة الجنائية حال وفاة الضحية جراء الجريمة - كما في حالة القتل الخطأ مثلاً - قياسًا على

(١) قريب من هذا المعنى، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، الموضع السابق، أ. نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) قريب من هذا المعنى، د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٨٠ وما بعدها.

ما تسمح به التشريعات في باب الصلح الجنائي (م.١٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، واتجاهات الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

ثانيًا: الجاني كطرف إيجابي في عملية الوساطة الجنائية:

الجاني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعدى بفعله أو امتناعه الإرادي على المصلحة القانونية المحمية للمجني عليه، سواء أكان فاعلاً أو شريكًا، ويكتسب هذا الجاني صفة المتهم متى حركت قبله الدعوى الجنائية باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من أحد مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو بناء على أمر من سلطة التحقيق؛ أي أنه الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة أو الاشتراك فيها بواسطة سلطة التحقيق بناء على توافر أما رات أو دلائل تفيد نسبة الجريمة إليه وتتحرك قبله الدعوى الجنائية[1].

والأصل أن يكون المتهم في عملية الوساطة شخصًا طبيعيًا، غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجاني بحسبانه طرفًا في عملية الوساطة شخصًا معنويًا ويمثله الممثل القانوني من الأشخاص الطبيعيين. ولما كان الرأي متفقًا على أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على إنسان حي معين، ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو الاشتراك

(١) قريب من هذا المعنى، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢٧، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٢٥٥، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٥٣، د. عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص٨٥، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٢٤٨ وما بعدها، د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٩٨، ص٧٨.

Messina, L., op. cit., p.27 et s.

فيها، وأن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية، فإن تلك الشروط متطلبة أيضًا في الجاني في عملية التسوية عبر الوساطة الجنائية؛ فوفاة الجاني سببًا لانقضاء الدعوى العمومية، وقاطعة من ثم لطريق التسوية عبر الوساطة. وفي حال عدم توافر الأهلية الإجرائية في الجاني ينوب عنه في عملية الوساطة وليه أو القيم أو الوصي عليه. كما لا مجال للوساطة مع من زالت عنه صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب، كصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أم بصدور حكم بات بالبراءة أو بالإدانة...إلخ.

وإذا كان الأصل أنه لا ارتباط بين بدء الإجراءات الجنائية وبين معرفة مرتكب الجريمة، فقد تبدأ الإجراءات الجنائية تجاه فاعل أو شريك مجهول، إلا أنه بالنسبة لعملية الوساطة يلزم أن يكون الجاني معلومًا قد كشفت عن شخصيته الاستدلالات أو التحقيقات الأولية، ثابت حضوره مجلس الوساطة بشخصه أو شخص من يمثله.

ويجب كذلك أن يكون الجاني كطرف في التسوية خاضعًا للقضاء الوطني، فلا يتصور البدء في عملية الوساطة مع شخص لا تجوز ملاحقته من قبل القضاء الوطني، كأصحاب الحصانات الدبلوماسية على سبيل المثال، ولا يجوز في رأينا الاحتجاج بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين الوساطة وفكرة الحصانة بحسبان أن الوساطة عملية تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وأنها تتصل بجرائم بسيطة، ذلك إنه من غير المجدي البدء في عملية التسوية الودية مع شخص لا يتهدده إجراء جنائي وطني إذا ما فشلت عملية الوساطة ؛ فالوساطة بديلاً عن الدعوى الجنائية، ولا وجود لها إذا لم يوجد الأصل أو تعذر وجوده لعائق قانوني[1].

(١) خلاف هذا الرأي، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص١١١.

على أن أهم الشروط المتطلبة في الجاني بالنسبة لعملية الوساطة تتركز في إقراره بارتكاب الجرم، عن رضًا وإرادة حرة، دون أن يستخدم هذا الإقرار كدليل ضده إذا ما فشلت عملية الوساطة، على نحو ما أكدت التوصيات الدولية في هذا الصدد[١]، هذا فضلاً عن قبوله الانخراط في عملية الوساطة بشكل حر لا إكراه فيه ولا ثمة وقوع في غلط أو تدليس[٢]، وكذلك إحاطته علمًا بإجراءاتها والالتزامات التي قد تنشأ عنها والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الوساطة النهائي. وهكذا يكون للجاني كامل الحق في رفض الوساطة مرتضيًا تحريك الدعوى الجنائية قبله بالطرق المعتادة، الأمر الذي قلما يحدث إذا كان الجاني مقرراً بالذنب[٣]. ويبرر تعليق الوساطة على قبول الجاني، والسماح له برفض عملية التسوية تلك بحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بحسبانه حقًا دستوريًا (المادة ٩٧ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤)[٤].

---

(١) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٦٠٣. وتجب الإشارة إلى أن ندوة طوكيو لقانون العقوبات قد أكدت على ذلك بقولها إنه: "لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد". وإلى هذا ذهب أيضًا المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤، حين أكد على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى كدليل في محاكمة جزائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض.

(2) Faget, J., Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, 1997, p.35-59.

د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٣) د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٨٢، د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٣٤، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢١-٢٢، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٤) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٩، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢١.

وإذا كان ثمة من يفرق بين المتهم بالمعنى الفني - والتي تلحق بكل من بوشرت قبله إجراءات التحقيق من السلطة المختصة ووجهت له التهمه وتمت مواجهته بالأدلة - وبين صفة المشتبه به، التي تثبت للشخص في مرحلة جمع الاستدلالات أمام مأموري الضبط القضائي(١)، إلا أنه بالنسبة لعملية الوساطة - بحسبانها نسقًا يختلف عن العدالة الجنائية التقليدية – فليس بلازم أن تثبت في الجاني صفة المتهم بالمعنى القانوني، بل يكفي أن يكون مشتبهًا به ؛ فالوساطة لا تستهدف إثبات المسئولية الجنائية للجاني بقدر ما تتغيا الوصول إلى حلول ودية بين طرفي الخصومة(٢). وهذا يتفق في الحقيقة مع تعريف محكمة النقض المصرية لصفة المتهم حين أكدت على أن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهمًا كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة. وبالتالي فلا

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٧٢، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٨٧، د. هلالي عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٤٤ وما بعدها. وجدير بالذكر، أن المشرع المصري لم يفرق في نصوص قانون الإجراءات الجنائية بين صفة المتهم والمشتبه به، حيث تنص المادة ٢٩ من هذا القانون الأخير على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك...". وكان يميز المشرع الفرنسي بين *L'inculpé* قاصداً به المحال إلى جهة التحقيق، ومصطلح *L'accusé* ليخص المحال إلى محكمة الجنايات، ومصطلح *Le prévenu* ليشمل المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهناك *Le soupçonne* ليعبر به عن المشتبه به، والذي لا يدخل تحت الأوصاف الثلاثة الأخرى. هذا وفي الرابع من يناير عام ١٩٩٣ تم الاستعاضة عن كل هذه المفردات بتعبير *La personne mise en examen* (الشخص محل الفحص) ليشمل الشخص الماثل في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

De Bove, F., et Falletti, F., Précis de droit pénal et de procédure pénale, 1er éd. Paris, 2001, p. 286.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٠، نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٢٣.

مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهمًا أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها ما دامت قد حامت حوله شبهة أنه ضالعًا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها[١].

ولا تحرم عملية الوساطة المتهم من أي حق من حقوقه الإجرائية طالما لا تتعارض مع غرض الوساطة الجنائية. فللجاني حق الاستعانة بمحام (المادة ٧٧ إجراءات)، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا توجب حضور محام في التحقيقات التي كان يمكن أن تجريها معه سلطة التحقيق في الأوضاع العادية (الجرائم غير المعاقب عليها بالحبس وجوبًا وفقًا للمادة ١٢٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). كما أن له أن يعين خبيراً استشاريًا إذا رأى ذلك (المادة ٨٨ إجراءات). وللمتهم أيضًا الحق في الكلام والتعبير بكل حرية عن وجهة نظره أثناء الوساطة، ولا مجال لمعاقبته على شهادة الزور إذا أدلى في معرض تفاوضه بأقوال كاذبة، وإن كان الأمر يستوجب حسن النية والشفافية في إظهار الحقيقة. كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس حريته بإكراهه على الكلام أو إبداء أقواله على نحو معين. غير أنه ليس من مقتضيات الوساطة تمتع المتهم بحقه الإجرائي في أن يكون آخر من يتكلم وفقًا للقواعد العامة (المادة ٢/٢٧٥ إجراءات).

ولا يجب في جميع الأحوال اعتبار موافقة المتهم على قبول إحالة النزاع إلى الوساطة نوع من الاعتراف بالتهمة، باعتبار أن ذلك مما يمس بحقه في أصل البراءة[٢]، وإن كان الأمر على المستوى الواقعي قد أثبت أن النيابة العامة لا تلجأ إلى

---

(١) الطعن رقم ١٠٠٩ السنة ٤، جلسة ١٩٣٤، مجلة المحاماة، ع٣، القسم الأول، س١٥، ص١٠٤.

(٢) د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٣٦. وقد أوضحت التوصية رقم ٩٩-١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩، البند ١٤ أنه لا ينبغي اعتبار المشاركة في الوساطة كدليل على الاعتراف بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة. كما سبق وأن أوصت ندوة =

آلية الوساطة الجنائية إلا حال ثبوت الجرم على المتهم، طالما أن من غايات هذه الآلية إعادة تأهيل الجاني، وأن قبول الجاني للوساطة هو لتجنب السير في إجراءات الدعوى الجنائية وإقرار ضمني منه باقترافه الجريمة(١)؛ فلا نجاح للتآهيل إلا باعتراف الجاني بالحقائق، فليس هناك ما يدعو المتهم إلى قبوله تعويض الضحية عن جرم لم يرتكبه ولم يقم عليه دليل(٢). ولعل هذا النمط من الاعتراف الضمني يقارب بين الوساطة الجنائية وبين نظام الاعتراف المسبق بالذنب كبديلين عن الدعوى الجنائية، لاسيما وأن بعض التشريعات تتطلب الاعتراف السابق بالجريمة كشرط من شروط إحالة النزاع للوساطة، كما هو الحال في القانون الإنجليزي(٣).

=

طوكيو بأنه: "لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد". راجع:

Kos-Rabcewicz-Zubkowski, L., Déjudiciarisation (diversion) et médiation : actes du colloque international tenu à Tokyo, Japon, 14-16 mars, 1983. RIDP., n°3-4, 1983, Rapport général et résolution, p.891, spéc., p.912.

كما عاود التأكيد على ذلك المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤ حين أوصى بعدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث إذا ما فشلت عملية التفاوض. راجع، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٣.

(١) قريب من هذا المعنى، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٢٧، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٣، د. مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص٦١.

(2) Cario, R., Les victimes et la médiation pénale en France, Justice réparatrice et médiation pénale, L'Harmattan, paris, 2003, p.190 ; Faget, J., La médiation: essai de politique pénale, trajets ères, Toulouse 1997, p.124.

(3) Desdevises, M. C., L'evaluation des experiences de médiation entre delinquants et victims, L'example Britahnique, RSC. 1993, n°1, p.60.

وقياسًا على موقف القضاء في مجال الصلح، فإن ترددا يظهر بوضوح حول اعتبار القبول بالصلح نوع من الاعتراف بالجريمة، فبعض أحكام النقض الفرنسية قد اعتبرته كذلك(١)، ومالت حينًا في أحكامها إلى عكس ذلك(٢)، وهو ما حسمته أحكام النقض في مصر، معتبرةً أن الصلح لا يعدو أن يكون درأ من المتهم لشبح الاتهام لا أكثر من ذلك(٣).

ثالثًا: الوسيط وفن إدارة الوساطة الجنائية:

يمثل الوسيط الجنائي *Le médiateur pénal* الطرف الثالث في عملية الوساطة، الذي يلقى عليه عبء تقريب وجهات النظر بين كل من الجاني والمجني عليه والتوفيق بين مصالحهم(٤). والوسيط قد يكون شخصًا طبيعيًا، وقد يأخذ صورة الشخص المعنوي، كأن يكون في شكل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، والتي تختار من يمثلها في عملية الوساطة الجنائية إذا ما تقدم إليها المجني عليه بشكوى. وهناك أيضًا الوساطة عبر النيابة العامة وفق النموذج الفرنسي، والتي لها في إطار سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية التي تتمتع بها أن تحيل القضية إلى الوسيط لاسيما إذا تعلقت الجريمة بروابط اجتماعية وأسرية، أو أن كانت بسيطة ويمكن حل إشكالياتها وديًا.

---

(1) Cass. Crim. 22 janv. 1970, Bull. crim., n°37 ; Gaz. Pal. 1970, I, p.258 ; Crim. 10 déc. 1984, Bull. crim., n°392.

(2) Cass. Crim. 18 fév. 1981, Bull. crim., n°207.

(٣) نقض ٩ أبريل ١٩٧٢، مجلة المحاماة، ع٨، رقم ٣٢، ص٤٠.

(4) Blanc, G., La médiation pénale, JCP., 1994, p.215.

وعادة ما تشترط التشريعات في شخص الوسيط عدداً من الشروط التي تضمن نزاهتـه *La neutralité*، وحيـاده *L'impartialité*، واسـتقلاليته عـن الخـصوم *L'indépendance*، وألا يكون لـه سلطة على الخصوم *L'absence de pouvoir* تـسمح لـه بفـرض حلـول جبريـة، فقـوة الوسـيط بـين الخـصوم تـرتبط بغيـاب سـلطته عليهم(١).

وبـالنظر إلـى مـا حـدده المـشرع الفرنـسي فـي المرسوم رقم ٢٠٠١-٧١) الـصادر فـي ٢٩ ينـاير عـام ٢٠٠١، والخـاص بالمفوضين ووسطاء المـدعي العـام والتـسوية الجنائيـة، يجب أن يكـون الوسـيط ممـن يتمتعون بـالخبرة من حيث القدرات الشخـصية والفنيـة *Les compétences techniques et personnelles*، وأن يكون ممن يشار إليهم بحسن السمعة والنزاهة (وعادة مـا يرفق بطلب التعيين كوسيط المقدم لمدعي الجمهورية في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمتقدم للعرض على الجمعيـة العموميـة لقضاة الحكم أو لجنـة محددة من بين قضاتها)، وأن يكون مؤهلاً (وعـادة مـا يـتم ذلـك فـي فرنـسا مـن خـلال دورات تجريها وزارة العدل من خلال معهدها المسمى بالمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوسـاطة تـصل أحيانًـا إلـى ١٥٠ سـاعة تدريبيـة) وممـن يتمتعون بـالخبرة مـن

(١) لمزيد من التفصيل:

Blanc, G., La médiation pénale, op.cit., p.211 ; Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op.cit., p.223 et s ; Mbanzoulou, P., La médiation pénale, 1er éd. L'Harmattan, 2002, p.32 ; Mbanzoulou, P., La médiation pénale, 2ème éd., L'Harmattan, 2012, p.32 et s ; Messina, L., op. cit., p.21 et s.

د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ص١١ وما بعدها، د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠٨ وما بعدها، نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

الناحية القانونية، ومتمتعًا بكافة حقوقه السياسية والمدنية، غير محكوم عليه بعقوبات جنائية مخلة بالشرف والاعتبار، وممن يشهد لهم في مجال الخدمة المجتمعية (المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٩٦-٣٠٥ الصادر في ١٠ أبريل عام ١٩٩٦).

وفضلاً عما سبق، لا بد أن يتمتع الوسيط بالاستقلالية بما يعزز الثقة فيه؛ فلا يكون ذا علاقة أو قرابة بأطراف الدعوى، وليس له مصلحة فيها، وألا يكون له سلطة في مواجهة الخصوم(١). ويفضل ألا يكون ذا منصب قضائي وظيفي لضمان الحياد وألا يظهر بمظهر الحكم بين الخصوم، وهو الأمر الذي حرص عليه المشرع الفرنسي، فلم تعد النيابة العامة تدير بنفسها عملية الوساطة في صورة الوساطة المحتفظ بها منذ أن حظر ذلك بالمرسوم رقم ١٩٩٦-٣٠٥ (المادة الأولى)(٢). ويمكن لمدعي الجمهورية عند الاستعجال سحب الموافقة احتياطيًا على تعيين الوسيط لحين عرض الأمر على اللجنة المحددة من جمعية قضاة الحكم بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف. هذا ولم يحظر المشرع الفرنسي على الأجانب مباشرة مهمة الوساطة، كما لم يقيد القائم بتلك المهمة بسن معين(٣).

---

(١) د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٠٥.

(2) Bonafé-Schmitt, J.-P., op. cit., p.23 ; Blanc, G., La médiation pénale, op. cit., p.213.

د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص١١، د. أسامة حسنين عبد، المرجع السابق، ص٤٠٨، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٥، د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(3) Bonafé-Schmitt, J.-P., op. cit., p.44.

وتنحصر مهمة الوسيط الجنائي في أمرين محددين: أولهما التحقق من رضاء الخصوم بقبول الدخول في عملية الوساطة، فإن فشل في ذلك فليس عليه إلا إخطار النيابة العامة لتقرر ما تراه بشأن التصرف في الدعوى؛ فإن تحصل على موافقة الأطراف انطلق إلى محاولة التقريب في وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه من خلال استطلاع آرائهم واستنباط الحلول منهما والحرص على إقامة التوازن بين مصالحهما بشكل محايد وشفاف بحيث يبصرهم بحقوقهم القانونية الإجرائية وبالأخص حقهم في الاستعانة بمحامي(١)، دون أن يفرض عليهما رأيًا معينًا، إذ أنه ليس حكمًا بين أطراف التسوية، ولا إعطاء استشاره قانونية لأي منهما(٢)، دون أن يمنع ذلك من قيامه بشكل إيجابي في اقتراح حلول توفيقية بشأن تقدير التعويض الذي يلتزم بأدائه الجاني. أما الأمر الثاني فيتمثل في متابعة ورقابة تنفيذ الاتفاق النهائي للوساطة بين الأطراف (المادة ٤١-٢ إجراءات جنائية فرنسي)(٣).

أما بشأن التزامات الوسيط أثناء إدارة عملية الوساطة، فأخصها الالتزام بالسر المهني *La confidentialité*(٤)، إلا إذا تبين أثناء الوساطة أن فعلاً إجراميًا يمكن أن يرتكب، فعليه إبلاغ السلطات بذلك، أو طلبت منه النيابة العامة – بحسبانها ممثلة للمجتمع - تقديم تقرير عما تم في مجلس الوساطة من مشاورات.

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٤-٢٧، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٦ وما بعدها.

(3) Jullion, D., La médiation, n°7, juin 2019, p.9.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٣.

(4) Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.12 et s ; Messina, L., op. cit., p.31 et s.

وجدير بالذكر هنا أن محكمة النقض الفرنسية - بعد أن حظرت في السابق الارتكان إلى المعلومات المتحصلة عن طريق الوساطة أثناء نظر الدعوى، واعتبرت ذلك من قبيل الاخلال بالالتزام بالسرية الواجب مراعاته خلال عملية الوساطة، وأن أحكام المادة ٢٤ من القانون الصادر في ٨ فبراير عام ١٩٩٥ بشأن الوساطة في المسائل المدنية، التي تنص على أنه لا يجوز إحالة نتائج الوسيط والبيانات التي أدلى بها الوسيط إلى المحكمة التي تنظر في النزاع إلا بموافقة الطرفين، تنطبق أيضًا عندما يقوم المدعي العام بترتيب الوساطة بموجب المادة١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية[١] - سمحت لمحكمة الموضوع في حكم آخر بحث أسباب فشل الوساطة الجنائية، وبحث وبحث اعترافات الجاني أثناء عملية الوساطة عند رفع الدعوى الجنائية أمامها، مؤكدةً على أن أحكام المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر لا تنطبق في مجال الاجراءات الجنائية عملاً بالمادة ٢٦ من هذا القانون[٢]، وهو لا شك الذي أسهم في الحد من اللجوء إلى الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

ويجدر التنويه إلى أنه تختلف المعاملة المالية للوسيط بحسب ما إذا كان شخصًا طبيعياً أو جمعية أهلية، وبحسب مدة الوساطة وما إذا كانت تستغرق بين شهر وثلاثة أشهر أو تزيد على ذلك، وبحسب المهمة التي تلقى على عاتق الوسيط، وما إذا كانت ستشمل الرقابة على تنفيذ اتفاق الوساطة إلى جانب التوفيق بين الخصوم[٣].

---

(1) Cass. Crim.28 fév 2001, pourvoi n°83-365-00.

(2) Cass. Crim. 12 mai 2004, Bull. crim., n°121.

(٣) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها.

رابعًا: الدور الرقابي للنيابة العامة على الوساطة الجنائية:

تبقى النيابة العامة – بحسبانها الأمينة على الدعوى العمومية – الطرف الذي يقوم على التنظيم والاشراف على عملية الوساطة، وقد جعل المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة تقديرية في هذا الشأن بموجب المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي بالأساس الذي تقرر ذلك من تلقاء نفسها، ولا مانع من أن تستجيب إلى طلب من الجاني أو المجني عليه(١) أو باتفاق مع ضحية الجريمة وحده أن تلجأ إلى حل النزاع وديًا بطريق الوساطة، متى رأت أن هذا من شأنه أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه *Susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime* أو ينهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة *Mettre fin au trouble résultant de l'infraction*، أو يسهم في إعادة تأهيل الجاني *Contribuer au reclassement de l'auteur*(٢).

هذا، وفي ضوء تعديل المادة ٤١-١ بالقانون رقم ٢٠٢٠-٩٣٦ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ فقد يجري مدعي الجمهورية تلك الوساطة عن طريقه مباشرة أو عبر وساطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو شخص مفوض بذلك، أو وسيط آخر يختاره *Directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police*

---

(1) Pradel, J., Procédure pénale, 10ème éd. Cujas, 2000-2001, p.475 ; Mbanzoulou, P., La médiation pénale, L'Harmattan, 2002, p.20.

(2) Blanc, G., La médiation pénale, op. cit., p.216.

د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٨٠، د. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٠.

judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République.

ولعل أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها النيابة العامة خلال محاولتها عدم تحريك الدعوى الجنائية، أنه إذا فشلت عملية الوساطة، أو حال ارتأت عدم اللجوء إليها من البداية، أن تفرض على الجاني القيام بواحد أو أكثر من التدابير التي تسمح به المادة ٤١-١، المعدلة مؤخرًا بالقانون رقم ٢٠٢١-٤٠١، والتي من أهمها[١]:

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤١-١ في صياغتها لعام ٢٠١٤ كانت تتضمن التزامات أخرى لم يعد منصوص عليها وفق تعديل ٢٠٢١، وأصبحت هذه الالتزامات تخص نظام التسوية الجنائية *La composition pénale* وحده وفق نص المادة ٤١-٢ المعدلة بالقانون ٢٠٢١-٤٠١ الصادر في ٨ أبريل ٢٠٢١، ومن قبيل ذلك إلزام الجاني بالتخلي لصالح الدولة عن الشيء الذي ساعد على ارتكاب الجريمة أو كان هدفها لها أو تحصل منها *Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit*، تسليم المتهم سيارته للحد من تحركاته *Remettre son véhicule, à des fins d'immobilisation*، أو تسليمه لقلم كتاب المحكمة المحكمة الابتدائية رخصة القيادة *Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de conduire,* ورخصته للصيد *Son permis de chasser* لمدد لا تجاوز ستة أشهر، أو إلزامه بعدم مغادرته إقليم الدوله وتسليمه جواز سفره لمدة لا تجاوز ستة أشهر *Ne pas quitter le territoire national et mois remettre son passeport pour une durée qui ne saurait excéder six*، أو إنجازه على نفقته دورة تدريبية في مجال المواطنة عند الضرورة *Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de citoyenneté*، بهدف تذكير المتهم بقيم الجمهورية القائمة على التسامح واحترام كرامة الإنسان، وتنمية الوعي لديه بالمسؤولية الجنائية والمدنية وتعزيز إدماجه اجتماعيًا والحد من خطورته الإجرامية واحتمالات عودته إلى الإجرام مرة أخرى. أو قيامه مجانًا بالخدمة العامة لصالح مرفق عام أو شخص معنوي خاص مكلف بخدمة عامة أو جمعية مؤهلة لمدة ستين ساعة موزعة على مدة لا تجاوز ستة أشهر *Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois*، أو حرمان المتهم من إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الدفع لمدة ستة =

o توجيه الجاني إلى جهة صحية أو اجتماعية أو مهنية؛ وقد يتكون هذا الإجراء من إنجاز الجاني - على نفقته - لتدريب أو التدريب في خدمة أو منظمة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص تلقي تدريب على المواطنة، أو دورة حول المسؤولية الأبوية، أو دورة توعية حول مكافحة شراء الأنشطة الجنسية، ودورة التمكين للوقاية من العنف الزوجي والمتحيز جنسيًا ومكافحته، ودورة تدريبية حول مكافحة التحيز الجنسي وزيادة الوعي بالمساواة بين المرأة والرجل أو دورة تدريبية توعوية حول مخاطر العنف الجنسي، واستخدام المنتجات المخدرة. وفي حالة ارتكاب مخالفة أثناء قيادة مركبة برية، يمكن أن يتمثل هذا الإجراء في إكمال الجاني، على نفقته، لدورة توعية حول أمن الطريق (البند الثاني من المادة ٤١-١)[1].

= أشهر على الأكثر *Ne pas émettre, pour une durée de six mois au plus, des chèques et ne pas utiliser de cartes de paiement*. وراجع لمزيد من التفصيل، د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص١٥٦ وما بعدها، فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٠ وما بعدها.

(1) Orienter l'auteur des faits vers une structure sanitaire, sociale ou professionnelle ; cette mesure peut consister dans l'accomplissement par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage ou d'une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel, et notamment d'un stage de citoyenneté, d'un stage de responsabilité parentale, d'un stage de sensibilisation à la lutte contre l'achat d'actes sexuels, d'un stage de responsabilisation pour la prévention et la lutte contre les violences au sein du couple et sexistes, d'un stage de lutte contre le sexisme et de sensibilisation à l'égalité entre les femmes et les hommes ou d'un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants ; en cas d'infraction commise à l'occasion de la conduite d'un véhicule terrestre à

=

- مطالبة الجاني بتوفيق أوضاعه بما يطابق القوانين واللوائح، ومن قبيل ذلك إلزامه الجاني بالتخلي لصالح الدولة عن الشيء الذي ساعد على ارتكاب الجريمة أو كان هدفًا لها أو تحصل عنها *Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit.*
- مطالبة الجاني إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وقد يتمثل هذا التعويض على وجه الخصوص في إعادة الشيء إلى الحال الذي كان عليه أو رد ما يقوم بديل عن الأشياء التالفة أو دفع مبلغ مالي لصالح الضحية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري اضطر إلى تكبد تكاليف لترميم المبنى أو الأشياء التالفة (البند الرابع من المادة ٤١-١)[1].
- مطالبة الجاني في حالة ارتكاب جريمة إما ضد زوجته أو خليله أو شريكه الملتزم باتفاقية تضامن مدني، أو ضد أطفاله أو أطفال زوجته أو خليله أو شريكه، الإقامة خارج منزل أو مكان إقامة الزوجين، وعند الاقتضاء، الامتناع عن الظهور في هذا المسكن أو السكن أو في المنطقة المجاورة لهما، وكذلك،

=

moteur, cette mesure peut consister dans l'accomplissement, par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage de sensibilisation à la sécurité routière.

(1) «Demander à l'auteur des faits de réparer le dommage résultant de ceux-ci. Cette réparation peut notamment consister en une restitution, en une remise en état des lieux ou des choses dégradés ou en un versement pécuniaire au bénéfice de la victime ou de toute personne physique ou morale ayant eu à engager des frais pour remettre en état les lieux ou les choses dégradés».

إذا لزم الأمر، أن يكون محلاً للرعاية الصحية أو الاجتماعية أو النفسية (البند السادس من المادة ٤١-١)[١].

- منع المتهم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من ارتياد المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو يقيم فيها المجني عليه (البند السابع من المادة ٤١-١)[٢].
- إلزامه بعدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقة مع المجني عليهم الذين يحددهم المدعي العام لمدة لا تجاوز ستة أشهر (البند الثامن من المادة ٤١-١)[٣].

---

(1) «En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, demander à l'auteur des faits de résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, de s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, de faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique…».

(2) «Demander à l'auteur des faits de ne pas paraître, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, dans un ou plusieurs lieux déterminés dans lesquels l'infraction a été commise ou dans lesquels réside la victime».

(3) «Demander à l'auteur des faits de ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne peut excéder six mois, la ou les victimes de l'infraction désignées par le procureur de la République, directement ou par l'intermédiaire des personnes mentionnées au premier alinéa, ou ne pas entrer en relation avec cette ou ces victimes».

- مطالبة الجاني بعدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقة مع الفاعلين أو الشركاء المحتملين الذين يحددهم المدعي العام لمدة لا تجاوز ستة أشهر (البند التاسع من المادة ٤١-١)[١].
- تكليف الجاني بدفع مبلغ مالي لجمعية من جمعيات مساعدة المجني عليهم. ويحدد مدعي الجمهورية قيمة هذا المبلغ، والتي لا يجب أن تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات، حسب خطورة الوقائع، وموارد ونفقات مرتكب الوقائع الإجرامية (البند العاشر من المادة ٤١-١)[٢].

ويمكن فضلاً عما سبق، أن يُطلب من الجاني - في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد الحصول على رأي عمدة المدينة، أن يستجيب لاستدعاء العمدة بهدف إبرام اتفاق صلح؛ فإذا لم يحضر الجاني عند الاستدعاء، أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يبلغ العمدة مدعي الجمهورية (البند

---

(1) «Demander à l'auteur des faits de ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne peut excéder six mois, le ou les coauteurs ou complices éventuels désignés par le procureur de la République directement ou par l'intermédiaire des personnes mentionnées au même premier alinéa, ou ne pas entrer en relation avec eux».

(2) «Demander à l'auteur des faits de s'acquitter d'une contribution citoyenne auprès d'une association d'aide aux victimes mentionnée aux articles 10-2 et 41 du présent code du ressort du tribunal judiciaire ou, à défaut, de la cour d'appel. Le montant de cette contribution, qui ne peut excéder le montant prévu au premier alinéa de l'article 131-13 du code pénal, est fixé par le procureur de la République en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressources et des charges de l'auteur des faits».

الحادي عشر المادة ٤١-١)[1]، والذي له بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٤١-١ – إذا كان عدم تنفيذ أي مما طلب يرجع إلى الجاني، أن يفرض عليه تسوية معينة أو أن يحرك الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني

إجراءات الوساطة الجنائية

ما أن يتصل الوسيط بملف الدعوى حتى يبدأ مرحلته التمهيدية للوساطة وذلك بأن يقع عليه عبء إخطار الخصوم بأن النزاع سوف يحل وديًا عبر اتفاق يرضونه وفق حلول يقترحونها ويتداولون بشأنها. وهكذا يمكن للوسيط أن يشرع في عقد جلسات منفردة مع كل طرف من أطراف الوساطة لتبصيره بحقوقه في عملية التفاوض، مستجمعًا منه ما يمكن أن يمثل قناعاته بشأن التسوية الودية التي يرتضيها، وبخاصة طلبات المجني عليه، ورد الجاني على تلك الأخيرة. وإذا ما أدرك الوسيط وجود نقاط مشتركة بين الأطراف، أمكنه أن يدعو إلى اجتماع مشترك – علني أو سري حسبما يتراءى له - بين كل من الجاني والمجني عليه يستهدف منه تقريب وجهات النظر وتهدئة الأجواء بين أطراف النزاع.

وعند نجاح هذا الاجتماع المشترك، يستخلص الوسيط نقاط التوافق التي يمكن أن تحدد التزامات كل من الطرفين في اتفاق الوساطة النهائي. وهكذا يشرع الوسيط في تحرير محضر كتابي بالتزامات الطرفين – وأخصها التزام الجاني بتعويض المجني

---

(1) «Dans les cas prévus à l'article 44-1 du présent code et après avoir recueilli l'avis du maire, demander à l'auteur des faits de répondre à une convocation du maire en vue de conclure une transaction. Si l'auteur des faits ne se présente pas à la convocation ou si aucun accord n'est trouvé, le maire en informe le procureur de la République».

عليه ماليًا أو بطريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو حتى مجرد تقديم الاعتذار إذا قبله المجني عليه واكتفى به - وآليات تنفيذ هذه الالتزامات، مؤكداً على عدم وجود أية عقبات تحول دون التنفيذ الفعلي لاتفاق الوساطة، ممهوراً هذا المحضر بتوقيع الطرفين(١).

ولا يتوقف الدور الإجرائي للوسيط عند مرحلة انعقاد اتفاق الوساطة، وإرسال محضر الاتفاق إلى النيابة العامة أو المحكمة، بل يمتد كي يشرف على تنفيذ هذا الأخير، إذا ما قبلت السلطة المختصة هذا الاتفاق بعد اطلاعها على تقرير الوسيط بهذا الشأن، في ضوء ما تقدره من نجاح الوساطة في ضمان تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه، ومكنتها في إنهاء الاضطراب الذي نجم عن الجريمة، وقدرتها على إعادة تأهيل الجاني، ومنعه من العودة إلى ولوج سبيل الإجرام مرة أخرى(٢).

وجدير بالذكر، أن عادة التشريعات المقارنة ألا تحدد مدة زمنية محددة لإنهاء عملية الوساطة؛ فالأمر يتوقف على الأطراف وتعاونهم وطبيعة النزاع، وإن كان المتوقع أن تكون الإجراءات ذات طابع موجز وسريع، لاسيما إذا كان غرض الوساطة مجرد تعويض المجني عليه تعويضًا ماديًا أو أدبيًا(٣)، وهو ليس الواقع في كل حل؛ فقد أشار البعض من الفقه إلى أن عملية الوساطة قد تأخذ من الوقت ما قد يتماثل أو

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥١، نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٤٤-٨٤٥.

(٣) د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٣٥.

يتجاوز مدة الفصل في الدعوى بالطرق المعتادة، الأمر الذي يلقي شكوكًا حول نجاح الوساطة كبديل معاصر من بدائل الدعوى الجنائية[١].

والحقيقة إننا نستحسن تحديد أجل أقصى لإنهاء عملية الوساطة بموجب نص تشريعي، يجوز مده بناء على قرار من النيابة العامة، في ضوء طبيعة النزاع والغرض المرجو من الوساطة، بحيث إذا كان الغرض من تلك الأخيرة تأهيليًا للجاني فلا مانع من أن تطول مدة الوساطة عن الحال الذي تستهدف فيه أغراضًا أخرى[٢]. وقد تبنى هذا النهج التشريع الأمريكي الذي ألزم الانتهاء من عملية الوساطة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط، وإلا أعيدت الدعوى إلى القضاء مرة أخرى[٣].

المطلب الرابع

آثار الوساطة الجنائية

تقسيم:

سبق التأكيد على أن الوساطة ترمي إلى إيجاد حل توافقي للخصومة الجنائية، وهو ما قد ينجح فيه الوسيط فينفذ إلى مرحلة عقد اتفاق الوساطة، وربما يفشل الوسيط في مهمته، وفي الحالتين تترتب جملة من الآثار، وذلك نبينه في الفرعين التاليين.

---

(1) Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation pénale, op. cit., p.81.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤١٣.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى بالصلح، المرجع السابق، ص٢٨.

الفرع الأول

الآثار الجنائية لنجاح عملية الوساطة

أولاً: وقف تقادم الدعوى العمومية:

عند نجاح مساعي الوسيط في عقد اتفاق نهائي للوساطة مشتملاً على بيان الالتزامات التي يتحملها الجاني قبل المجني عليه ترضية لهذا الأخير يجري تحرير محضر بذلك يحدد مضمون ما توصل إليه الأطراف وآليات تنفيذ هذا الاتفاق والأجل المضروب لتنفيذه، وبصفة أساسية بيان التعويض المادي والمعنوي المقرر للمجني عليه، كدفع مبلغ مالي، أو القيام بعمل لصالح المجني عليه أو لصالح المجتمع(١)، أو إعادة الشيء إلى حاله قبل الجريمة كصورة من صور التعويض العيني المقررة في القانون المدني(٢)، أو أداء تعويض رمزي في صورة إقراره بالندم على جريمته أو تقديم اعتذار علني شفوي أو كتابي، وهو غالب ما يستهدفه المجني عليه عند قبول الوساطة(٣). وربما يشتمل الاتفاق على تحميل الجاني ببعض الالتزامات الضابطة لسلوكه الاجتماعي، كمنعه من ارتياد أماكن معينة، أو منعه من الاجتماع مع أشخاص

---

(١) يرى البعض ضرورة عدم تضمين اتفاق الوساطة قيام الجاني بعمل لصالح مؤسسة عامة أو خاصة باعتبار أن ذلك أقرب لعقوبة العمل للصالح العام وتحتاج إلى القضاء بها لأنه عمل غير مدفوع الأجر ويمس بالحرية الفردية، على ما ذهب إليه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي. راجع في هذا المعنى، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٧٠. وراجع هذا المعنى في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي:

Décision n°95-360 DC du 2 fév. 1995, JO. 7 fév. 1995, p.2089 et s.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٧١، د. محمد فتحي الزغرتي، المرجع السابق، ص٧٧، د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٣٤٥ وما بعدها.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٣، د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص٩٥، محمد صلاح عبد الرءوف الدمياطي، المرجع السابق، ص٨٢.

محددين، أو عدم التعرض للمجني عليه مجدداً، أو عدم تناول الكحوليات...إلخ[١]. وفي العموم فإن مجمل ما يتفق عليه طرفي النزاع يجب أن يتسم بالاعتدال وعدم تغي المجني عليه إشباع رغبة في الانتقام، وأن تكون ممكنة التنفيذ ومتناسبة مع الجريمة[٢].

وأيًا كانت صورة الترضية التي توافق عليها طرفي النزاع، فإنه من المعتاد أن تجعل التشريعات من المحضر المشتمل على اتفاق الوساطة سنداً تنفيذاً، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة ٣٧ مكرر ٦ من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين، والمادة ١١٣ من قانون حماية الطفل[٣]، الذي اشترط أن يتضمن هذا المحضر تقديم تعويض للمجني عليه أو ذوي حقوقه[٤]، ويعد من ثم من بين قائمة السندات التنفيذية الوطنية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي ينفذ وفقًا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري المبينة في المادة ٢٥٠ وما بعدها من هذا القانون الأخير بحسب طبيعة الالتزام[٥].

وقد اعتبر المشرع الجزائري محضر الاتفاق النهائي بالوساطة محصنًا من أي طعن عليه بأي طريق، باعتباره عملاً إداريًا تقره النيابة العامة كسلطة إدارية لا

---

(1) Kim, M., op. cit., p.224.

(٢) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ١١٣ من قانون حماية الطفل على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذيًا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

(٤) سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٥) سويقات بلقاسم، المرجع السابق، رسالتها، ص٣٢٩

باعتبارها جهة قضائية عند تصرفها في محاضر الاستدلال، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية (م.٣٧ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية)[١]، بينما أوجب المشرع الفرنسي على الوسيط أن يقدم محضر الاتفاق إلى النيابة العامة، والتي تتمتع حياله بكامل السلطة التقديرية في اعتماده أو رفضه وفقًا مقتضيات المصلحة العامة (م. ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وما أن يصل أطراف النزاع إلى هذا الاتفاق النهائي للوساطة حتى يرتب المشرع على ذلك أثراً هامًا يتعلق بوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية إلى حين انتهاء الأجل المحدد بين الطرفين لتنفيذ الاتفاق. وهكذا أضاف المشرع الفرنسي إلى نص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة تقضي بوقف سريان تقادم الدعوى العمومية باعتبار أن إجراء الوساطة الجنائية من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ قبل الجاني وفي مواجهته، وهو ذات ما اعتمده المشرع الجزائري وفق نص المادة ٣٧ مكرر ٧ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ١١٠ من قانون حماية الطفل[٢].

وعليه فإنه إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق فإنه لا تحتسب هذه المدة من مدد التقادم وذلك حرصًا على مصالح المجني عليه ومنعًا لاستفادة الجاني من أي أساليب مماطلة قد يلجأ إليها، وهو ما يفرض على الوسيط الرفع إلى مدعي الجمهورية بالأمر لاتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات كلما وجد تسويفاً

(١) علي شملال، المرجع السابق، ص٨٢، سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٢٩.
(٢) د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٤٥، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

من قبل الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة، بما يسمح للنيابة العامة أحيانًا في البدء في إجراءات تحريك الدعوى العمومية[١].

والذي كنا نأمل فيه، أن يعتبر المشرع المدة التي تنطلق فيها عملية الوساطة نفسها، وإلى حين انتهاء تنفيذ الاتفاق النهائي، من بين المدة التي يوقف فيها سريان التقادم، وليس فقط المدة التي تلي الاتفاق النهائي وعملية تنفيذه[٢]، خصوصًا أن المشرع لم يحدد أجلاً معينًا لمباشرة عملية الوساطة.

وكان يحسن بالتشريع المقارن أن يفرض أجلاً أقصى يجري فيه تنفيذ اتفاق الوساطة، ولا يترك الأمر إلى طرفي الوساطة، لما يخشى معه من مماطلة الجاني، باعتبار أن ضرب الآجال هنا فيه من عناصر التأهيل بالحث والتحفيز للجاني إلى المسارعة بترضية ضحيته، وإن كانت بعض الأحكام قضت بوقف التقادم ثلاثة أشهر فقط كمدة يتعين خلالها تنفيذ الاتفاق النهائي للوساطة[٣].

وجدير بالذكر هنا، أن المشرع الفرنسي قد اعتبر الفترة الواقعة بين إجراءات اتفاق التسوية الودية وبين تنفيذ اتفاق التسوية ذاته قاطعة للتقادم، بحيث إذا رفض الجاني اتفاق التسوية، أو لم يعتمده القاضي، فإن مدة تقادم جديدة تبدأ في الاحتساب، وهو ما يغاير الأثر المترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، إذ يستمر استكمال مدة التقادم، واستنزال المدة التي كان محدداً فيها تنفيذ الاتفاق، من مدة التقادم

---

(1) Berge, R., Médiation pénale, Dalloz, 1999, p.12.

د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٨.

(2) Bonafé-Schmitt, J.-P., op. cit., p.81.

(3) CA. Reims, 11 oct. 2001, n°01/00379.

باعتبارها مدة وقف (م.٤١-٢ الفقرة ٨ إجراءات جنائية فرنسي المعدلة بالقانون ١٩٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٩)[١].

ثانيًا: انقضاء الدعوى العمومية:

إذا ما نجحت عملية الوساطة الجنائية، وجرى تنفيذ مقتضاها من التزامات، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويضات ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر لا يخالف قواعد النظام العام، فإن المشرع في بعض الدول – ومنها التشريع الجزائري – قد رتب على ذلك أثراً إجرائيًا هامًا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية (انتهاء المتابعة الجزائية) بحسب ما تضمنه التعديل الأخير لنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية، وما اشتملت عليه المادة ١١٥ من قانون حماية الطفل، ويقع على عاتق وكيل الجمهورية بحكم كونه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق، وإعمال مقتضى ذلك بإصدار أمر بإنهاء الملاحقة القضائية للجاني[٢].

ويغاير هذا في الحقيقة موقف التشريع الفرنسي في تنظيمه لأثر تنفيذ اتفاق الوساطة (م.٤١-١ إجراءات جنائية)[٣]، إذ لم ينص هذا الأخير على هذا الأثر ولم تؤيده أحكام القضاء[٤]، الأمر الذي يلقي فقط واجبًا أخلاقيًا على عاتق مدعي

---

(١) د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢.

(٢) د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٤٥-٨٤٦، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٧-١٠٩.

(٣) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٥١٨، د. ايمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤١، د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٣٢.

(4) Cass. Crim. 17 janv. 2012, Bull. crim., n°10-88.226.
Cass. Crim. 21 juin 2011, Bull. crim., n°11-80.003.

الجمهورية بحفظ الأوراق، بما يمنع من الادعاء المباشر عن ذات الوقائع، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق، ولكنه لا يحول – على الأقل من الناحية النظرية – من حق النيابة العامة في العدول عن قرار الحفظ في أي وقت تشاء رغم تأكدها مت تنفيذ اتفاق الوساطة، وهو الأمر النادر عملاً في الحقيقة، إذ تشير الاحصاءات إلى أن ما يزيد على ٨٨% من قرارات الحفظ جاءت بسبب تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن النيابة العامة لم تلجأ إلى تحريك الدعوى الجنائية إلا بسبب الإخلال في تنفيذ الاتفاق النهائي للوساطة، وأن تنفيذ هذا الأخير يجري عادة بشكل أفضل من تنفيذ الأحكام القضائية نظراً لتوافر عناصر الترضية التي أسهم أطراف النزاع في تحقيقها(١).

ولا شك أن موقف المشرع الجزائري هو الجدير بالتأييد باعتباره يتسق ومنطق الأمور، ويتسق مع ألأثر العام الذي يرتبه المشرع على نجاح الصلح الجنائي بين طرفي النزاع، ونوصي به المشرع المصري حال الأخذ بالوساطة الجنائية لتدعيم دور المجني عليه في الخصومة.

الفرع الثاني

الآثار الجنائية لفشل عملية الوساطة

أولاً: تحريك الدعوى العمومية:

إن الأمر يختلف تماما بالنسبة لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية المقارنة عند فشل عملية الوساطة الجنائية أو فشل تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه أو إذا لم

(١) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٤٠٦-٤٠٧، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٥١٩، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص١٤٠.

تعتمد النيابة العامة بنود هذا الاتفاق، إذ تفرض عادة التشريعات على النيابة العامة التزامًا بتحريك الدعوى الجنائية قبل الجاني وتحرمها من ثم من سلطتها التقديرية في ملائمة هذا التحريك، بل يوجب عليها كأمينة على الدعوى العمومية اتخاذ السبل الكفيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وكأن الواقعة قد طرحت على النيابة لأول مرة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة ٣٧ مكرر ٨ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١١٥ فقرة ٢ من قانون حماية الطفل حيث ألزم النص الأول مدعي الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عند فشل الوساطة أيًا كان سبب الفشل ولو كان راجعًا إلى الضحية ذاتها، بينما جاء نص المادة الأخيرة ملزما لوكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه هو لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة ١١٤ من ذات القانون دون أن يعود سبب الإخفاق في الوساطة أو تنفيذ اتفاقها إلى الضحية[١].

وهذا هو ذات التحليل الذي يستشف من قراءة نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ لا يتصور أن يفقد مدعي الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى الجنائية عند فشل عملية الوساطة أو الاخفاق في تنفيذ الاتفاق الناشئ عنها، إذ من شأن هذا القول أن يتمايز الجاني بحقوق يأباها منطق المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية. ولهذا جاء نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ملزمًا النيابة العامة بأحد أمرين عند فشل عملية الوساطة ذاتها أو فشل تنفيذ الالتزامات المدرجة في الاتفاق النهائي: إما اللجوء إلى التسوية الجنائية وفق المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات

(١) بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع١٢، جامعة سكيكدة، ٢٠١٦، ص٢٠٦، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠.

الجنائية، أملاً في استفادة المتهم من أي بديل من بدائل الدعوى الجنائية واستغلال أكبر مدى للتفاوض معه، وإما تحريك الدعوى العمومية[١].

ثانيًا: العقوبة الجنائية عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

يجري نسق بعض التشريعات المقارنة على فرض عقوبة جنائية على كل من يمتنع عمداً عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اتفاق الوساطة الجنائية، وهو الأمر الذي تبنته المادة ٣٧ مكرر ٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مقررة توقيع العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الجزائري على كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك. وبمراجعة نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات نستشف أن العقوبة المقررة هي العقوبة الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤١٤ من قانون العقوبات، المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[٢]، والتي تقرر أولاهما عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة ١٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠ ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيًا أو موظفًا أو ضابطًا عموميًا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، بينما تسمح ثانيهما بالقضاء عقوبة نشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم

(١) د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩١، د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٢) د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٣٦.

عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة في الفقرة الأولى[١].

هذا كله بطبيعة الحال دون اخلال بحق الضحية في التمسك بمحضر اتفاق الوساطة كسند تنفيذي، واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان الممتنع عن التنفيذ هو الجاني ولسبب يعود إليه.

(١) شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص٦٥-٦٦، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٤٦.

المبحث الثاني

الخصخصة المعاصرة وفق آلية الاعتراف المسبق بالذنب

تمهيد وتقسيم:

درجت التشريعات الأنجلوأمريكية في إدارة الدعوى العمومية على اللجوء إلى آلية تسمى صفقات الاعتراف ***Plea-bargaining***، أو المساومة على الاتهام(١)، أو المفاوضة القضائية على الاعتراف، وبمقتضاها يحق للمتهم أن ينال معاملة عقابية أفضل وأخف بحسب ما يقرره المشرع إذا ما اعترف طواعية واختيارًا بالجريمة المنسوب إليه ارتكابها(٢). وليس الأمر بمستغرب لأسباب تاريخية عدة ترتبط ببنية نظام العدالة الجنائية في الدول التي تتبع هذا النظام منذ أوائل القرن التاسع عشر(٣)، والذي سمح للنيابة العامة لاعتبارات نفعية – ومن غير سند تشريعي – ورغبة في ألا يفلت المتهم كلية من العقاب، بمفاوضة المتهم على اعترافه مقابل بعض التنازلات، كتغير الوصف القانوني أو حفظ الدعوى عن بعض الوقائع، الأمر الذي أقرت مشروعيته

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل:

Papadopoulos, I., Plaider Coupable - La Pratique Américaine, Le Texte Français, Droit et Justice, PUF. 2004 ; Niang, B., Le plaider coupable en France et aux Etats unis, au regard des principes directeurs du procès pénal, L'Harmattan, Logique juridique, 2014 ; Taleb, A., Les procédures de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité, étude comparée des justices pénales françaises et anglaises, Université jean Moulin, Lyon III, 2013.

(2) Saas, C., De la composition pénale au plaider-coupable op. cit., p.827 et s.

(٣) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٤.

المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٧١ في قضية *Brady* حين قضت بأن الضغط الحاصل من النيابة العامة على المتهم الذي وصل إلى حد تهديده بأنها سوف تقيم الدعوي الجنائية ضده عن تهمة القتل العمد من الدرجة الأولى إذا لم يعترف بالقتل العمد من الدرجة الثانية يعتبر تهديداً بعمل قانوني لا يقدح في سلطة النيابة العامة وإجراءاتها، ولا ينال من صحة الاعتراف الذي صدر عن المتهم عن واقعة القتل من الدرجة الثانية(١).

غير أن الملاحظ أن هذا النظام بدأ يأخذ حظه في الظهور على الساحة اللاتينية والجرمانية، منذ أدخلها المشرع الفرنسي إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب المواد ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦، وذلك حين أصدر قانون موائمة العدالة لتطورات الإجرام *Adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité* رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ (المعروف بقانون *Perben II* وزير العدل الفرنسي الذي قدم مشروعه)، والمعدل بالقانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١، والقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس عام ٢٠١٩، تحت اسم الحضور بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب *La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC)*، ويعبر عنه أحيانًا بالشخص المترافع مذنبًا(٢) *Le plaider coupable*، في خطوة أقرب ما تكون إلى

(١) د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣.

(2) Saas, C., De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, op. cit., p.827 et s ; X. Pradel, X., Seurin, M., Casanova D., et Missistrano, D., Le plaidoyer de culpabilité, RPDP 2005, p. 377 et s ; Giudicelli, A., Repenser le plaider coupable, RSC. 2005, p. 592 et s ; Jung, H., Le plaider coupable et la théorie du procès pénal, in Le droit
=

"أمركة" النظام اللاتيني، تدعم القول بوحدة النظم القانونية المعاصرة. وقد سارت على ذات الخطى كل من البرازيل (منذ قانون عام ٢٠١٣ الذي سمح باستخدام مفاوضات الاعتراف بالذنب في قضايا الفساد السياسي)، وجنوب إفريقيا، والصين (منذ عام ٢٠١٦ في الجرائم المعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات فأقل)، وجمهورية جورجيا (منذ قانون عام ٢٠٠٤ التي أضافت المادة ٢٠٩ إلى قانون الإجراءات الجنائية[١])، وإيطاليا (التي يسمح قانونها بالمساومة *Patteggiamento* بشأن العقوبة والظروف المشددة والمخففة والخفض بمقدار الثلث أو تعليقها، وتجري

=

pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, Cujas, 2006, p. 805 et s, Delage, J. P., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : quand la pratique ramène à la théorie, D. 2005 chron. 1970.

(١) ويوجب نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب في جورجيا أن يكون الاعتراف بالذنب قد جاء حراً، وبحضور محاميه (م.٢١٠)، واحترام كافة حقوق المتهم، والمساواة بين الخصوم، وللمتهم الحق في العدول عن الاعتراف في أي وقت قبل صدور الحكم (م.٢١٣)، وألا تستخدم المعلومات التي أدلى بها المتهم ضده إذا ما رفضت صفقة الاعتراف بالذنب (م.٢١٤)، وللمتهم الحق في استئناف الحكم إذا ادعى أن صفقة الاعتراف بالذنب قد جاءت نتيجة خداع أو إكراه أو تهديد أو عنف (م.٢١٥). كما يتعين على المدعي العام مراعاة المصلحة العامة، وشدة عقوبة الجريمة وطبيعة شخصية المتهم وتجنب إساءة استعمال السلطة عند إبرام صفقة الإقرار بالذنب (م.٢١٠). ويخضع الاتفاق لرقابة المحكمة للتحقق من كافة الشروط القانونية. ولا يكفي إقرار المتهم بالذنب للحكم الإدانة، بل لا بد للمحكمة من التحقق من توافر أدلة لا تدع مجالا للشك في إذناب المتهم (م.٢١٢). وتعاد القضية إلى النيابة العامة إذا وجدت المحكمة أن عواراً ما أصاب الصفقة، ولا سيما إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم رغم اعترافه بالذنب (٢١٣). ورغم أن المجني عليه ليس طرفًا في اتفاق الاعتراف بالذنب، إلا أن المدعي العام وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية الجورجي يلتزم بالتشاور مع الضحية مراعاة لمصالحة، وعدم إبرام الصفقة إلا بعد ضمان تعويض المجني عليه (م.٢١٧).

"Plea Bargaining Institute in Georgia". Ministry of Justice of Georgia, 18 January 2012.

الممارسة على قبول المفاوضة على التهم أيضًا)، وبولندا (بالنسبة للجرائم التي تقل عقوبتها عن عشر سنوات حبس، وللمجني عليه أن يطعن بالاستئناف على صفة المتهم مع المدعي العام)، واليابان (جرى استخدام آلية المساومة على الاقرار بالذنب منذ يوليو ٢٠١٨ في دعاوى الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية مثل قضية مزاعم الرشوة من قبل ***Mitsubishi Hitachi Power Systems*** المرتكبة في تايلاند، وقضية انتهاك قوانين المحاسبة والأوراق المالية ضد مديري نيسان التنفيذيين كارلوس غصن وجريج كيلي ***Greg KellyCarlos Ghosn &*** في ٢٠١٨)، وألمانيا[1] - رغم المفاهيم الراسخة في هذا النظام للدعوى الجنائية، والتي تفرض ألا يتمتع حيالها الادعاء العام بسلطة تقديرية كبيرة في تركها أو التنازل عنها.

والأمر هنا يستوجب في البدء استعراض تاريخية هذه الآلية في النظام الأنجلوأمريكي، قبل أن نقف على نموذجه في التشريع الفرنسي من حيث نطاق تطبيقه وإجراءاته، ثم أخيرًا التعرض لتقييم هذه الآلية.

---

(1) Turner, J. I. (2017). "Plea Bargaining and International Criminal Justice" (PDF). The University of the Pacific Law Review. 48 (2): 219–246 ; Johnson, D. T. (2002). The Japanese Way of Justice : Prosecuting Crime in Japan ; Turner, J. I. (2013). "Plea bargaining". In Linda Carter ; Fausto Pocar (eds.). International Criminal Procedure: The Interface of Civil Law and Common Law Legal Systems. London: Edward Elgar Publishing Ltd. p. 40 ; Swenson, T. (1995). The German Plea Bargaining Debate. Pace Int'l L. Rev. 7: 373: 400-04 ; Rauxloh, R. E. (2010). Formalization of plea-bargaining in Germany: Will the new legislation be able to square the circle. Fordham Int'l LJ, 34, 296.

المطلب الأول

التاريخية الأنجلوأمريكية لنظام صفقات الاعتراف بالذنب

فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية – وكذلك الدول التي تشترك معها في المصدر التاريخي الأنجلوسكسوني، مثل كندا، وانجلترا، ومقاطعة ويلز واسكتلندا، والهند (منذ تعديل قانون الإجراءات الجنائية في ٢٠٠٥)، وباكستان واستراليا (وخاصة مقاطعة فيكتوريا)، وسنغافورة، وهونج كونج[١]، فإن أغلب القضايا تمر عبر

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول تطبيقات مفاوضات الاعتراف بالذنب في تلك الدول والمقاطعات:
Victim Participation in the Plea Negotiation Process in Canada. Department of Justice. 7 January 2015 ; Resolution Discussions". Public Prosecution Service of Canada. 31 August 2015 ; A. Pringle. "Plea Bargaining - The Canadian Encyclopedia". "R v Goodyear [2005] EWCA Crim 888". British and Irish Legal Information Institute. 19 Apr 2005 ; Baldwin, J., & McConville, M. (1978). Plea bargaining and plea negotiation in England. Law & Soc'y Rev., 13, 287 ; Ashworth, A., & Roberts, J. V. (2013). The origins and structure of sentencing guidelines in England and Wales.' In A. Ashworth & J. V. Roberts (Eds.), Sentencing Guidelines: Exploring the English Model (pp. 1-12). Oxford: Oxford University Press ; Sentencing Council. (2015). Crown Court Sentencing Survey annual results 2014. England and Wales: Sentencing Council of England and Wales ; "Plea bargaining comes into effect". The Hindu. 6 July 2006. "First plea bargaining case in city". Times of India. 15 October 2007 ; Wren, E., & Bartels, L. (2014). Guilty, Your Honour: Recent Legislative Developments on the Guilty Plea Discount and an Australian Capital Territory Case Study on Its Operation. Adel. L. Rev., 35, 361 ; "Guideline judgment of R v Thomson; R v Houlton [200] NSWCCA 309". Australasian Legal Information Institute. 17 August 2000 ; Turner, J. I. (2017). "Plea Bargaining and International Criminal Justice" (PDF). The University of the Pacific Law Review. 48 (2): 219–246 ; Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead? 'Guilty' is the
=

ما يسمى مساومات إقرار بالذنب، أو مفاوضات الاعتراف ***Plea bargains***، وهو – كما سبق القول - نوع من التفاوض بين الادعاء والدفاع بحيث يقر المتهم بالذنب بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنسوبة إليه مقابل محاكمة أكثر تساهلاً ***More lenient sentence***، أو إسقاط التهم الأخرى، أو تعديل وصف التهمة، كأن توجه مثلاً تهمة الاعتداء الجسيم ***Aggravated assault*** بدلاً من الشروع في القتل ***Attempted murder***.

وفي النظام القانوني للولايات المتحدة، قد يمنح المتهم بارتكاب جناية سرقة ***Felony theft charge*** - والتي تتطلب حال إدانته إيداع المحكوم عليه سجن الولاية - الفرصة للاعتراف بالذنب مقابل تكييف الجريمة بأنها جنحة سرقة ***Misdemeanor theft charge*** ، بحيث لا توجب الإدانة الحكم عقوبة سالبة للحرية ***Custodial sentence***. كما يحدث أيضًا المساومة في حالات تصادم السيارات ***Automobile collision*** أن يتفاوض المتهم على الإقرار بالذنب مقابل التحفظ بشأن مسؤوليته المدنية[1] ***"Guilty with a civil reservation"***

=

Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C Spohn and P Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4 p.208-234 ; Cheng, K. K. Y. (2014). The practice and justifications of plea bargaining by Hong Kong criminal defense lawyers. Asian Journal of Law and Society, 1(2), 395-412.

(1) Schulofer, S. S., Is Plea Bargaining Inevitable?, 97 Harvard Law Review 1037-1104 (1988) ; Dubber, M. D., American Plea Bargains German Lay Judges and the Crisis of Criminal Procedure, 49 Stanford Law Review 547-568 72(1997) ; Zacharias, F. C., Justice in Plea Bargaining, 39 William and Mary Law Review 1121-1132 (1998).

ويطلق على المفاوضات التي تؤدي إلى اتفاقيات رسمية اسم "مساومات الإقرار بالذنب الصريح". ومع ذلك، فإن بعض صفقات الإقرار بالذنب تسمى "صفقات الإقرار الضمني"، لأنها لا تنطوي على أي ضمان من قبل الادعاء بالتساهل في الحكم الصادر من قبل المحكمة، وتحدث تحت التهديد بالحبس الاحتياطي أو الرفع إلى المحاكمة وطلب عقوبة شديدة، رغم أن المتهمين يكون لديهم في بعض الحالات أوجه دفاع قانونية قوية وصحيحة على براءتهم(١).

ولعل أحد أكثر أشكال المساومة على الأحكام وضوحًا في القانون الأمريكي يحدث عندما يقر المتهمون بالقتل من أجل تجنب عقوبة الإعدام. وكذا تكثر المساومة في القضايا الأقل خطورة من خلال الإقرار بالذنب في تهمة مقابل أن تكون العقوبة هي "المدة التي قضاها ***Time served***" المتهم، وهو ما يعني عمومًا أن يتم إطلاق سراحه على الفور(٢).

ولعل أقل أنواع المساومة استخدامًا في القانون الأمريكي ذلك التفاوض على الإقرار بالذنب مقابل عدد أقل من التهم الأصلية ***Plead guilty to a less serious crime than the original charge or Plead guilty to fewer counts***، ولا يلزم أن تكون تلك التهم متطابقة، إذ يجوز للمدعي العام إسقاط أي تهمة مقابل الاعتراف بالذنب بشأن التهم المتبقية، وعادة ما يتم استخدام هذا النموذج حال تعدد

(1) McCoy, C. (2005). Plea-bargaining as coercion: The trial penalty and plea bargaining reform. Crim. LQ, 50, 67.

(2) Garner, B. A. (2000). Black's law dictionary (7th ed.). St. Paul, Minn.: West Group. p.1173.

المتهمين، ونسبة ارتكابهم عدة جرائم(١). وفي تلك الحالة لا يجوز للمدعي العام أن يعيد رفع الدعوى عن التهم التي سقطت أو التهمة الأشد إذا انتهت مفاوضات الاعتراف إلى قبول النيابة العامة إلى تقديم الدعوى بوصف أخف؛ فإن حدث وأخلت النيابة العامة بهذا الالتزام قضت المحكمة بانقضاء الدعوى بموجب الاتفاق الذي انتهت إليه مفاوضات الاعتراف(٢).

كما تنص القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية ***Federal Rules of The Criminal Procedure*** على نوعين رئيسيين من اتفاقات الإقرار بالذنب، أولها المنصوص عليه في المادة ١١(*c*) (١) (*B*) ويتم قبل المحاكمة، وفيه لا تلتزم المحكمة بتوصية المدعي العام، إذ تعتبر تلك الأخيرة استشارية ***Merely advisory*** فقط ؛ فللمحكمة أن تقضي بعقوبة خلاف تلك التي وردت في الاتفاق، بحسبان أن المحكمة صاحبة الحق في تقدير مصلحة العدالة. أما ثاني صور اتفاقات الإقرار بالذنب تلك التي نصت عليه المادة ١١(*c*) (١) (*C*)، وهو اتفاق تسمح به المحكمة عند افتتاح الدعوى أمامها، وتلتزم المحكمة بقبوله إذا جاء الاتفاق متسقًا مع ما قررته في بداية المحاكمة، وللمتهم الحق في سحب إقراره بالذنب إذا قدرت المحكمة رفض الاتفاق(٣). وغالبًا ما

---

(1) Langer, M. (2020-03-02). "Plea Bargaining, Conviction Without Trial, and the Global Administratization of Criminal Convictions". Annual Review of Criminology. 4: 377–411 ; Langbein, J. H., Torture and Plea Bargaining , 46 U. Chi. L. Rev. 4(1978) ; Schulofer, S. S., Plea Bargaining as Disaster , 101 Yale Law Journal 1979-2009 (1992) ; Biabas, S., Plea Bargaining Outside the Shadow of Trial, 117 Harvard Law Review 2463-2547 (2004); Fisher, G., Plea Bargaining's Triumph, 109 Yale Law Journal 857-865 (2000).

(٢) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٧٥.

(3) "Federal Rules of Criminal Procedure, Rule 11. Pleas":….

=

تضع الطبيعة الاتهامية لنظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة القضاة في دور سلبي، وبالتالي يلعب المدعي العام والدفاع الدور الأكبر في نتيجة الدعوى من خلال المفاوضة القضائية، فانزوت فكرة الخصومة في الحقيقة *The demise of adversarialism*، خاصة مع عدم قدرة ضحايا الجريمة على إقامة دعوى خاصة *Private prosecution*، وقدرتهم المحدودة على التأثير على مفاوضات الاعتراف، وعدم قدرة عدد كبير من المحتجزين على عدم دفع كفالات أفراج عنهم

=

(c) Plea Agreement Procedure.

(1) In General. An attorney for the government and the defendant's attorney, or the defendant when proceeding pro se, may discuss and reach a plea agreement. The court must not participate in these discussions. If the defendant pleads guilty or nolo contendere to either a charged offense or a lesser or related offense, the plea agreement may specify that an attorney for the government will:

(B) recommend, or agree not to oppose the defendant's request, that a particular sentence or sentencing range is appropriate or that a particular provision of the Sentencing Guidelines, or policy statement, or sentencing factor does or does not apply (such a recommendation or request does not bind the court); or

(C) agree that a specific sentence or sentencing range is the appropriate disposition of the case, or that a particular provision of the Sentencing Guidelines, or policy statement, or sentencing factor does or does not apply (such a recommendation or request binds the court once the court accepts the plea agreement).

Cf. https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

فيضطرون للدخول في مفاوضات الاعتراف بالذنب لضمان إخلاء السبيل فور قبول المحكمة للاتفاق[1].

ووفقًا للمادة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية فإن هذه المفاوضات تسمح للمتهم بأن يقر بأنه مذنب، أو أن يقول بناء على موافقة المحكمة لا أنازع في شيء، شريطة أن تتأكد المحكمة أن هذا الاعتراف جاء طواعية، وأنه يدرك طبيعة التهمة المنسوبة إليه. ووفقًا للمادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك فإن للمحكمة في أي دعوى أن تقبل توصية المدعي العام باتهام الجاني بجريمة أخف من التي ارتكبها أو عقابه بعقوبة أخف، إذا اعترف المتهم أنه مذنب، شريطة أن يقدم المدعي العام تقريرًا مكتوبًا يبين فيه الأسباب التي دعته إلى التوصية بمنح المتهم معاملة عقابية بناءً على اعتراف المسبق بالذنب.

وغالبًا ما تكون صفقات الإقرار بالذنب نهائية غير قابلة للاستئناف إذا ما قبلتها المحكمة، ما لم يتضمن الاتفاق – ويسمى باتفاق الإقرار بالذنب المشروط *Conditional plea bargain* - احتفاظ المتهم بحقه في الاستئناف في بعض الحالات، كما لو حدث انتهاك لحقوقه الدستورية مثلاً على نحو ما تم في دعوى *Doggett v. United States*، حيث قبل استئناف المتهم لعدم تقديمه لمحاكمة سريعة، وتم بالتالي إلغاء صفقة الإقرار بالذنب وإطلاق سراحه.

وتكشف الإحصاءات عن أن المحاكمة مع الاعتراف بالذنب يستغرق قرابة ٩٥% من المحاكمات في الولايات المتحدة (وقرابة ٨٨% في انجلترا وويلز[1])، إذا

(1) Ross, J. (2006), "The Entrenched Position of Plea Bargaining in United States Legal Practice", American Journal of Comparative Law, 54: 717–732 ; Aaron, L., "How Do Plea Bargains Work". Expert Law, 5 September 2017.

ما قورنت بتلك المحاكمات التي تتم عبر المحلفين ***Jury trial***[٢] وفقًا للأوضاع العادية دون إقرار مسبق بالذنب، مع خضوع هذه الاقرارات من قبل المتهمين لرقابة المحاكم الفيدرالية وفقًا للقواعد الإرشادية للمحاكمات الفيدرالية ***Federal Sentencing Guidelines*** بقصد توحيد الأحكام[٣]. وعادة ما تصدر العقوبات في الدعاوى التي يقبل فيها المتهمين تحمل المسؤولية عن الجرم وعدم تحميل الادعاء عبء الإثبات قضيته مخففة لدرجة أو درجتين[٤]. كما أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة أن المتهمين الذين يقرون بالذنب يتلقون أحكامًا أقل صرامة من المتهمين الذين يمارسون حقهم في المحاكمة. وقد أوضحت الإحصاءات أن متوسط العقوبة بعد الإدانة بارتكاب جناية من قبل هيئة محلفين عادة ما تكون أشد بكثير من تلك التي تمنح للمتهمين الذين يقرون بالذنب. وقد لوحظ في العموم أن مجرد الإقرار بالذنب يمكن أن يقلل عقوبة الفرد بحوالي الثلثين[٥].

=

(1) Ashworth, A., & Roberts, J. V. (2013). The origins and structure of sentencing guidelines in England and Wales.' In A. Ashworth & J. V. Roberts (Eds.), Sentencing Guidelines: Exploring the English Model (pp. 1-12). Oxford: Oxford University Press, p.7.

(2) Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead? 'Guilty' is the Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C Spohn and P Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4 p.208-234.

(3) Schulhofer, S. J. (1984). Is plea-bargaining inevitable? Harvard Law Review, 1037-1107.

(4) Bibas, S., (2001–2002), Apprendi and the Dynamics of Guilty Pleas, 54, Stan. L. Rev., p. 311.

(5) Zacharias, F. C., Justice in Plea-bargaining, 39 William and Mary Law Review 1121-1132 (1998).

وتعتبر مساومات الإقرار بالذنب شائعة جدًا في المحاكم العليا لولاية كاليفورنيا *Superior Courts of California*، لدرجة أن المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا *Judicial Council of California* قد نشر نموذجًا اختياريًا من سبع صفحات يحتوي على جميع قواعد المحاكمة مع الإقرار بالذنب وشروطه التي يتطلبها القانون الفيدرالي وقانون الولاية، وذلك لمساعدة وتشجيع المدعين ومحامي الدفاع على إبرام اتفاقات الإقرار بالإذناب(١).

ويتسم تاريخ مفاوضات الاعتراف في القانون الأمريكي على الإقرار بالذنب بشيء من الغموض، إذ بقي هذا الأسلوب وحتى أواخر الستينات من القرن الماضي منظوراً إليه بنوع من الريبة(٢).

والثابت أن أولى صفقات الإقرار بالذنب قد تمت في مستعمرة *Era* عام ١٦٩٢ خلال المحاكمات التي عرفت باسم *Salem witch trials* ، عندما قيل للسحرة المتهمين إنهم لن يعدموا إذا اعترفوا بالذنب. ولقد أراد القضاة في تلك المحاكمات تشجيع الاعترافات، في محاولة منهم لكشف المزيد من السحرة، وتشجيع المتهمات على أن يشهدوا ضد الأخريات المجهولات. وفي تلك المحاكمات أنقذ الاعتراف بالذنب العديد من السحرة المتهمين من الإعدام. وفي وقت لاحق، تم استخدام محاكمات

---

(1) See Form CR-101, Plea Form with Explanations and Waiver of Rights-Felony Archived 2009-10-09 at the Way back Machine, Judicial Council of California.

(٢) في هذا المعنى:

Luna, E. (Fall 2007). "Bargaining in the Shadow of the Law-The Relationship between Plea Bargaining and Criminal Code Structure". Marquette Law Review (91): 263–294 ; Alschuler, A. W. (1979). Plea-bargaining and its history. Columbia Law Review, 79(1) 1-43.

الساحرات في *Salem* لإبداء واحدة من أقوى الحجج ضد مساومة الإقرار بالذنب، ألا وهي أن الممارسة تدفع المتهمين الأبرياء في بعض الأحيان إلى الاعتراف بالذنب.

وبالرغم من ذلك، فإنه مع مطلع عام ١٨٣٢، أصبحت مساومات الإقرار بالذنب شائعة في بوسطن، عندما كان المتهمين يتوقعون أحكامًا أقل قسوة إذا أقروا بالذنب *Expect less-severe sentences*. وبحلول عام ١٨٥٠، انتشرت هذه الممارسة في محاكم الجنايات *Felony courts*، وأصبح من المعتاد أن يقر المتهمين بالذنب مقابل رفض بعض التهم أو مقابل اتفاقات أخرى يتم ترتيبها مع المدعي العام. وربما ساعد الاستخدام المنهجي للتفاوض بشأن الإقرار بالذنب من قبل الادعاء في بوسطن، أن الجرائم المرتكبة لم يكن لها ضحايا، ولم يكن على المدعي العام أن يأخذ في الاعتبار مخاوف المجني عليهم. غير أنه مع مطلع عام ١٨٦٠، وخلال الحرب الأهلية، بدأت القضايا التي تم التفاوض بشأنها تظهر في محاكم الاستئناف، وبدأ قضاة تلك المحاكم لا يقرون بهذه الصفقات ولا بما تم خلالها من اعترافات، ولا بالتفاوض الذي تم بين المتهم والمدعي العام(١).

وعلى الرغم من عدم قبول مفاوضات الاعتراف تلك بالكامل من قبل محاكم الاستئناف، إلا أن المفاوضة القضائية بدأت في الانتشار في أوائل القرن العشرين. ومن خلال رصد إحصائي للإقرارات بالذنب في مقاطعة نيويورك، تبين أن ما بين ٧٧% و٨٣% من المتهمين قد أقروا بالذنب بين عامي ١٩٠٠ و١٩٠٧. وخلال عشرينيات القرن الماضي تبين أن صفقات الاعتراف بالذنب أصبحت من الممارسات المعتادة في

(1) Alschuler, A. W. (1979). Plea bargaining and its history. Columbia Law Review, 79(1) 1-43.

ولايات قضائية أخرى، منها مقاطعة كوك *Cook county* بولاية إلينوي *Illinois*، على سبيل المثال، حيث ثبت أن ٩٦% من محاكمات الجنايات التي انعقدت خلال عام ١٩٢٦ قد مرت عبر آلية الإقرار بالذنب.

ورغم ما شهدته سنوات الستينيات من القرن الماضي من هجوم شديد على مفاوضات الاعتراف تلك، منظوراً إليها بحسبانها غير أخلاقية حينًا وغير قانونية في أحيان أخرى، إذ أن ظلال من الشك ظلت تحوم حول ما إذا كانت الاعترافات الصادرة عن المتهمين قد تمت طوعية *Their pleas were voluntary*، لذا دعي المتهمين عادة من قبل الفقهاء بعدم الاقرار بالمفاوضات أمام المحاكم. وبالرغم من كل هذا الهجوم، إلا أن تقريراً صادراً في عام ١٩٦٧ من قبل لجنة الرئيس لإنفاذ القانون وإقامة العدل *President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice*، قد دعت إلى الاستخدام الواسع النطاق للمساومة القضائية، وأوصى بالاعتراف بهذه الممارسة، وهو بالفعل ما شهدته السنوات التالية، وخاصة خلال حقبة السبعينات من القرن الماضي، إذا اعتبرت مفاوضات الإقرار بالذنب ظاهرة أمريكية سائدة *Predominantly US-American phenomenon*[(١)].

وهكذا، ألغت المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٦٩ إدانة رجل حكم عليه بخمسة أحكام بالإعدام بعد إقراره بارتكاب خمس جرائم سرقة *Robbery*، لأن قاضي المحاكمة لم يُضَمن حكمه أن الإقرار بالذنب كان طوعيًا (*Boykin v. Alabama*)[(٢)]، وعليه بدأت الممارسة في أن يضمن القضاة أحكامهم أن الإقرار بالذنب كان طوعيًا من

(1) Langer, M., (2020-03-02). "Plea Bargaining, Conviction Without Trial, and the Global Administratization of Criminal Convictions". Annual Review of Criminology, 4: 377–411.

(2) Boykin v. Alabama, 395 U.S. 238 (1969).

خلال استجواب المتهمين في المحكمة. وفي العام التالي، قضت المحكمة العليا بأنه من المقبول مكافأة المتهمين الذين يقرون بالذنب بعقوبات مخففة (*Brady v. United States*)[١]، وأنه ليس هناك ما يمنع المتهمين من أن يترافعون مع الإقرار بالذنب دون القبول بالذنب ذاته *That defendants may plead guilty without admitting culpability*، مما يعني أنه يمكنهم الإقرار بالمساومة حتى عندما يشعرون أنهم أبرياء من الناحية الواقعية (*Carolina v. Alford*)[٢].

وفي عام ١٩٧١، قضت المحكمة العليا بأنه يحق للمتهمين الحصول على تعويض قانوني إذا خالف المدعون الشروط المحددة في صفقات الإقرار بالذنب (*Santobello v. New York*)[٣]. بينما في عام ١٩٧٨، قضت المحكمة في دعوى *Bordenkircher v. Hayes* بقبول قيام المدعين العامين بالتهديد بتوجيه تهم إضافية ضد المتهمين الذين يرفضون المساومة، طالما أن هذه الاتهامات قائمة وحقيقية[٤]. ويسمح اللجوء لهذا التهديد بإنجاز اتفاقات الاعتراف التي من شأنها أن تصحح أي بطلان يتعلق بالإجراءات السابقة على اعتراف المتهم – وهو من أهم آثار نجاح مفاوضات الاعتراف في النظام الأمريكي – ما لم تكن تلك الإجراءات متعلقة بالنظام العام، كقواعد التقادم والاختصاص، والتي لا يجوز التنازل عنها[٥].

وتوضح القضايا الخمس سالفة الذكر، أن مساومات الإقرار بالذنب أصبحت مقبولة ومعترفًا بها بحسبانها اتفاقات صحيحة – وعلى حد قول المحكمة في دعوى

---

(1) Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970).

(2) North Carolina v. Alford, 400 U.S. 25 (1970).

(3) Santobello v. New York, 404 U.S. 257 (1971).

(4) Bordenkircher v. Hayes, 434 U.S. 357 (1978).

(٥) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٧٤.

Santobello v. New York أن المساومة على الإقرار بالذنب "ليست فقط جزءًا أساسيًا من العملية ولكنها جزء مرغوبًا فيه للغاية لأسباب عديدة" *"Not only an essential part of the process but a highly desirable part for many reasons"*. وهكذا أصبحت مساومات الإقرار بالذنب آلية راسخة ومحمية في القضاء الأمريكي، مع ملاحظة أن مساومات الإقرار بالذنب الحديثة تختلف عن سابقاتها التاريخية من حيث أنها تستخدم بشكل روتيني أكثر بقصد التصرف في القضايا بكفاءة وسرعة أكبر، لا بقصد انتزاع الاعترافات.

المطلب الثاني

ولوج نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب إلى النظام اللاتيني

تقسيم:

لاستعراض التبني التشريعي من قبل دول النظام اللاتيني لإحدى أهم آليات العدالة الرضائية والتصالحية التي نشأت بين أحضان النظام الأقانوني الأنجلوأمريكي، فإننا سوف نعرض للنموذج الفرنسي المسمى الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم ما ولج إلى المنطقة العربية من صورة قريبة لهذه الآلية من خلال التشريع البحريني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النموذج الفرنسي للحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب

أولاً: رصد نجاح آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب:

كشفت الدراسات الفقهية واحصاءات وزارة العدل الفرنسية عن تنامي استخدام آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب من قبل النيابة العامة في تسوية

الكثير من قضايا الجنح، إذ منذ الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٤ اقترحت هذه الآلية في ٢٩,٣٠٨ قضية، بنسبة نجاح ٨٦,٧%[١]، كما صُدق على العقوبة المقترحة بموجبها في ٢٧٥٣٤ قضية من أصل ٣١٠٣٦ قضية استعمل فيها هذا النظام - بنسبة ٨٨,٧% - وذلك فقط في الفترة من منتصف عام ٢٠٠٥ إلى منتصف عام ٢٠٠٦[٢]. وفي عام ٢٠٠٩ استخدمت هذه الآلية الموجزة في نحو ٦٠,٠٠٠ إدانة، ارتفعت على إثر تعديل عام ٢٠١١ لهذا الإجراء بنسبة ١٠%، حتى شهدت النسبة زروة صعدوها بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ إلى ما يقترب من ٧٥,٠٠٠ إدانة، وهي تشكل نسبة ١٣% من حجم أحكام الإدانة في الجنح[٣]. ولقد كانت أغلب تلك الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٦ متعلقة بجرام القيادة تحت تأثير السكر (١٨,٩٠٠ محكوم عليه)، والقيادة دون رخصة (٩٣٠٠ مدان)، تلتها جرائم تعاطي المخدرات (ما يقارب ١٠,٠٠٠ إدانة)، بحيث أصبح من المعتاد القول أن الجنح المرورية وجنح المخدرات هما الميدان الحقيقي لآلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب[٤].

---

(1) Desprez, F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : 18 mois, d'application à Montpellier (1er octobre 2004 – 1er avril 2006), Arch. Pol. Crim. 2006, n°28, p.109-134.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص٨، هامش ٢، سعد الساتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١١، ٢٠١٥، ص٧١ وما بعدها.

(3) Houllé, R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, une procédure pénale de plus en plus utilisée, Infostat Justice, déc. 2017, n°157, p.1-8.

(4) Cf. Houllé, R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.2.

وقد شكلت أحكام الحبس نحو ٦٣% من النسبة السابقة لعام ٢٠١٦، وكان نحو ٨٤% منها مع إيقاف التنفيذ، وبلغت أحكام الغرامة نحو ٢٧%، ونسبة ٧% لعقوبة العمل للصالح العام[١]. كما لم تفشل هذا الآلية في عام ٢٠١٦ إلا بالنسبة إلى ٢٢,٧٥٠ متهم رفضوا العقوبات المقترحة، وأحالت منهم النيابة العامة ٢٠,٦٠٠ إلى المحاكمة بالطرق العادية، وحصل منهم ٦٧٠ (٣% من النسبة) على البراءة، وسويت حالة ٤١٠ متهم بطريق الأمر الجنائي[٢].

ثانيًا: شروط نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب:

قيد المشرع الفرنسي إعمال آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب بجملة من الشروط تتماثل إلى حد كبير مع تلك الشروط التي أعملت بشأن آلية الوساطة الجنائية، بحسبانها نمط من الخصخصة في نطاق جرائم محددة تتسم بالبساطة.

وعلى ذلك، يجب أن تكون الدعوى الجنائية مازالت في حوزة النيابة العامة، بحيث إذا ما أحيلت هذه الأخيرة إلى القضاء، فإنه لم يعد بوسع المدعي العام طرح توصيته بشأن العقوبة عبر هذه الآلية، ولم يعد أمامها إلا الترافع على أساس طلب الإدانة وفقًا للإجراءات المعتادة[٣]. هذا ولا يمنع سبق صدور أمر بحفظ الأوراق *Classement sans suite* من استخدام هذه الآلية وإنفاذ مقتضياتها، بحسبان أن هذا

---

(1) Cf. Houllé, R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.1-2.

(2) Houllé, R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.4.

(٣) د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٣٥.

القرار لا يعدو أن يكون قراراً إداريًا لا يكتسب حجية ولا يغل يد النيابة العامة بشأن ملف الدعوى، إذ يمكن العدول عنه وقتما تشاء بدون إبداء أسباب.

وعلاوة على ذلك، فإنه من مستلزمات إعمال آلية الحضور مع سبق الاعتراف بالذنب توافر الرضائية بشأنها من قبل أطراف ثلاثة هم: النيابة العامة والمتهم والقاضي، وهذا منطق عام في كل آليات العدالة التصالحية. فلا يجوز للمتهم أن يجبر النيابة العامة على هذا الخيار، ولا لتلك الأخيرة أن تجبر المتهم على قبول عرضها بشأن العقوبة في مقابل حضوره مع الاعتراف المسبق بالإذناب؛ فللمتهم أن يرفض هذا العرض وعندئذ – وكذلك حال عدم اعتماد العرض من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض - على مدعي الجمهورية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح وفقًا للإجراءات المقررة في المادة ٣٨٨ – ما لم توجد عناصر جديدة – أو أن يطلب فتح التحقيق، على نحو ما أشارت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٢ من قانون الإجراءات الجنائية(١).

كما لا يكتسب هذا العرض قيمته على فرض قبول المتهم له، إلا باعتماده من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض. ويتعين على هذا الأخير أن يتحقق من سلامة اعتراف المتهم وبلوغه ثمانية عشرة سنة بحسبانه سن الأهلية الإجرائية، وأنه لم يكن وليد إكراه أو غلط أو غش أو تدليس، بشأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم، أو بشأن العرض الذي قدمه إليه مدعي الجمهورية، ودفعه إلى قبول الحضور معترفًا

(1) «Lorsque la personne déclare ne pas accepter la ou les peines proposées ou que le président du tribunal de grande instance ou son délégué rend une ordonnance de refus d'homologation, le procureur de la République saisit, sauf élément nouveau, le tribunal correctionnel selon l'une des procédures prévues par l'article 388 ou requiert l'ouverture d'une information».

على نحو مسبق بارتكابه الجريمة[١]. وفي جميع الأحوال تجري الرقابة على إعمال هذه الشروط من قبل محامي المتهم، فهو ملازم لهذا الأخير في جميع مراحل آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب، على نحو ما سنشير لاحقًا.

ثالثًا: نطاق نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب:

وفقًا للنموذج الفرنسي، فإنه يمكن اللجوء إلى آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب إما بموجب قرار من مدعي الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، إذا أقر المتهم بالوقائع التي ينسب إليه ارتكابها إذا ما تم استدعاؤه لهذه الغاية أو حضر أمام مدعي الجمهورية تطبيقًا للمادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تجاوز مدته خمس سنوات (المادة ٤٩٥-٧)[٢].

---

(١) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٢٧٥، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص١٣٦، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٤١.

(2) Article 495-7 : «Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31-2 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés». Cf. Desprez, F., L'application de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité à Nîmes et Béziers, ; Cf. Desprez, F., L'application de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité à Nîmes et Béziers. Au regard du

=

وطبقًا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن هذه الآلية الأخيرة لا تسري بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، ولا على جنح الصحافة أو جنح القتل غير العمد، أو الجنح السياسية (المادة ٤٩٥-١٦). وقد حدد المشرع نطاق تطبيقها بالنسبة لجميع الجنح، عدا تلك المذكورة في المادة ٤٩٥-١٦ من قانون العقوبات وجرائم الاعتداء المتعمد وغير المتعمد على سلامة الأشخاص والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٩ إلى ٢٢٢-٣١-٢ من قانون العقوبات، إذا كان معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على خمس سنوات.

والعلة في استبعاد هذه الجرائم من نطاق نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب هو ما يعتري هذه الجرائم من تعقيد بحيث لا تتوافق مع آليات العدالة القائمة على التيسير وتبسيط الإجراءات(١). ولهذا فإن اللجوء إلى هذه الآلية عادة لا ينطبق إلا بشأن الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، بحيث لا تكتسي الدعوى بطابع التعقيد، كأن يتعدد جناة الجريمة ولا يعترف البعض بارتكابه الجريمة، أو أن يظهر أن مصالح المجتمع أو المدعي المدني تستلزم اتباع المسار التقليدي للدعوى الجنائية، كأن تكون العنصرية سببًا من أسباب الجريمة، بما يصدم الشعور العام في المجتمع ويجذب نظر الإعلام بشأن الجريمة.

=

principe de judiciarité, Arch. Pol. Crim. 2007, p. 145 et s ; Azibert, G., Perspectives et prospectives. Au sujet de la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, Cujas, 2006, p. 173 et s ; Saas, C., De la composition pénale au plaider-coupable, op. cit., p.828.

(١) د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم، المرجع السابق، ص١٠١، سعد الساتي، الاعتراف المسبق بالجريمة، المرجع السابق، ص٧٧، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٥٣.

هذا؛ وقد نادى بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة مد تلك الآلية إلى خارج الجرائم التقليدية لتشمل جرائم أخرى أخصها التهرب الضريبي(١).

رابعًا: إجراءات نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب:

تبدأ إجراءات نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب كما سبق وألمحنا بمرحلة الاقتراح سواءً من قبل مدعي الجمهورية من تلقاء نفسه ولو لم يطلب المتهم ذلك، أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه. ويجوز للنيابة العامة في تلك المرحلة أن تعرض على الشخص أن ينفذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية التي يستحقها ***Principales ou complémentaires encourues***، على أن تحدد طبيعة ومدة العقوبة أو العقوبات المستحقة وفقًا للمنصوص عليه في المواد ١٣٠-١ و١٣٢-١ من قانون العقوبات، على ألا تزيد مدة الحبس على ثلاث سنوات ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المستحقة (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-٨)(٢).

---

(1) Sand, C., Extension de la procédure pénale de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) à la fraude fiscale, Dr. Fiscal, 2018, comm. 461.

د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٣١٠.

(2) Article 495-8 : «Le procureur de la République peut proposer à la personne d'exécuter une ou plusieurs des peines principales ou complémentaires encourues ; la nature et le quantum de la ou des peines sont déterminés conformément aux articles 130-1 et 132-1 du code pénal» Cf. Beynel, J. F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : approche pratique. Verbatim d'un président de TGI, Gaz. Pal. 30-31 décembre 2011, p.18 ; Guéry, Ch., Le renvoi aux fins de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, AJ pénal 2013, p. 86 ; Planque, J.-C., Sapse D., et Tournel, G., La comparution sur
=

ويمكن للمدعي العام أن يقترح على المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة كليًا أو جزئيًا. كما يجوز له أن يقترح أن يخضع المتهم محلاً لإحدى تدابير التأهيل المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦. فإذا اقترح المدعي العام عقوبة بالحبس واجبة النفاذ، فإنه يحدد للشخص ما إذا كان يقصد تنفيذ هذه العقوبة على الفور أو ما إذا كان الشخص سيستدعى أمام قاضي تطبيق العقوبات *Le juge de l'application des peines* لتحديد كيفية تنفيذ تلك العقوبة، وما إذا كان سيستفيد المتهم من نظام شبه الحرية *La semi-liberté* أو التشغيل خارج المؤسسة العقابية *Le placement à l'extérieur* أو الاحتجاز المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية *La détention à domicile sous surveillance électronique* (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-٨)[1].

=

reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) : lointaine cousine du "plea-bargaining" américain ?, RPDP. 2016, p. 89.

(1) Delage, P.-J., Résistances et retournements, Essai de synthèse du contentieux relatif à la procédure de «plaider coupable», RSC. 2010, p.831 et s ; Taleb, A., Les procédures de guilty plea : plaidoyer pour le développement des formes de justice «négociée» au sein des procédures pénales modernes, RIDP. 2012, I, vol. 83, p.89 et s ; Houllé R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.5 ; Guéry, Ch., Le renvoi aux fins de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, AJ pénal 2013, p. 86.

د. . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٢٦١ وما بعدها، د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص٧٩ وما بعدها، سعد الساتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١١، ٢٠١٥، ص٧١ وما بعدها، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٦١.

وإذا كانت المفاوضات تشتمل على اقتراح دفع غرامة، فإنه لا يجوز أن يكون مقدارها يزيد على الغرامة المستحقة كعقوبة بالأساس، كما يجوز اقتراح إيقاف تنفيذها (الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٥-٨).

Lorsqu'est proposée une peine d'amende, son montant ne peut être supérieur à celui de l'amende encourue. Elle peut être assortie du sursis.

كما يجوز للمدعي العام أن يقترح أن يكون من شأن عقوبة الحبس المقترحة إلغاء قرارات إيقاف التنفيذ السابق صدورها. كما يمكنه أن يقترح رفع الحظر *Interdiction*، أو التجريد *Déchéance*، أو عدم الأهلية *Incapacité*، المرتبة بقوة القانون بناءً على الإدانة، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٢-٢١ من قانون العقوبات، أو استبعاد تسجيل الإدانة في النشرة رقم ٢ أو رقم ٣ من صحفية السوابق القضائية تطبيقًا للمواد ٧٧٥-١ و ٧٧٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الرابعة من المادة ٤٩٥-٨)[1].

ويجب أن يشتمل الملف أمام المدعي العام على حصر لجميع الوقائع التي أقر المتهم بارتكابها، والعقوبة المقترحة من قبل المدعي العام، وذلك بحضور محامي المتهم، سواءً أكان معينًا من قبله أو منتدبًا بموجب مساعدة قضائية. ولا يجوز للمتهم

(1) Beynel, J. F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.18 ; Saas, C., De la composition pénale au plaider coupable, op. cit., p. 827 et s ; Ancelot, L., et Doriat-Duban, M., La procédure de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité: l'éclairage de l'économie du droit sur l'équité du plaider coupable, Arch. de Pol. Crim. 2010, n° 32, p. 269 et s.

أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، ويسمح دائمًا لمحاميه بالحق في الاطلاع على ملف الدعوى (الفقرة الخامسة من المادة ٤٩٥-٨). ويمكن للمتهم أن يلتقي بكل حرية بمحاميه، دون حضور المدعي العام وقبل إعلان قرار هذا الأخير. كما لا بد من إبلاغه من قبل المدعي العام أن بمكنته أن يطلب منحه مهلة عشرة أيام قبل أن يعلن ما إذا كان يقبل أو يرفض مقترحات النيابة العامة (الفقرة السادسة من المادة ٤٩٥-٨)[1].

وإذا ما طلب المتهم منحه مهلة العشرة أيام تلك، فللنيابة العامة أن تعرضه على قاضي الحريات والحبس *Juge des libertés et de la détention* ، الذي له أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية *Placement sous contrôle judiciaire*، أو

---

(1) Alinéa 4 et 5 de l'article 495-8 : «… Les déclarations par lesquelles la personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés sont recueillies, et la proposition de peine est faite par le procureur de la République, en présence de l'avocat de l'intéressé choisi par lui ou, à sa demande, désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats, l'intéressé étant informé que les frais seront à sa charge sauf s'il remplit les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle. La personne ne peut renoncer à son droit d'être assistée par un avocat. L'avocat doit pouvoir consulter sur-le-champ le dossier.

La personne peut librement s'entretenir avec son avocat, hors la présence du procureur de la République, avant de faire connaître sa décision. Elle est avisée par le procureur de la République qu'elle peut demander à disposer d'un délai de dix jours avant de faire connaître si elle accepte ou si elle refuse la ou les peines proposées». Cf. Jung, H., Le plaider coupable et la théorie du procès pénal, op. cit., p.805 et s ; Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire (CRPCI), cette belle inconnue…, Gaz. Pal. 2016, n°26, p. 15 et s ; Guéry, Ch., Le renvoi aux fins de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.86 ; Delage, P.-J., Résistances et retournements, op. cit., p.833et s.

د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها.

الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية *L'assignation à résidence avec surveillance électronique*، أو – وعلى سبيل الاستثناء - إذا كانت إحدى العقوبات المقترحة تعادل أو تزيد عن شهرين حبس مع النفاذ *Emprisonnement ferme* الذي اقترح المدعي العام تنفيذه على الفور، أن يوضع رهن الحبس الاحتياطي، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٤ أو المادتين ٣٩٥ و٣٩٦، إلى حين مثوله مرة أخرى أمام النيابة العامة، على أن يكون هذا المثول في غضون مدة تتراوح بين عشرة وعشرين يومًا من تاريخ صدور قرار قاضي الحريات والحبس. وفي حال عدم عرض المتهم على النيابة العامة في غضون تلك المدة، تنتهي الاجراءات التي سبق وأمر بها قاضي الحريات والحبس (المادة ٤٩٥-١٠)[١].

وللمدعي العام، أن يبلغ مسبقًا المتهم أو محاميه بأي وسيلة من الوسائل، بالعقوبة المقترحة التي ينتوي عرضها عند الحضور أمام النيابة العامة (الفقرة السابعة من المادة ٤٩٥-٨).

ووفقًا للمادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذا ما وافق المتهم في حضور محاميه على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة، فإنه يتم إحضاره على الفور أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه إذا كان محبوسًا، أو في غضون مدة تقل أو تساوي شهر إذا كان مفرجًا عنه (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-٩)[٢].

---

(1) Beynel, J. F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.20 et s ; Pradel, X., Seurin, M., Casanova, D. et Missistrano, D., Le plaidoyer de culpabilité, op. cit., p. 377 et s.

(2) Article 495-9 : «Lorsque, en présence de son avocat, la personne accepte la ou les peines proposées, elle est aussitôt présentée devant le président du
=

وعلى رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب منه أن يستمع إلى المتهم ومحاميه في جلسة علنية. وبعد مراجعة حقيقة الوقائع وتكييفها القانوني، له أن يقرر اعتماد العقوبة أو العقوبات المقترحة *Homologuer la ou les peines proposées* من قبل المدعي العام، دون أن يكون له الحق في تعديل هذا المقترح. ويصدر الحكم مسببًا في ذات اليوم؛ دون اشتراط حضور المدعي العام لهذه الجلسة (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-٩)[١]. ويرتكن التسبيب وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١١ على اعتراف المتهم في حضور محامية بالوقائع المنسوب له ارتكابها، وعلى قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل المدعي العام من ناحية، ومن ناحية أخرى على كون تلك العقوبة أو العقوبات مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١١)[٢].

=

tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui, saisi par le procureur de la République d'une requête en homologation. Si la personne n'est pas détenue, elle peut être convoquée devant le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui dans un délai inférieur ou égal à un mois». Cf. Beynel, J. F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.22.

(1) Ancelot, L., et Doriat-Duban, M., La procédure de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p. 269 et s ; Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire, op. cit., p. 15 et s.

د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٣١٩، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٥٨.

(2) Cf. Guéry, Ch., Le renvoi aux fins de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p. 86 ; Desprez, F., L'ordonnance de refus d'homologation dans le cadre de la CRCP, D. 2007, p. 2043.

ويكون لقرار رئيس المحكمة أو من يفوضه – كما سبق الإلماح - قوة حكم الإدانة، ويكون نافذاً على الفور، ويودع المتهم السجن مباشرة، أو يعرض على قاضي الحريات والحبس الذي يرفع إليه قرار المحكمة دون تأخير (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١١)، ومن ثم يمكن قيد هذا الحكم في صحيفة الحالة الجنائية.

كما يكون حكم المحكمة باعتماد العقوبة أو العقوبات المقترحة قابلاً للاستئناف من قبل المحكوم عليه - وهو فرض نادر في تلك الأحوال - وللنيابة العامة أن تقدم استئنافًا بصفة عرضية *Faire appel à titre incident* (استئنافًا فرعيًا)، فإذا لم يستأنف الحكم، أصبح له كافة آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه *Les effets d'un jugement passé en force de chose jugée* (الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٥-١١)[١]. ويفهم من ذلك أنه ليس للمتهم أن يطعن على قرار رفض التصديق على اقتراح النيابة العامة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض[٢].

ومع عدم الإخلال بالحالات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١١، يجوز لرئيس المحكمة رفض الموافقة على مقترحات النيابة العامة إذا رأى من طبيعة الوقائع المرتكبة، أو شخصية المتهم، أو المجني عليه، أو مصالح المجتمع، أن الأمر يوجب عرض الدعوى أمام محكمة الجنح بالطرق المعتادة، أو إذا ما قدر أن أقوال الضحية التي يتم الاستماع إليها وفقًا للمادة ٤٩٥-١٣ قد سلطت ضوءاً جديدًا حول الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو حول شخصية مرتكبها *Un éclairage nouveau sur les conditions dans*

(١) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٣٢٢، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها، سعد الساتي، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص١٥٣، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٦٩.

lesquelles l'infraction a été commise ou sur la personnalité de son auteur (المادة ٤٩٥-١١-١).

وفي تلك الأحوال، وكذلك إذا رفض المتهم مقترح النيابة العامة، فإن على تلك الأخيرة – ما لم يتوافر عنصر جديد - اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الدعوى أمام محكمة الجنح، أو فتح التحقيق بحسب الأحوال (الفقرة الأولى المادة ٤٩٥-١٢)[١]. وهذا يؤكد أن رفض التصديق على العقوبة أو العقوبات لا يمكن وصفه بأنه حكم بالبراءة، في مقابل أمر التصديق الذي اعتبره المشرع مماثلاً لحكم البراءة، وهو ما يحول بين المتهم وبين إمكانه الدفع حال رفض التصديق وإحالة الدعوى للقضاء بسابقة الفصل في الموضوع[٢].

---

(1) Guéry, Ch., La clôture de l'information selon la loi du 23 mars 2019, AJ Pénal 2019, p. 313 ; Leturmy, L., et Bossan, J., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Rapport de recherche, Mission de Recherche Droit et Justice. 2019.

متاح على الرابط التالي:

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000215

Bitton, A., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC),

مقال متاح على الرابط التالي:

https://www.village-justice.com/articles/comparution-sur-reconnaissance-prealable-culpabilite-crpc,35013.html ; Fiches d'orientation, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) - Septembre 2020.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٤٣ وما بعدها، سعد الساتي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٧٩.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالة رفض المتهم العقوبة او العقوبات المقترحة أو حال عدم اعتماد رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض اقتراح مدعي الجمهورية فإن هذا المحضر لا تجوز إحالته إلى قضاء التحقيق أو الحكم، وليس للنيابة العامة ولا الخصوم (كالمدعي المدني مثلاً) الاطلاع على ما تم إبداؤه من أقوال أثناء الإجراءات السابقة. ويعود هذا الحظر إلى ضرورة الإبقاء على ما يتمتع به المتهم من أصل البراءة[١]، وهو الأمر الذي استقر أيضًا في القضاء الأمريكي عند فشل مفاوضات الاعتراف، أو رفض الاتفاق الناشئ عنها[٢].

وإذا كان المجني عليه معلومًا، فإنه يتم إبلاغه دون تأخير، بأي وسيلة، باللجوء إلى آلية مفاوضات الاعتراف تلك. كما يدعى للمثول في نفس الوقت مع الجاني، مصحوبًا بمحاميه عند الاقتضاء، أمام رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المنتدب من قبله ليدعي مدنيًا والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به[٣]. ويفصل رئيس المحكمة

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٤١.

(2) "Lorsque la personne n'a pas accepté la ou les peines proposées ou lorsque le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui n'a pas homologué la proposition du procureur de la République, le procès-verbal ne peut être transmis à la juridiction d'instruction ou de jugement, et ni le ministère public ni les parties ne peuvent faire état devant cette juridiction des déclarations faites ou des documents remis au cours de la procédure".

د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٧٦، د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق، ص٦٣.

(3) Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire (CRPCI), cette belle inconnue…, Gaz. Pal. 2016, n°26, p. 15 et s ; Taleb, A., Les procédures de guilty plea, op. cit., p.92 et s.

أو القاضي المنتدب منه في هذا الطلب حتى في حالة عدم حضور المدعي المدني للجلسة تطبيقًا للمادة ٤٢٠-١.

وللمدعي المدني الحق في الطعن بالاستئناف على القرار الصادر في شأن مفاوضات الاعتراف تلك (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٣). فإذا لم يمارس المجني عليه حقه في الادعاء المدني وفقًا للفقرة السابقة، فقد وجب على المدعي العام إبلاغه بحقه في أن يدعي مدنيًا أمام محكمة الجنح في جلسة يتم إخطاره بموعدها لاحقًا، على ألا تنظر تلك الأخيرة إلا في الطلبات المتعلقة بالشق المدني وحده في ضوء ملف الدعوى المحال إليها من قبل النيابة العامة (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٣).

وفي حال ما إذا رفعت الدعوى على المتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٩٥-٧ بطريق التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة، فإن له أن يخطر - بنفسه أو بواسطة محاميه، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - المدعي العام بأنه يقر بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها، وطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بشأن مفاوضات الاعتراف (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٥). ولا يسري هذا الأمر في شأن المتهم المحالة دعواه أمام محكمة الجنح من قبل قاضي التحقيق (الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥-١٥)[1].

ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة، إذا رأى ذلك مناسبًا، أن يتصرف وفق أحكام المواد ٤٩٥-٨ وما يليها، بعد استدعاء المتهم ومحاميه، وكذلك المجني عليه عند الاقتضاء. ويوقف بناءً على ذلك أثر التكليف بالحضور، ما لم يرفض المتهم قبول

(1) Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p. 15 et s ; Guéry, Ch., La clôture de l'information selon la loi du 23 mars 2019, AJ Pénal 2019, p. 313.

العقوبة أو العقوبات المقترحة من المدعي العام، أو إذا رفض رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله الموافقة عليها، عندئذ تستمر الإجراءات أمام محكمة الجنح بحالتها الأولى (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٥).

هذا، ولا يحول اللجوء إلى آلية مفاوضات الاعتراف في القانون الفرنسي، من رفع الدعوى قبل المتهم بطريق التكليف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح بالتزامن معًا، على أن يوقف أثر هذا التكليف حال قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل المدعي العام، وتم اعتمادها من قبل القاضي المختص أو من يفوضه (المادة ٤٩٥-١٥-١)[١].

وتشير الإحصاءات أنه قد تم تسوية عدد قليل فقط من القضايا الجنائية وفق هذه الآلية؛ ففي عام ٢٠٠٩ تم استخدامها في ٧٧,٥٠٠ قضية من أصل ٦٧٣,٧٠٠ بنسبة ١١,٥٪ من مجموع الدعاوى أمام محاكم الجنح[٢].

خامسًا: تمييز النموذج الفرنسي عن نظام صفقات أو مفاوضات الاعتراف الأمريكي:

رغم ما قد يبدو من مسحة تقارب بين نظام مفاوضات الاعتراف الأنجلوأمريكي وذلك النموذج الفرنسي لنظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أن تمايزاً واضحاً بين النموذجين يباعد بينها في الحقيقة. فالنموذج الأمريكي يقوم على ما يشبه المساومة من قبل النيابة العامة للمتهم حتى في أشد الجرائم جسامة، مع تفاوت بين

(1) Desprez, F., L'ordonnance de refus d'homologation dans le cadre de la CRCP, op. cit., p. 2043 ; Guéry, Ch., op. cit., p.313.

(2) "Les chiffres-clés de la Justice", Ministère de la Justice, Octobre 2016.

الولايات في هذا الصدد[١]، بما قد ينتهي إلى عقد صفقة يعترف بموجبها المتهم بالتهمة المنسوب إليه ارتكابها مقابل حصوله من المدعي العام على بعض المزايا الإجرائية المتصلة بالتهمة أو العقوبة.

وهكذا يتمتع المدعي العام بسلطة واسعة بشأن الصفقة والمزايا الممنوحة، إذ يمكن أن يأتي تصرف النيابة العامة في صورة تغيير وصف التهمة إلى وصف أخف حين لا توجد أدلة كافية تسمح بإدانة المتهم عن الوصف الأشد، أو تطلب النيابة العامة تخفيف العقوبة على المتهم مع بقاء وصف التهمة على حاله، أو أن تفيده من نظام إيقاف التنفيذ، أو أن تطلب إيداعه في مؤسسة عقابية أقل صرامة[٢].

وهذا الأمر أيضًا يلحظ في القضائين الإنجليزي والكندي، إذ ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى نظام مفاوضات الاعتراف في كافة الجرائم ولو كانت شديدة الخطورة، اللهم إلا جرائم الاعتداء على الأطفال، أو مع الجناة الخطرين من ذوي السوابق. أما في القانون الفرنسي، فلا يسري نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب إلا على الجرائم البسيطة ومتوسطة الجسامة - وجميعها من الجنح - مع تضيق سلطة مدعي الجمهورية بشأن المزايا التي يمكن أن تقدم للمتهم على إثر اعترافه المسبق[٣].

---

(١) فبعض الولايات ترفض قبول آلية مفاوضات الاعتراف في الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وترفض محاكم ولاية كاليفورنيا إعمال هذا النظام في جرائم حيازة وتعاطي المخدرات أو استخدام الأسلحة النارية أو القيادة تحت تأثير الكحوليات. راجع، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩٩ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص١٠٨ وما بعدها، د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩٩.

يضاف إلى ذلك، أن الصبغة التعاقدية تظهر بوضوح في نظام مفاوضات الاعتراف الأنجلوأمريكي، وهو ما جعل القضاء الأمريكي يقضي بانطباق قواعد تفسير العقود على الاتفاق المبرم بين المدعي العام والمتهم وفق هذه الآلية[١]، بينما يغلب على وصف النموذج الفرنسي أنه من طبيعة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة[٢]، وهو ما تكشف عنه عبارة الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حين جعلت للأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه باعتماد العقوبات التي يقترحها مدعي الجمهورية على المتهم وقبول هذه الأخير لعرض المدعي العام مقابل حضوره مع اعترافه المسبق بالذنب، فإنه يكون لهذا الأمر ذات آثار حكم الإدانة، ويكون نافذاً على الفور *L'ordonnance a les effets d'un jugement de condamnation. Elle est immédiatement exécutoire.*

والحقيقة إننا نميل إلى اعتبار نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب وفق النموذج الفرنسي آلية معاصرة من آليات خصخصة الدعوى الجنائية، ومظهراً من مظاهر العدالة الرضائية أو التصالحية، بغرض الوصول إلى عدالة ناجزة وسريعة - قد لا تتجاوز الجلسة الواحدة - ولا يمنح بموجبها المتهم أبعد من خفض للعقوبة أو إيقاف تنفيذها، وهو ما لا يصبغ تلك الآلية بطابع المساومة أو الصفقة، الذي لا يقبله المنطق اللاتيني للعدالة الجنائية، الذي يحرص على التشبث بجملة من الضوابط الدستورية، وكفالة ضمانات المتهم الإجرائية، وذلك كله في الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة، التي يرى عدم الحاجة فيها إلى سلوك سبيل العدالة التقليدية ذات

(١) د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١١٣.

الطابع العقابي الصارم، والتي أصبحت رهينة بطء التقاضي لما يستلزمه توقيع العقاب من مسار إجراءات معقد بشأن جمع الأدلة وتمحيصها وتحقيق دفاع المتهم بشأنها، الأمر الذي يحمل الخصوم والدولة بأعباء مالية عالية، وتعرض المحكوم عليه إلى عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، لطالما أسهب الفقه في بيان آثارها السلبية الجمة[1].

الفرع الثاني

النموذج البحريني للاعتراف المسبق بالذنب

استحدث قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل في الأول من أبريل عام ٢٠٢٠ بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة ٢٢٦ مكرراً ليسمح للمتهم في حالة اعترافه الكامل بالجرم في مواد الجنح أن يبدي الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة، وللنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام، وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة تخفض العقوبة المقررة للجريمة بحيث لا تزيد مدة العقوبة التي تقضي بها المحكمة على نصف حدها الأقصى، أما إذا كان للعقوبة حد أدنى فإن العقوبة تخفض بحديها الأقصى والأدنى إلى النصف ويكون قضاء المحكمة بالعقوبة في هذه الحدود. كما نص القانون كذلك على إصدار الحكم في ذات الجلسة.

(١) قريب من ذات المعنى، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٧٥، معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٥.

هذا، وقد أوجب التعديل أنه في حالة عدول المتهم المحال إلى المحاكمة العاجلة عن رغبته أو اعترافه الكامل أمام المحكمة، أو تخلف عن المثول أمامها بنفسه أو عن طريق وكيله بدون عذر قبل قفل باب المرافعة، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة، أن تنظر المحكمة الدعوى بالإجراءات العادية.

كما نص القانون على أن الاستجابة لرغبة المتهم في إخضاعه لمحاكمة عاجلة بناء على اعترافه هي مسألة جوازية للنيابة العامة وفقاً للقانون، ترجع إلى تقديرها لظروف الجريمة ومقتضيات التحقيق لاستظهار أبعادها والنطاق الشخصي للمسئولية الجنائية فضلاً عن السيرة الجنائية للمتهم، وللمحكمة في المقابل السلطة التقديرية في أن تسير في إجراءات المحاكمة العاجلة، أو أن ترى عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها باتباع تلك الإجراءات، وهي شروط وضوابط تضمن الاستفادة من نظام المحاكمة العاجلة كوسيلة للفصل في الدعوى دون إخلال بالعدالة.

الفصل الثاني

النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية بين الرفض والقبول

تقسيم:

لم يكن نهج خصخصة الدعوى الجنائية عبر الآليات المعاصرة سالفة البيان محلاً لقبول فقهي حاسم، بل إن التردد الفقهي حول هذا الأمر هو السمة الغالبة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بين من يعبرون عن رؤية سلبية حول هذا النهج، وبين من يبدون رؤية إيجابية بشأنهن رغبة في طرح حلول أكثر فاعلية لأزمة العدالة الجنائية وبط التقاضي (المطلب الثاني). غير أن هذا التردد لا نلمحه على مستوى التشريع الجنائي المقارن، إذ الملاحظ أن هذا النهج قد لاقى انتشارًا في التشريعات المختلفة، أيًا كان النظام القانوني السائد (المطلب الأول).

المبحث الأول

التشريع المقارن ومقبولية النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

انطلاقا من قضاء المجالس العرفية والقضاء الشعبي الذي عرفته القبائل والعشائر عبر العصور فيما قبل ظهور فكرة الدولة، من أجل التخفيف من منطق الثأر والقصاص، مروراً بسياسات الردع واصلاح، وانتهاءً بالدعوة إلى ظهور رد فعل اجتماعي معاصر تجاه الجريمة يقوم على جبر الضرر وإعادة السلم الاجتماعي، بغية

مواجهة أزمة العدالة الجنائية المتفاقمة، دون تفريط في حق الدولة في العقاب، ظهرت الوساطة الجنائية كخاتمة المطاف من أجل عدالة جنائية ناجزة، تسهم في التحلل من قسوة رد الفعل الجنائي تجاه طائفة من الجرائم البسيطة محدودة الأثر على المستوى الاجتماعي والنفسي، ولا تتطلب جزاءات قاسية، أو إهدار تكلفة اقتصادية كبيرة في إدارة ملفاتها، التي تكتظ بها دوائر الجنح والمخالفات(١)، وتأتي في سياق جنائي موضوعي يتجه إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية عامة، والقصيرة المدة منها بالأخص، واتجاه نحو الحد من التجريم والعقاب بصفة عامة(٢).

وهذه الآلية المعاصرة كبديل على المستوى الجنائي الإجرائي من الدعوى الجنائية *Une voie alternative*، بما ثبت من إسهامها في تحقيق العديد من المزايا في بعض الجرائم للعدالة الجنائية، الأمر الذي لم يعد يتصادم مع النظام العام الإجرائي، كما بناه فقه الإجراءات الجنائية التقليدي، لم تعد يتفلت منها أي نظام قانوني، إذ غزت تطبيقاتها الدول أيًا ما كانت منظومتها القانونية، وأصبح المنظور التقليدي للدعوى الجنائية، باعتبارها حقًا عامًا مقرراً لمصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين، لا يجوز التنازل عنه، منزويًا شيئًا فشيئًا(٣)، بدءاً من النظام الأنجلوأمريكي، مروراً بالنظام اللاتيني منذ أن ابتكر رجالات الثورة الفرنسية نظام قضاة الصلح للتوسط بين

---

(١) في هذا المعنى:

Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op. cit., p.35 et s ; Otene Omale, D. J., Restorative justice, op. cit., p.79.

د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٣٨، د. إيمان مصطفى منصور، المرجع السابق، ص٢٣٧، معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، المرجع السابق، ص١١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢١٩.

Messina, L., op. cit., op. cit., p.38 et s.

(٣) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص٨.

الخصوم[١]، شاهدةً الشريعة الإسلامية على أنها كانت سباقة في هذا المضمار، بحسبان أن القضاء المعاصر لم تعد مهمته فقط الفصل في النزاعات بين الخصوم، بل لا بد من أن يتعدى إلى إصلاح الرابطة الاجتماعية التي نالت منها الجريمة، ويصبح هدفه طويل الأمد بالأساس، وهو الهدف الذي حرصت الشريعة الإسلامية على إبرازه بالأساس قبل النظم القانونية المعاصرة[٢]. وذلك على النحو التالي.

(١) ويشير البعض إلى أن في بعض مناطق الصين لا تزال ممارسات القانون العرفي منتشرة على نطاق واسع بين بعض الأقليات الإثنية الصينية، إذا تجري تسوية بعض النزعات عبر هذا القانون الجنائي العرفي بأسلوب الوساطة في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والضرب والجرح والسرقة والاغتصاب والزنا وإلحاق الضرر بالممتلكات وانتهاك المصلحة العامة والسطو والاختطاف وما إلى ذلك. وتجري وفق تقاليد يتوارثتها الأجيال عن السكان الأصليين، وتختلف نتائج الوساطة من قبيلة إلى أخرى، وغالباً ما تنحصر في الرد، وتقديم الهدايا، وإزالة رابطة النسب، والغرامة، والجلد، والعار العام، وخدمة العمل، والبرامج التربوية، رسائل الاعتذار والندم، والنفي، والسجن، والإعدام، والممارسات الروحية، وما إلى ذلك. ولا تزال بعض هذه الممارسات قيد الاستخدام، ولكن القانون الجنائي الحالي يحظر ممارسات أخرى، مثل دفن القاتل حيًا مع الضحية المتوفاة. راجع في ذلك مع بيان لتطبيقات عرفية أخرى للوساطة في الفلبين وبنجلاديش ونيوزيلاندا:

Kim, M., op. cit., p.24-26.

(٢) قريب من هذا المعنى في النظم الوضعية:

Audrerie, A., Médiation et conciliation, quelle distinction en matière juridique ?, op. cit., p.8 et s ; Ricoeur, P., L'acte de juger, in Le justice, Esprit, Paris, 1995, p.185 et s.

المطلب الأول

مقبولية النظام الأنجلوأمريكي للنهج المعاصر

لخصخصة الدعوى الجنائية

لتبيان هذه المقبولية، يتعين علينا استعراض الأمر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أولاً بحسبانها البلد الأصلي للنظام (الفرع الأول)، ثم من بعد ذلك نعرض لموقف التشريعات في دول أخرى تابعة لهذا النظام القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقبولية في دولة النظام الأصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)

يمثل النظام القانوني الأنجلوأمريكي المصدر التاريخي لنشأة حل النزاعات الجنائية بطريقة ودية تحفظ الروابط الاجتماعية، وترفع العبء الضخم المتراكم من دعاوى عن كاهل القضاء، وذلك بعيداً عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية، فيما عرف باسم الوساطة الجنائية كإحدى آليات العدالة الجنائية التصالحية، والتي أثبتت مقبولية – منذ تسعينات القرن الماضي - لدى نحو ٩٠% من المتنازعين ورجال القضاء، وذلك من خلال إحصاءات بنيت على مقابلات مباشرة مع كافة أطراف عملية الوساطة، وذلك بهدف تقييم هذه التجربة، وبيان مدى رضائهم عن هذه الآلية المستحدثة، في الوقت الذي أعيدت نحو ١٠% من الدعاوى إلى مسارها التقليدي أما القضاء بعد فشل عملية الوساطة الجنائية[1].

(١) د. صدقي أنور محمد المساعدة، د. بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها.

ولا شك أن تفشي آليات العدالة التصالحية عمومًا في أمريكا الشمالية يعود بالأساس إلى قوة الحركات المدنية للحقوق الخاصة بضحايا الجريمة، كحركة الوساطة للدفاع عن المجني عليهم *Victim-Offender Mediation*، وحركة برنامج الإصلاح للدفاع عن المجني عليهم *Victim-Offender Reconcilliation Program*، وهي حركات نمت وترعرعت تحت تأثيرات دينية منذ نهايات الستينات من القرن الماضي، وأخذت صيتًا ذائعًا منذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا في مجال الدفع نحو خصخصة القضاء الجنائي، وإصلاح نظام العدالة الجنائية برمته(١)، تحت ضغط التضخم داخل السجون، وفشل التوسع في العقوبات الجنائية طويلة المدة في مكافحة العود إلى الجريمة، وارتفاع التكلفة الاقتصادية للتقاضي الجنائي التقليدي، فضلاً عن تجاهل النظام الجنائي لسنوات طويلة مصالح ضحايا الجريمة المادية والأدبية في مقابل الاهتمام المتزايد بجرائم العدوان على النظام العام(٢).

وهنا يجدر التذكير بمشروع مختبر مدينة *Elkhart Country* في منتصف فترة السبعينات من القرن الماضي بولاية أنديانا، والذي هدف إلى تقديم المساعدة للشباب المراهقين الذين سقطوا في براثن الجريمة من خلال إخضاعهم إلى برامج تأهيلية بعد التوسط مع ضحاياهم للتنازل عن الشكاوى وقبول التعويضات المالية(٣)، الأمر الذي تحول إلى جمعية متكاملة للوساطة تحت مسمى منزل العم سام الثاني *The*

---

(1) Umbreit, M. S., Coates, R. B., & Vos, B. (2004). Victim-Offender Mediation: Three Decades of Practice and Research. Conflict Resolution Quarterly, 22(1-2), 279–303 ; J. P. Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation pénale, op. cit, p.103-106 ; Bakker, M., Repairing…, vol.72, 1994.

(2) Mika, H. Editor's, vol.12, n°3 ; Bakker, M., Repairing, vol.72, 1994, 1493 ; Gauthier, B., La médiation, p.79.

(3) Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation, op. cit., p.108.

House of Simon II، تعنى بمهام الوساطة والدعوة إليها على المستوى الفيدرالي، وتدريب الوسطاء المتطوعين، وجلب الدعم المالي لتغطية نفقات بعض التعويضات للجناة المعوزين، والمشاركة في اتحاد منظم مع إدارة السجون بولاية أنديانا تحت اسم *Prisoner and Community Together* بهدف دعم مشروع الوساطة على مستوى الولاية والتحصل على الموافقات القضائية لتلقي الدعم المالي الخاص لتغطية نفقات التعويضات(١).

وبصفة عامة يميل عمل حركات الوساطة الاتحادية إلى التركيز على المنازعات الأسرية التي تتصل بالعنف الزوجي ومنازعات الجيران التي يستخدم فيها العنف أيضًا، بينما تركز حركات الوساطة الجنائية لصالح المجني عليهم على مستوى الولايات على القضايا الأخف من ذلك(٢).

وهنا لا بد أيضًا أن نثمن الجهود التي سعت إليها العديد من حركات وجمعيات الوساطة الجنائية من أجل وضع تنظيم وطني موحد للوساطة على مستوى الولايات المتحدة، وجهودها في سبيل تبصير الجماهير بأهمية الوساطة الجنائية بين أطراف الخصومة، ومحاولاتها التنويع في برامج التنمية والتدريب في هذا المجال، وتعزيز الصلات مع الجهات القضائية لدعم الحلول التوفيقية، وبذل الجهود لتوجيه الهيئات التشريعية في الولايات لدعم القضاء الإصلاحي وبرامج الوساطة(٣)، وهو ما حاولت العمل عليه بوضوح الجمعية الوطنية الأمريكية للوساطة لصالح المجني عليهم

(1) Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation, op. cit., p.108.

(2)Bonafé-Schmitt, J.-P. La médiation, op. cit., p.113 ; Bakker, M., Repairing…, p.1483.

(3) Fagan, H., The US. Association for Victim-Offender mediation a history, Victim-Offender Mediation, vol.4, n°1, 1990, p.1.

US. Association for Victim-Offender Mediation منذ إنشائها في عام ١٩٩٥[١]. وخلال هذه الرحلة من الجهود برزت على السطح أربعة برامج أساسية للوساطة على مستوى الولايات هي: برنامج معهد سيتيزن للجريمة والعدالة في ولاية مينيسوتا، وبرنامج مركز نيوميكسيكو، وبرنامج أوكلاند للوساطة الجنائية، وأخيراً برنامج أوستن تكساس للوساطة الجنائية[٢].

ولعل أهم تلك البرامج على الإطلاق هو برنامج الوساطة بمعهد سيتيزن للجريمة والعدالة *Citizen Council* - والذي يقترب من هيكل المنظمة الخاصة التي تتلقى دعمًا ماليًا عامًا لتمويل برامجها، فضلاً عن تلقيه التبرعات من الأفراد والمنظمات الخاصة الأخرى - بحكم تركيزه على مجال السياسة الجنائية بهدف الوقاية والمساعدة لضحايا الجريمة وكذا مرتكبيها، وذلك من خلال إنشاء عدد من المرافق الخدمية ودور الاختبار. ويركز المعهد في مجال برنامج الوساطة بالأساس على جرائم الاعتداء على الأموال من قبل الأحداث، ثم تعدل البرنامج ليمتد إلى جرائم الضرب والجرح البسيط. كما نجح المعهد في الحصول على موافقة الجهات القضائية بإحالة القضايا للوساطة قبل تحريك الدعوى الجنائية[٣].

وفي شأن تقييم هذه البرامج – وبالأخص برنامج الوساطة الجنائية للمعهد سالف الذكر - قيل أنه يعيبها تقييد حرية الاختيار لدى المتهم من حيث السير في

(1) Bonafé-Schmitt, J. P., La médiation, op. cit., p.113.

(2) Umbreit, M. S., Coates, R. B., & Vos, B. (2004). Victim-Offender Mediation: Three Decades of Practice and Research. Conflict Resolution Quarterly, 22(1-2), 279–303.

(3)Umbreit, M. S., Coates, R. B., & Vos, B. (2004). Victim-Offender Mediation: Three Decades of Practice and Research. Conflict Resolution Quarterly, 22(1-2), 279–303.

إجراءات الوساطة أو الدعوى بقالبها التقليدي، ومحاولات التأثير على الأطراف بقبول الوساطة تحت التهديد بالسير في الدعوى، حتى في الفروض التي تظهر أن أركان الجريمة ربما لم تتحقق بعد[١]، فضلاً عن المعاملة التمييزية بين المتهم والمضرور من الجريمة في كثير من الأحيان، إلى جانب تزايد الآثار النفسية السلبية التي يخلفها اللقاء الأول بين الضحية والجاني في برامج الوساطة، والتي انعكست على نحو ٦٧% من المشاركين في برامج الوساطة من المجني عليهم، وإن انخفضت النسبة إلى نحو ٤٩% من الضحايا مع الوصول إلى اتفاق وساطة وتنفيذه.

ووفقًا للنموذج الأمريكي بشكل عام، فإن الوساطة الجنائية تمر غالبًا بمرحلتين: الأولى مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية، ثم مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية.

وفي المرحلة الأولى – وهي مرحلة قريبة من معنى جمع الاستدلالات في النظام اللاتيني - يقع العبء على جهاز الشرطة من خلال مديري الوساطة الجنائية للقيام بما يمكن تسميته بـ "الوساطة الشرطية"، التي تنطلق فور استقبال رجال الضبط شكوى أو بلاغ عن جريمة ما، في محاولة منها لمعالجة الاضطراب الناشئ عن الجريمة بطريقة ودية، وهي الممارسة التي عليها الحال في غالب النزاعات العائلية، حيث تتجنب الشرطة عادة إصدار أوامر جنائية من قبض أو توقيف في مثل هذه الأحوال حفاظًا على الروابط الخاصة بين أطراف النزاع[٢].

---

(1) Bonafé-Schmitt, J.-P., op. cit., p.114.

(2) Pradel, J., La rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit comparé, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1995, p.216.

أما حال تحريك الدعوى العمومية، وبلوغ الدعوى إلى الادعاء العام، فإن أطراف ثلاثة يمكن أن تنخرط في علمية الوساطة الجنائية: ويأتي على رأس هؤلاء قاضي الصلح *Judge of the peace*، الذي إلى جانب اختصاصه بالفصل في بعض الجنايات الخطيرة، ينعقد اختصاصه بالفصل في بعض الجرائم البسيطة التي تحال إليه من قبل الادعاء العام. ولهذا القاضي أن يجري وساطة مباشرة من خلاله بين طرفي النزاع، وله حال نجاحها أن يأمر بإيقاف الملاحقة القضائية قبل الجاني إذا قدر أن اعتراف المتهم بالذنب، وتعهده بتعويض المجني عليه، أو التزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كان كافيًا لإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وله أن يقضي إلى جانب ذلك بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة(١).

ويمكن أن تجرى الوساطة الجنائية في قالب اجتماعي عبر تدخل وسيط تحت إشراف القضاء سواء الادعاء العام أو المحكمة – شأنها شأن الوساطة المفوضة التي سبق الحديث عنها سابقًا – بناء على طلب الخصوم، وهو ما تجري عليه الممارسة في ولاية فلوريدا، أو بطلب من الخصوم أو قرار السلطة المختصة من تلقاء نفسها، وهو ما تجري عليه الممارسة في ولاية أوكلاند، وبخاصة في مدينة *Deschutes*(٢)، حيث غالبًا ما يمنح الخصوم أربعة عشر يومًا للرد على قرار المحكمة بإحالة النزاع إلى وسيط، فإن أبدوا الموافقة، فإنه يتم منحهم شهرين للوصول إلى اتفاق تخطر به المحكمة لمراجعته واعتماده. ويتمتع الخصوم بحرية كاملة في اختيار الوسيط، ولهم أن يطلبوا من القاضي تحديد شخص الوسيط من خلال قائمة الوسطاء المعتمدة لدى

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) صدقي أنور محمد المساعدة، د. بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٣١١-٣١٢، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص٩٦.

المحكمة، إذا ما وقع الخلاف بينهم بشأن تعيين الوسيط، كما أن له أن يطلبوا مد مدة الوساطة إذا كان لذلك محل، وللقاضي أن يمنحهم مهلة إضافية، كما أن له أن يقرر السير في الدعوى بالطرق العادية إذا قدر أن بلوغ اتفاق نهائي للوساطة يبدو متعذراً[١].

ومن بين أشكال الوساطة الجنائية الاجتماعية في النظام الأمريكي، تلك الوساطة التي تجري بمنأى عن القضاء عبر مراكز اجتماعية للتوفيق، يلجأ إليها المتخاصمين لحل النزاع قبل الرفع بالشكوى أو البلاغ إلى الجهات المختصة.

وإذا أردنا أن نوجز ملامح نظام الوساطة الجنائية في النظام الأمريكي، فإننا يمكن أن نحدد معالمه في السمات الآتية[٢]:

- اقتصار نظام الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة على الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام، كالجرائم في نطاق الأسرة أو فيما بين الجيران أو الزملاء في العمل، وجرائم إصدار الشيك بدون رصيد، والغش التجاري...الخ، وقد فشلت كل المحاولات التي أرادت التوسعة في نطاق الوساطة لتشمل الجرائم الخطيرة[٣].

(١) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص١٤١.

(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص١١٠، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص١٤١.

- أن الوساطة الجنائية في النظام الأمريكي قد يجريها القاضي ذاته، خلافًا لما سنراه بشأن التطبيقات في التشريعات اللاتينية، التي تعتمد فيها الوساطة على عناصر من خارج منظومة القضاء.
- أن للوسيط – حالما يكون هو قاضي الدعوى ذاته – أن يفرض عقوبة سالبة للحرية، إلى جانب ما يتوصل إليه الأطراف من ترضية بشأن المجني عليه عما لحقه من أضرار، وهو ما لا يجوز عند عقد اتفاق وساطة نهائي في تشريعات الدول اللاتينية، كما سنرى لاحقًا.

الفرع الثاني

المقبولية في الدول التابعة (النموذجين الكندي والكوري الجنوبي)

أولاً: النموذج الكندي:

لا يمكن بأي حال أن نغفل أو أن نبخس حق كندا في الظهور الأول لتجربة الوساطة الجنائية على أراضيها[1]، وذلك من خلال مشروع السيد ***Kitchener*** في ولاية ***Ontario*** عام ١٩٧٤، الذي اقترح على إحدى المحاكم عقد تسوية تعويضية بين اثنين من مرتكبي جرائم العنف والبلطجة وبين المجني عليهم وكان عددهم ٢٢ شخصًا أضيروا من اتلاف ممتلكاتهم من قبل المتهمين اللذين كانا في حالة سكر وهياج شديد، وعقد لقاءات بين الأطراف خلال مهلة ثلاثة أشهر، وقد قبل القاضي هذه

(١) راجع حول تاريخ الأخذ بآليات العدالة التصالحية في القانون الكندي:
Rostaing, M., Étude comparative de la justice restaurative à travers la mise en place des rencontres détenus victimes en France et au Canada, op. cit., p.43 et s.

الوساطة وما نشأ عنها من اتفاق لإنهاء الدعوى الجنائية[١]، الأمر الذي دفع إلى تشكيل لجنة مركزية لوضع مشروع للوساطة، أفضى إلى وضع معايير ثلاثة للسماح بهذه الآلية وهي: أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة، وأن تكون الوساطة من شأنها ألا تعيق منع الانحرافات، وضرورة أن توجد علاقة ما بين الجاني والمجنى عليه. وقد اقترح الأخذ بالوساطة في جرائم السرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة، وقد أحدثت التجارب نتائج حاسمة لقبول هذه الآلية، إذ نجحت جهود الوساطة في إنها الخصومة في اثنين وخمسين قضية من بين أربع وخمسين، مما دفع اللجن المركزي التشريعية إلى التوصية بتقديم منح لهذا المشروع لتعميمه على كافة انحاء كندا[٢].

هذا فضلاً عن التجربة التي تمت في مقاطعة ***Québec*** الكندية في نهاية فترة السبعينات من القرن الماضي أيضًا لإبعاد الجناة من الأحداث والشباب عن المسار التقليدي الجنائي في الإجراءات وذلك بمبادرة من رجال الشرطة وبعض المراكز المعنية بقضايا وجرائم الشباب عن طريق الجناة من هذا النوع تحت الاختبار لمدة عامين وإلزامهم ببعض التدابير البديلة للحبس بعد وساطة تجرى مع ضحايا جرائمهم[٣].

---

(1) Messina, L., Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, op. cit., p.9.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص١١.

(3) Lamoureau, M. E., Martin, M., et Rossi, C., Les médiations pénales au Québec, lettre des médiations, n°7, juin 2019, p.15.

ومما يؤكد نجاح العديد من تجارب الوساطة الجنائية في كندا ما كشفت عنه دراسة العالمان *J. Rohel & R. Cook* حول تقييم برامج الوساطة الجنائية من نتائج أبرزها رضاء ما يقارب ٨٩% من المشاركين في برامج الوساطة عن نتائجها، وأن نحو ٩٠% من المستطلعين في دراسة كندية في مقاطعة *Québec* بشأن الوساطة الجنائية في الخصومات الأسرية يفضلون هذه الطريقة لحل الخصومة الجنائية، وأن أغلب المجني عليهم يعبرون عن رضائهم عقب الالتقاء بالجناة لعقد اتفاق الوساطة لتجنب الخصومة الجنائية أمام القضاء، وأن من ساروا من المجني عليهم في طريق الوساطة قد حققوا نتائج أفضل ممن أصروا على السير في الطريق القضائي(١)، بينما عبر نحو ٥١% في دراسة أخرى عن تفضيلهم السير في الطريق القضائي التقليدي، وهو ما يعكس تفاوتًا في مقبولية الوساطة كآلية لإنهاء الخصومة الجنائية(٢).

ووفق النموذج الكندي للوساطة الجنائية في جرائم الأحداث - وبخاصة في مقاطعة *Québec* - فإن دائرة الشرطة حال تلقيها الشكوى وانتهائها من إجراءات الاستدلال، تقوم بإرسال الملف إلى الادعاء العام، الذي يراجع الإجراءات وسلامتها ومدى مقبولية الشكوى ثم يرسل الملف إلى مدير المركز الإقليمي للأحداث، الذي يتولى التواصل بدوره مع منظمة القضاء البديل وتزويده بكافة المعلومات عن الجريمة وظروفها وأطرافها، وعليه يقوم عضو هذه المنظمة الأخيرة بالتواصل مع الضحية لتبصيره بالإجراءات والتحقق مما إذا كان راغبًا في الانخراط في برنامج الجزاءات

(1) Walgrave, L., La justice et les perspectives des victimes concretes, in Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences?, L'Harmattan, 2003, pp.161-176.

(2) Bonafé-Schmitt, J.-P. La médiation…, op. cit., p.116.

البديلة، أي غير العقابية عبر آلية الوساطة الجنائية. فإذا أبدى المجني عليه قبولاً خضع الجانح إلى البرنامج الذي يحدده عضو منظمة القضاء البديل، وينفذ ما يفرض عليه من التزامات، دون إحالة إلى دائرة الأحداث، كل ذلك بهدف دعم المسئولية للجناح عبر إلزامهم بالتعويض، وتأهيلهم اجتماعيًا وتجنيبهم المواجهة القضائية في الجرائم البسيطة(١).

غير أنه على الرغم من الجهود المبذولة للتوسع في برامج الوساطة في مقاطعة *Québec* إلا أن طبيعة الجرائم التي تجرى فيها الوساطة، وبعض المعوقات الإدارية والمهنية تحد أحيانًا من قبول الجناة الانخراط في الوساطة، وتفضيل الجناح الخضوع لتدابير إصلاحية أخرى(٢).

إلا أنه منذ عام ٢٠١٨، فإن الجهود التي عكستها الإحصاءات يبدو أنها قد أتت ثمارها في نجاح برامج الوساطة في جرائم الأحداث، إذ استبان أنه في هذا العام وحده قبل أكثر من ٩٨% من الضحايا الانخراط في برنامج وساطة جنائية مع الجناة، خاصة أن لدى أغلب الضحايا الرغبة في معرفة دوافع ارتكاب الجريمة من خلال مقابلة الجناح مباشرة، فضلاً عن أن الكثير من القضاة أصبحوا يفضلون الدفع نحو الوساطة بين الأطراف كشرط مسبق قبل اللجوء إلى توقيع عقوبات على الجانح بشأن جريمته(٣).

---

(1) Faget, J., La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, Déviance et société, vol. 17, n°3, 1993, p.230 et s ; Rossi, C., et Charbonneau, S., La justice réparatrice au Québec: mesures de rechange, non juriciarisation, rencontre de dialogue et médiation, Cahiers de la Sécurité et de la Justice, n°43, 2018, p.171 et s.

(2) Lamoureux, M. E., Martin, M., et Rossi, C., Les médiations, op. cit., p.17.

(3) Rossi, C., La médiation au cœur de la logique pénale en justice des adolescents au Québec: au-delà des compromis opérationnels, une =

ثانيًا: النموذج الكوري الجنوبي:

ظهرت في كوريا الجنوبية كذلك الحاجة إلى إدخال آلية الوساطة الجنائية بغية تخفيف العبء عن السلطات القضائية وحماية ضحايا الجرائم الجنائية. وقد بدأت المناقشات التشريعية بشأن الوساطة الجنائية في عام ٢٠٠٦ مع اللجنة البرلمانية لتعزيز إصلاح النظام القضائي، وفي ذلك الوقت، لم تكن الوساطة الجنائية بذاتها في صلب النقاش بل كانت في الإطار الأكثر عمومية المتمثل في سن تشريعات بشأن حلول بديلة للمنازعات(١).

ومنذ ذلك الحين، وبفضل التعاون بين وزارة العدل ومكتب المدعي العام الأعلى، قدم مشروع تنقيح القانون رقم ٢٠٠٥-٧٧٣١ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن حماية ضحايا الجرائم الجنائية إلى الجمعية الوطنية في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨، مستهدفًا من بين أهدافه العديدة تعزيز الأساس تشريعي للوساطة الجنائية التي كانت تمارس حتى هذا التاريخ على الصعيد الوطني بدون غطاء قانوني، وتزويدها من ثم بقواعد واضحة ومفصلة في خمس مواد، لاسيما أن هذا القانون قبل تنقيحه لم يكن يشير إلى آلية الوساطة الجنائية إلا بشكل ضمني.

غير أن مما كان يعيب هذا المشروع أنه لم يكن يوضح نطاق الوساطة من حيث الجرائم، ولا بيان الأثر المترتب على نجاح العملية، كما لم يكن واضحًا بشأن المرحلة التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة، وكل ذلك عطل من صدور هذا المشرع.

=

approche réparatrice? Justice !Des mondes et des visions, Érudit, 2014, p.63 et s.

(1) Kim, M., op. cit., p.200.

وبغية دعم آلية الوساطة الجنائية بعيداً عن الجدل الحاد في البرلمان قررت وزارة العدل ومكتب النائب العام الأعلى إنشاء لجنة للوساطة الجنائية داخل كل مكتب من مكاتب الإدعاء العام وصدرت التوجيهات بتطبيق الوساطة الجنائية على القضايا التي تبدأ بتقديم شكوى[١].

وفي الرابع عشر من مايو عام ٢٠١٠ اعتمدت الجمعية الوطنية مشروع التنقيح سالف الذكر، وعدلت القانون رقم ٢٠٠٥-٧٧٣١ لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية ضحايا الجرائم الجنائية، ودخل حيز النفاذ في ١٥ أغسطس ٢٠١٠، وعدلت وزارة العدل ومكتب النائب العام الأعلى من توجيهاتم بشأن تطبيق الوساطة الجنائية في ضوء قواعد هذا القانون الأخير.

ووفقا لقانون حماية ضحايا الجرائم الجنائية والمبادئ التوجيهية العملية لتطبيق الوساطة الجنائية، يتمتع مكتب المدعي العام بسلطة إحالة القضية إلى لجنة وساطة توجد بمقر النيابة العامة المختصة تتشكل من أعضاء يختارهم مدعي الجمهورية من بين الأشخاص الحاصلين على توصية من قبل قاضي بصلاحيتهم لعضوية اللجنة بحكم ما يتمتعون به من نزاهة واستقلال وموضوعية. وغالبًا ما تضم لجنة الوساطة في عضويتها فئات مجتمعية متنوعة من صحفيين، وتربويين، ورجال دين، ومهنيين[٢].

وقد تجري الإحالة للوساطة من عضو النيابة من تلقاء نفسه بغير طلب من الخصوم، أو بناء على طلب أي من هؤلاء أثناء التحقيق وقبل التصرف فيه، متى قدر عضو المكتب أن هذا الإجراء يمكنه أن يؤدي إلى ضمان التعويض الحقيقي والكامل عن الضرر الذي لحق بالضحية ولحل النزاع وديًا.

(1) Kim, M., op. cit., p.202.
(2) Kim, M., op. cit., p.206.

وفي حالة القضايا التي تبدأ بتقديم شكوى مباشرة إلى النيابة العامة من قبل المجني عليه، يجب على النائب العام أن يقرر في غضون شهر بعد الإطلاع على الأوراق ما إذا كان سيحيل القضية إلى الوساطة الجنائية أم لا، مع مراعاة مدى جسامة الجريمة، وذات الأمر يتبع إذا كان المجني عليه قد تقدم بشكواه إلى الشرطة القضائية، والذي كان له أن يحيل الملف بعد موافقة النيابة العامة إلى مركز من مراكز مساعدة ضحايا الجريمة للبدء في عملية الوساطة، وهو أمر تم التوجيه بإلغاءه حيث ثبت أن الشرطة الكورية قلما أحالت قضية إلى الوساطة[1]. ويفهم من جماع ما تقدم أن عملية الوساطة لا تنطلق في كوريا الجنوبية إلا بموافقة النيابة العامة، ولو طلبها الخصوم، ولم يعد لمأمور الضبط القضائي هذا الحق.

وينص قانون حماية ضحايا الجرائم الجنائية على تحديد نطاق الجرائم الجنائية التي تخضع للوساطة الجنائية في ضوء مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية، ولهذا فإن المشرع الكوري لم يحدد صراحة نطاق هذه الآلية. بيد أنه وفقًا للمرسوم التنظيمي للقانون نفسه، والمبادئ التوجيهية لتطبيق الوساطة الجنائية، فإن المدعي العام يحيل إلى الوساطة القضايا الجنائية التالية في غالب الأحوال، شريطة وجود شكوى من المجني عليه:

- جرائم الأموال مثل الاحتيال والاختلاس وخيانة الأمانة؛
- القضايا المتعلقة بالنزاعات الشخصية الخاصة مثل التشهير، والازدراء، ومنازعات الملكية المشتركة، وانتهاك الملكية الفكرية، وتأخر دفع الأجور، والأخطاء الطبية.

---

(1) Kim, M., op. cit., p.203.

وتجري الممارسة على أن المدعي العام لا يلجأ إلى الوساطة الجنائية - ولو كانت الجريمة مما تقبل ذلك - متى توافرت أمارات بوجود خطر من فرار المتهم، أو إتلاف الأدلة، أو في حال اقتراب اكتمال مدة تقادم الدعوى، أو أن صدور قرار بحفظ الأوراق هو غالبًا ما سوف تنتهي إليه النيابة لو تم السير في الإجراءات المعتادة للقضية[1].

وبما أن الوساطة الجنائية آلية من آليات العدالة التصالحية فكان من المنطقي ألا تحال القضايا والإنخراط في عملية التسوية عبر الوساطة إلا بعد قبول كل من الجاني والمجني عليه لهذا المسار لحل النزاع؛ فهذا شرط مسبق ***Préalable*** على كل حال لعملية الوساطة.

المطلب الثاني

مقبولية النظام اللاتيني للنهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

إن استعراض نماذج الدول التي كرست تشريعاتها الوساطة الجنائية كإحدى مظاهر خصخصة الدعوى الجنائية يستوجب نماذج التجربة العربية (الفرع الأول)، قبل أن ننتقل إلى بيان موقف التشريع الفرنسي (الفرع الثاني)، والقانونين البلجيكي والبرتغالي (الفرع الثالث)، وأخيرًا في قوانين كل من النمسا وألمانيا وسويسرا (الفرع الرابع).

---

(1) Kim, M., op. cit., p.204.

الفرع الأول

النموذج العربي للوساطة الجنائية

أولاً: نموذج الوساطة الجنائية في تشريعات الدول المغاربية:

١- موقف المشرع التونسي:

أ- الجوانب الموضوعية للوساطة الجنائية في التشريع التونسي:

اتخذ التشريع التونسي الخطوة الأولى بين التشريعات العربية نحو تبني آلية الوساطة في المجال الجنائي، مدرجة هذه الآلية بين طيات قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجنائية، بعد نجاح تجربة سابقة لهذه الآلية في كل من قانون المنافسة والأسعار الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩١ وفقًا للفصل التاسع منه، وقانون حماية المستهلك عدد ١١٨ الصادر في ١٧ نوفمبر عام ١٩٩٦.

وفي وقت لاحق من عام ١٩٩٥ أدخل المشرع التونسي هذه الآلية ضمن مجلة حماية الطفل في الباب المتعلق بالطفل الجانح، حيث عرفها في الفصل (المادة) ١١٣ بقوله أنها: "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونًا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".

وعبر القانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٢، الصادر في ٢٩ أكتوبر عام ٢٠٠٢، أضاف المشرع التونسي الباب التاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية بعنوان: "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" والذي تضمن الفصول من ٣٣٥ مكرر إلى ٣٣٥ سابعًا.

ويشير الفصل ٣٣٥ مكرر إلى أن الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يهدف إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به، مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية، والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية. وهكذا يكون المشرع قد رمى إلى هدف مزدوج، والذي لا يتحقق إلا بوجود جريمة ونسبتها إلى شخص محدد، والإضرار الفعلي بالضحية.

وبصدد الجرائم التي يجوز فيها إعمال آلية الوساطة الجنائية، فقد أولاها المشرع التونسي – خلافًا للمشرع الفرنسي – تحديدًا حصريًا إذ أجاز المشرع لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما، وذلك في مادة المخالفات، وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٢١٨، والفصول 220، 225، 226 مكرر، 247، 248، ٢٥٥، 255، 256 ، 277، 280، 282، 286، 293، 296، والفقرة الأولى من الفصل 297، والفصول 298، 304، 309 من المجلة الجزائية، المضافة بالقانون عدد ٢٢ لسنة 1962، الصادر في 24 مايو 1962 (الفصل 335 ثالثًا بعد تعديلها في عام ٢٠٠٩ بالقانون رقم ٦٨).

وتشمل قائمة هذه الجرائم وفق هذا البيان كل من جرائم العنف الشديد، والمشاركة في المعركة، وإحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد، والنميمة والقذف، والادعاء الباطل، وافتكاك حوز بالقوة، والدخول محل الغير بالرغم من إرادة صاحبه، وعدم القدرة على الدفع، وتكسير حد، وتتبع استخلاص دين مرتين، والخيانة المجردة، والامتناع عن تنفيذ اتفاق، والإضرار عمداً بملك الغير، وإحداث

حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير، وعدم إحضار محضون[١]. ويبين مما سبق أن جرائم الجنايات تخرج من عداد الوساطة الجنائية لجسامتها ولصعوبة جبر الضرر فيها والحاجة إلى معاقبة الجاني بعقوبة شديدة تعيد إلى المجتمع انضباطه بعد الخلل الجسيم الذي أحدثته الجريمة. كما يتضح أن الجرائم السابقة جميعها من جرائم الضرر، سواءً أكان بدنيًا أو ماديًا أو معنويًا[٢].

ووفقًا للتعديل الذي تم بالقانون عدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر أمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢٦٤ من المجلة الجزائية (وهي جريمة السرقة المجردة)، وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد، وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه، بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية والمادية والأدبية للمشتكى به.

ب- الجوانب الإجرائية للوساطة الجنائية في التشريع التونسي:

وفقًا لما رسمه المشرع التونسي في الفصل ٣٣٥ رابعًا من مجلة الإجراءات الجزائية، يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية، كما يمكن له أن يأذن أحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكي به أن يحضر شخصيًا بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحام. وللمتضرر أن ينيب عنه أيضًا

(١) د. العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجًا، مجلة القانون والأعمال، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.droitentreprise.com

(٢) د. فيصل كرامات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، مقال منشور على الرابط:

http://www.droitentreprise.com

محاميًا، غير أنه إذا لم يحضر شخصيًا فلا يجوز إجراء الصلح بالوساطة في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص.

ويتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلاً لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يوقعان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه وعند الاقتضاء المحامي والمترجم (الفصل ٣٣٥ خامسًا). وهكذا يتضح أن وكيل الجمهورية هو من يقوم بعملية الوساطة بنفسه، ولا يجوز له أن يعهد بها إلى شخص من الغير، وذلك خلافًا للقانون الفرنسي الذي استوجب ألا يكون الوسيط ممن يمارسون عملاً قضائيًا.

وقد حرص المشرع في الفصل ٣٣٥ سادسًا على تأكيد أنه لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونًا. كما لا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفًا فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. وكذلك لا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافًا.

أما بالنسبة لآثار الوساطة الجنائية، فإنه ووفقًا للفصل ٣٣٥ سابعًا فإنه إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كليًا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير

مآل الشكاية، أي اتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، بينما يترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليًا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر (كتغيبه عن منزله بقصد عرقله تنفيذ اتفاق الوساطة) انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكي به، كما تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة والمدة المقررة لتنفيذه، وذلك كي يغلق باب المماطلة أمام مرتكب الجريمة بقصد الاستفادة من أحكام تقادم الدعوى الجنائية. وهذا، ولا تأثير لتنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية بأي حال[١].

ولم يوضح المشرع الواجبات التي تقع على الجاني حال تسبب المجني عليه من عدم أو تأخير تنفيذ اتفاق الوساطة، وما إذا كان عليه عبء إثبات ذلك، أو إيداع مبلغ التعويض خزينة المحكمة.

٢- موقف المشرع الجزائري:

أ- الجوانب الموضوعية للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري:

لم يكن ظهور آلية الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري إلا تأثراً بما لحق التشريع الفرنسي من تطور منذ عام ١٩٩٣ بتعديل المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وما أضيف إليها من فقرة أخيرة، فضلاً عن تلبية الدعوات المتلاحقة من الجمعيات الأهلية في هذا الصدد. وهكذا أدخل المشرع الجزائري تعديلاً لقانون الإجراءات الجزائية استحدث موجبه نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر ٠٢/١٥ الصادر في ٢٣ يوليو عام ٢٠١٥ بالمواد ٣٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر ٩ واعتبر تنفيذ

(١) جمال بازار باشا، تقرير تمهيدي عن الصلح بالوساطة في القانون التونسي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ١٣ مارس ٢٠٠٣، المعهد العالي للقضاء، تونس، ص٥ وما بعدها.

اتفاق الوساطة سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فضلاً عن تعديل قانون حماية الطفل رقم ١٢/١٥ الصادر في ١٥ يوليو عام ٢٠١٥ بالمادة الثانية منه معالجًا نظام الوساطة في قضايا الأحداث بالمواد من ١١٠ إلى ١١٥ من هذا القانون الأخير، وهكذا يكون القانون الجزائري قد قفز نحو إقرار سبل العدالة التصالحية على هدي من تطورات القانون الجنائي الحديث(١).

وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل بحسبانها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" (المادة الثانية من قانون حماية الطفل).

وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في قضاء الأحداث في القانون الجزائري تشمل المخالفات والجنح دون قيد وتستثني الجنايات فقط، في حين تم حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها في جرائم البالغين، كما استبعدت الجنايات، وهذا الحصر يحد في الحقيقة من نجاح هذه الآلية في معالجة الظواهر الإجرامية، وهو ما يوجب مراجعه هذه السياسة، والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة قاعدة رئيسة، في حين تصبح الأحوال الاستثنائية التي تمتنع فيها هي وحدها مجال النص التشريعي(٢)، وهو ما يجعل موقف المشرع الفرنسي يفضل نظيره الجزائري حين ترك

(١) لمزيد من التفصيل، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص٩٦، شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٨.

(٢) د. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج١، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٨٥ وما بعدها.

لمدعي الجمهورية اقتراح أو الموافقة على طلب اللجوء إلى الوساطة في جميع الجرائم وفق سلطته التقديرية بغير استثناء، بشرط أن يكون من شأن الوساطة تحقيق أحد الأغراض التي قررت من أجلها، وأن لا يكون ما اتفق عليه مخالفًا للقانون.

وبالرجوع إلى التحديد التشريعي الذي أقره القانون الجزائري للوساطة، نجد أنها في جميعها جرائم تظهر فيها رابطة بين الجاني وضحيته، وهي إما أن تكون روابط أسرية أو عائلية أو روابط جيرة وعمل، بحيث ارتأى المشرع أن التفاوض بشأنها والتراضي على حلول لإنهائها أكثر صيانة لأواصر القربي وأحفظ للسلم الاجتماعي من اتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية التي من شأنها أن تكرس الشقاق والتنافر الاجتماعي(١).

وقد أوردت المادة ٣٧ مكرر تعدادًا لجرائم الجنح التي تسري فيها الوساطة الجنائية شملت كل من جرائم السب، والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها، أو على أشياء مشتركة، أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية بدون سبق إصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. والملاحظ أنها جميعها من الجنح البسيطة سيراً على نسق القانون المقارن الذي يستبعد من نطاق الوساطة جميع الجنايات وكذا الجنح

(١) د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص٥٢، د. سويقات بالقاسم، المرجع السابق، ص٣١٧.

الجسيمة. هذا وتسري الوساطة الجنائية في جميع جرائم المخالفات، التي لم يضع لها المشرع تعداداً حصريًا.

وسيراً على نسق المشرع الفرنسي، فإن الوساطة الجنائية في القانون الجزائري لا تتقرر إلا إذا كان من شأنها أن تحقق واحداً من الأغراض الثلاثة لها، وذلك إما أنها – أي الوساطة – سوف تسمح بوضع حد للاضطراب الاجتماعي الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها، أو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيًا[١]، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الأغراض بالنسبة للبالغين في غرضين اثنين فقط في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مغفلاً غرض إعادة إدماج الجاني في المجتمع، ذلك الغرض الذي نص عليه بالنسبة للوساطة التي تطرح في أحوال الطفل الجانح وفق المادة ١١٤ من قانون حماية الطفل. وهكذا جاء نص المادة ٣٧ مكررا مشيراً فقط إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. ويذهب غالبية الفقه إلى أنه لا يشترط أن تستجمع الوساطة كل هذه الأغراض مجتمعة للقول بنجاحها، إذ يكفي أن يكون من شأنها أن تحقق أحد هذه الأغراض فقط، على سند من استعمال المشرع الجزائري لحرف (أو) بدلاً من حرف العطف (و)[٢].

---

(١) صدقي أنور محمد المساعدة، د. بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٣٧، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٢) د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٢٠، د. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع١٢، جامعة سكيكدة، ٢٠١٦، ص١٠٥، قريب من ذات المعنى، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٦٨.

وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف من حيث نوع الترضية التي يمكن الوصول إليها عبر مسار الوساطة، إلا من حيث ألا تكون الترضية مخالفة للقانون، مع رسمه لمسار يسير عليه كل من المتهم والضحية عادة، يتمثل إما في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة(١).

ب- الجوانب الإجرائية للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري:

على المستوى الإجرائي فإن مسار إحالة النزاع إلى وسيط إنما يخضع لما تراه النيابة العامة من سلطة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة وفي ضوء شخصية أطرافها من الجناة والضحايا على حد سواء، وبالتالي فليس هناك ما يلزم النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة لإنهاء الخصومة، ولا الموافقة على طلب الخصوم لذلك(٢). وهكذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ليقرر أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة". كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون حماية الطفل على أنه بالنسبة لجرائم الأحداث، يكون إجراء الوساطة بمبادرة من طرف النيابة العامة أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، هذا الأخير الذي يجب أن يكون حاضراً وجوبيًا مع الطفل في كافة إجراءات الوساطة (م.٦٧ من

(١) د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(٢) د. سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص٣٠٥ وما بعدها، د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٩٠، د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٦٩، محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع١٠، جامعة خنشلة، يونيو ٢٠١٨، ص٢٢٨.

قانون حماية الطفل)، بل له الحق في تقديم طلب الوساطة بذاته، رغم أن دور المحامي في عملية الوساطة ليس جوهريًا[١].

ولا مجال بالتالي في القانون الجزائري من اللجوء للوساطة إلا إذا كانت الدعوى في حوزة النيابة العامة، وبما يفترض مكنة استعمالها حق تحريك الدعوى العمومية، كما لا لجوء للوساطة في الأحوال التي تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى برفع الدعوى أمام القضاء[٢].

ورغم ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية في اللجوء إلى الوساطة، إلا أنه لا يجوز لها أن تجبر الأطراف عليها؛ فذلك يفقد هذه الآلية تجسيدها للعدالة التصالحية الرضائية، وهو ما أكدت عليه صراحة الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٧ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية حين نصت على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام، وهو المعنى الذي أشارت إليه أيضاً المادة ١١١ من قانون حماية الطفل، التي تلزم وكيل الجمهورية استطلاع رأي الطفل الجانح وممثله القانوني والضحية أو ذوي الحقوق حول آلية الوساطة[٣]، وهو ما يتفق مع التوصيات الدولية في هذا الصدد التي تجعل من موافقة

---

(1) Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op. cit., p.285.

(٢) د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٦٤، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢١٩، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٥٦، د. مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم*15* /١٢ والأمر رقم ٠٢/١٥، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع١٠، فبراير ٢٠١٨، ص٩، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٣) د. دليلة مغني، المرجع السابق، ص٩، د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٦٦، د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص٤٦، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٤.

أطراف النزاع الحرة والواعية والخالية من العيوب شرطًا أساسيًا قبل اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع (منها توصية المجلس الأوربي رقم ١٩/٩٩)، باعتبار أن هذا الأمر هو من قبيل التصرف القانوني، مع ملاحظة أن المشرع لم يفرض شكلاً معينًا لقبول الأطراف، فقد يكون قبولاً شفهيًا أو كتابيًا، صريحًا أو ضمنيًا، مع اعتبار الكتابة فقط إحدى طرق الاثبات(١).

وبطبيعة الحال، فإنه لا بد من توافر الأهلية الإجرائية للخصوم للبدء في الوساطة، فإذا لم يكن الشخص قد بلغ سن المسئولية الجنائية (١٨ سنة)، ومتمتعًا بالإدراك والتمييز، أمكن مباشرة الوساطة عن طريق ولي أمر الحدث والمجني عليه، كما أن المجني عليه الذي لم تتوفر لديه أهلية التعاقد، فإن الوصي أو الولي أو القيم عليه هو من يجب عليه مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه(٢).

وعلى عكس المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الوسيط كطرف في الوساطة، بل أناط مهمة الوساطة برمتها لوكيل الجمهورية، الذي يتولى ذلك شخصيًا بالنسبة للبالغين، ويمكنه تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة جناح الأحداث. والحقيقة أنه ليس هناك مانع قانوني يحول دون لجوء وكيل الجمهورية إلى وسيط من خارج الهيئة القضائية عبر منظمات المجتمع المدني مثلاً، خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة تسعى إلى تخفيف الضغط عن المحاكم، ولا شك أن تكليف وكيل الجمهورية بعبء الوساطة يزيد من أعباءه ويجعله ربما يحجم عن اللجوء إلى الوساطة ويستسهل في اتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية.

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٠٦.
(٢) د. حاتم عبد الرحمن عطية، المرجع السابق، ص٣٦٤ وما بعدها.

ويتعين إفراغ اتفاق الوساطة في شكل مكتوب، وهذا استناداًإلى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون حماية الطفل، حيث جاءت العبارات دالة صراحة على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب في صور محضر بين مرتكب الجريمة والضحية، يتضمن اثبات رضا وموافقة مرتكب الجريمة من جهة، والضحية من جهة أخرى على آلية الوساطة، والآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق، مشمولاً كل ذلك بتوقيع من الوسيط (في العادة وكيل الجمهورية في قضايا البالغين، وضابط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث)، وتسلم نسخة من المحضر لكل طرف(١). ويشتمل هذا المحضر وفق المادة ٣٧ مكرر على بيان بهوية الأطراف، وعرضًا وجيزاً للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه. بينما حددت المادة ١١٢ من قانون حماية الطفل، أنه في حالة نجاح وساطة ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده(٢).

وقد نصت المادة ٣٧ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية إلى مضمون اتفاق الوساطة، والذي يتمثل بالخصوص في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر، والسماح بكل اتفاق آخر طالما لا يخالف القانون، دون أي إشارة إلى تعليق نجاح الوساطة على إعادة تأهيل الجاني

(١) د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٩، د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٦٧، د. شنين سناء، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية، نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، س٤، ع22، سبتمبر ٢٠١٧، طرابلس، لبنان، ص٤٥.

(٢) د. نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع١٠، جامعة باتنة ١، يناير٢٠١٧، ص١٣٦، د. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص١٩.

اجتماعيًا، الأمر الذي تداركه المشرع بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل، حين نص في المادة ١١٤ من هذا القانون على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، أو متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، مع جعل تحقيق هذا الغرض أمرًا جوازيًا، وهو ما يمثل قصوراً في رأينا إذ كان يتوجب جعلها مسألة إجبارية[١].

وقد ترك المشرع الجزائري كيفية إدارة عملية الوساطة للوسيط كاملة تحت رقابة النيابة العامة، وفق ما تقدره بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية الخصوم، فلا يوجد تحديد لعدد الجلسات، ولا ميعاد لإنهاء العملية، ولا بيان لكيفية التفاوض[٢].

واستناداً إلى لنص المادة ٣٧ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ١١٣ من قانون حماية الطفل، فإنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، كما يعد محضر اتفاق المصالحة سنداً تنفيذيًا طبقًا للقانون، وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ هذا الاتفاق لا بمجرد انعقاده[٣]، حيث عدلت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية كي تضيف إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية سببًا متعلقًا بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الأجل المتفق عليه، سواءً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق

(١) د. دليلة مغني، المرجع السابق، ص١١.
(٢) شريفة حدوش، المرجع السابق، ص٥٧.
(٣) د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص٤.

آخر غير مخالف للقانون، وهو ما أكدته أيضًا الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون حماية الطفل، بقولها أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[١]، وهو ما يرتب أثراً هامًا بالنسبة للمتهم حين يجري تنفيذ اتفاق الوساطة، وهو ألا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود[٢].

وبحسب ما ورد النص عليه في المادة ٣٧ مكرر ٨ من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون حماية الطفل، يلتزم وكيل الجمهورية بملاحقة المتهم حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، سواء أكان عدم التنفيذ راجعًا إلى المشتكى منه أو الضحية، وذلك بالنسبة لقضايا البالغين، وشريطة أن يكون عدم التنفيذ لاتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة ١١٤ من ذات القانون عائداً إلى الطفل الجانح، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الحدث[٣].

ثانيًا: نموذج الوساطة الجنائية في التشريع البحريني:

انطلق المشرع البحريني نحو تبني آلية الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، على ألا يسري هذا القانون على المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وبناء

(١) د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع١٢، ٢٠١٦، جامعة سكيكدة، ص٢٠٦، د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص٥٨، د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩٠.

على ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من هذا المرسوم أصدر وزير العدل البحريني قراره رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية[١].

١- تعريف الوساطة وشروط الوسيط وواجباته في القانون البحريني:

عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر الوساطة بصفة عامة - أيًا كان نوع النزاع – قائلة إنها: "كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع". وقد سمح المشرع البحريني بأن يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو أكثر.

وقد اشترطت المادة الثالثة فيمن يطلب قيده من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الذي ينشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل، أن يكون كاملاً الأهلية، وأن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحيدة، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد سبق فصله من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شطب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو ألغي أو أوقف الترخيص الصادر بمزاولته مهنته الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

وتحدد اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى يلزم توافرها فيمن يطلب القيْد من الأشخاص الطبيعيين في جدول الوسطاء، والشروط التي يلزم توافرها لقيْد الأشخاص الاعتباريين في هذا الجدول، والإجراءات اللازمة للقيْد ومدته وتجديده وحالات إلغائه.

(١) راجع في استعراض موقف المشرع البحريني، د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٤٠.

ويشطب القيد بفقد أي شرط من الشروط السابقة. ويجوز لكل من القضاة المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدم بطلب القيد في هذا الجدول.

وقد ألزمت المادة الرابعة الوسيط بعدة واجبات، منها:

أ. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله.

ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضيًا.

ج. ألا يكون محكمًا أو وكيلاً في نزاع كان محلاً للوساطة أو في نزاع مرتبط به.

د. أن ينجز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى.

ه. أن يمتنع أو يتنحى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأيًا بشأنه، أو أي سبب آخر يجعله يستشعر الحرج، إلا إذا قبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطًا بالرغم من علمهم بذلك، مع موافقة الوسيط.

و. أن يعيد، بعد انتهاء الوساطة، إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها.

ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة للبنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) من المادة الرابعة.

ووفقًا للمادة الخامسة تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو بقصد منع

ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية. كما لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة.

ولا يجوز تنفيذ اتفاق التسوية إذا كان مخالفًا للنظام العام، أو كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية من خلال الوساطة طبقًا لأحكام هذا القانون أو القوانين المعمول بها في المملكة. كما لا يجوز رفض التنفيذ بناءً على اعتراض الطرف المنفذ ضده، ما لم يثبت تحقق أي من الحالات المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من القانون.

٢- نطاق وأطراف الوساطة الجنائية في القانون البحريني:

وفقًا للمادة الثانية من قرار وزير العدل آنف الذكر، فإن النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية قد انحصر في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانونًا، سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو بعد صيرورة الحكم باتًا أو في مرحلة التنفيذ العقابي. وتتولى النيابة العامة عرض الوساطة الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية في حوزتها، أما إذا كانت الأخيرة في حوزة المحكمة المختصة، فيكون عرض اتفاق التسوية على المحكمة للتصرف في الدعوى، أما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب للنظر فيه.

أما من ناحية النطاق الشخصي للوساطة الجنائية، فإنه يكون طرفًا في هذه العملية كلاً من المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها

قانونًا. ويكون وسيطًا كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية للتوصل الى اتفاق تسوية فيما بينهم، ويكون وسيطًا جنائيًا معتمدًا كل وسيط مقيد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة الثالثة من القرار، بينما يكون وسيطًا خارجيًا كل وسيط يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المعتمدين.

وقد أشارت المادة الثالثة من القرار الوزاري إلى إنشاء جدول بمكتب المسجل العام بوزارة العدل يقيد فيه الوسطاء الجنائيون المعتمدون في المسائل الجنائية، وينشر الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة، في حين حددت المادة الرابعة شروط القيد في جدول الوسطاء، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وذلك بأن يكون بحريني الجنسية، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها، وألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقًا للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط.

أما بالنسبة للوسطاء من الأشخاص الاعتبارية، فيلزم أن يكون مرخصًا له بالعمل في مملكة البحرين، وأن يسمي شخصًا أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، ويجوز بقرار من الوزير اعتماد أيٍ من الجهات العامة كوسيط في المسائل الجنائية بناءً على طلب ممن يمثلها قانونًا ولا تسري على الوسطاء من الأشخاص الاعتبارية أحكام المواد ٥، ٦، ٧ من القرار الوزاري. ويجري شطب الوسيط من جدول الوسطاء المعتمدين وفي حال فقد أي شرط

من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الوسطاء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير (المادة الرابعة من القرار الوزاري).

وقد أوضحت المادة السادسة عشرة من القرار الوزاري أثر تعدد المجني عليهم أو المتهمين على اتفاق الوساطة الجنائية، حيث نصت على أنه عند إجراء الوساطة في المسائل الجنائية في جريمة تعدد فيها المجني عليهم، فإنه لا يكون اتفاق التسوية منتجًا لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعًا أو من ورثتهم أو الوكيل الخاص لكل منهم، وإذا تعدد المتهمون فيجب أن يشملهم جميعًا.

٣- إجراءات الوساطة الجنائية في القانون البحريني:

أبانت المادتان الثامنة والتاسعة من القرار سالف الإشارة إليه إجراءات الوساطة الجنائية على النحو التالي:

أ. تبدأ عملية الوساطة الجنائية بعد قبولها من الأطراف، حيث يتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق، كما يجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال - بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

ب. أجازت المادة التاسعة من القرار للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية وفقًا للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام.

ج. أوجبت المادة التاسعة على الوسيط الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة، وله في أي من مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسبًا دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

د. نصت المادة العاشرة على ضرورة مراعاة السرية في الوساطة الجنائية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ه. أكدت المادة العاشرة أيضًا على أنه لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أيٍ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

و. للوسيط أن ينتقل إلى محبس المتهم والالتقاء به وفقًا للضوابط المقررة والمطبقة في تنفيذ الزيارة.

ز. ووفقًا للمادة الثانية عشرة من قرار وزير العدل فإنه يلزم أن تنعقد جلسات الوساطة الجنائية بحضور أطراف الوساطة أو من يمثلهم سواء بشكل حقيقي – أي حضور وجهًا لوجه في مجلس واحد - أو اعتباري من خلال الوسائل الإلكترونية. وللوسيط الانفراد بكل طرف على حده واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول الى اتفاق التسوية .ولا يجوز لغير الأطراف أو من يمثلونهم حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ح. ويجب على الوسيط الجنائي – في ضوء نص المادة الثالثة عشرة - التنحي إذا فقد الحياد بأن وجدت صلة بينه وبين أحد أطراف الوساطة، كصلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو علاقة تعاقدية كالوكالة؛ أو وجود مصلحة شخصية له في الموضوع، أو سابقة إبداء رأي شخصي له في موضوع الوساطة. وعليه أن يتنحى فور علمه بذلك في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، وله أن يعتذر لأي سبب يدعوه لاستشعار الحرج، ويجوز لأي من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحي أن يرد الوسيط بإبداء رغبته في استبدال وسيط آخر يحل محله، وذلك كله ما لم يقبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطًا بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.

٤- آثار الوساطة الجنائية في القانون البحريني:

أوضحت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزاري فيما يتصل بموضوع آثار اللجوء الوساطة الجنائية، أنه لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى - بحسب الأحوال - خلاف ذلك، وفقًا لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة، ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف .

وبنجاح الوسيط في عقد اتفاق للتسوية، وجب عليه وفق المادة الخامسة عشرة تحرير هذا الاتفاق كتابة، وعرضه على النيابة العامة أو المحكمة المختصة – حسب الأحوال - للتصرف في الدعوى، فإذا كان الاتفاق لاحقًا على صدور حكم نهائي في الدعوى، فإن عرض اتفاق التسوية يكون على قاضي تنفيذ العقاب. أما إذا كان عرض اتفاق التسوية على النيابة العامة في مرحلة التحقيق، فإن لها حفظ الأوراق أو تحقيق الدعوى، وإذا كانت الدعوى في حوزة المحكمة، كان لها أن تحكم بالبراءة أو بتخفيف

العقاب في ضوء سلطتها التقديرية، أما إذا تم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب، فله أن يحكم بتعديل الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة.

وتعتبر عملية الوساطة الجنائية قد أصابها الفشل إذا رفض أحد الخصوم الاستمرار في الوساطة، أو أعلن الوسيط – بعد التشاور مع الأطراف - عدم جدوى الاستمرار فيها (المادة السابعة عشرة من القرار الوزاري).

الفرع الثاني

نموذج الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

أولاً: الوساطة الجنائية قبل مرحلة التكريس التشريعي:

سبق القول إن القانون الفرنسي قد نحى نحو الوساطة الجنائية في محاولة منه عن النأي عن مسار العدالة الجنائية التقليدية عبر ممارسات غير مقننة منذ سنوات تسبق تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٣، وذلك تحت ضغط منظمات المجتمع المدني، وبممارسات فردية من قبل رجال الشرطة والنيابة والقضاء[1].

فمنذ بداية الثمانينات من القرن الماضي - وتحديدًا عام ١٩٨٢ في مدينتي *Grenoble* و*Valence* - بدأ رجال النيابة والقضاء أولى ممارسات العدالة التصالحية ودعوا إلى عدة مؤتمرات لإقرار شرعية الوساطة الجنائية ودعم حقوق المجني عليهم في التعويض والمصالحة قياسًا على الصلح الجنائي، رغم المعارضة الشديدة من الفقه الفرنسي، باعتبار أن ذلك الأمر لا يتفق مع مقتضيات الشرعية الجنائية الإجرائية، التي توجب ألا إجراءً جنائيًا إلا بنص. وهكذا استمرت النيابة العامة قرابة العشر سنوات

---

(1) Guilbot, M., A la participation, Arch. Pol. Crim., n°14, A. Pedone, 1992, p.39-45 ; Roy, L., La médiation, Droit et Sociétés, 1995, n°29.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص٨٠.

تستعين بالمنظمات الأهلية وجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وجمعيات الرقابة القضائية التي تعنى بجناة الجريمة، من أجل ممارسة عملية الوساطة الجنائية وتشجع عليها، إذ أنشئت بفضل تشريعات *Badinter* نحو ١٢٠ جمعية في عام ١٩٨٢ لمساعدة المجني عليهم في تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية إليهم، ثم تم في عام ١٩٨٥ إنشاء ٨٧ أخرى بين مدينتي *Grenoble* و *Strasbourg*[(١)].

وفي استجابة سريعة من الدولة تم الإعلان في عام ١٩٨٦ عن إنشاء المعهد الوطني لمساعدة المجني عليهم والوساطة *L'Institut National d'Aide aux Victimes et de Médiation (INAVEM)* – والذي أصبح مسماه من عام ٢٠١٧ *France-Victimes* - ليصبح هو الهيئة القومية التي تضم تحت لوائها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في فرنسا *La Fédération Nationale des Associations d'Aide aux Victimes*، مستهدفة المعاونة في عمليات الوساطة واستخدام آليات أكثر مرونة وانسانية في مجال العمل القضائي الجنائي والعمل على التوسع في قضاء الجوار القريب من أصحاب الشأن، والذي يمكنه من أن يستعين بقوى المجتمع المدني لإشعار الأفراد بالأمن وقرب العدالة، وذلك بغير إخلال بمبادئ الدعوى العادلة ومقتضيات الردع، على نحو ما ألمح إليه منشور ووزارة العدل الفرنسية في ٢ أكتوبر عام ١٩٩٢ حين وجه إلى استخدام الوساطة الجنائية لا سيما في المنازعات العائلية وخلافات الجوار، موضحًا مضمونها في البحث عن طريق تدخل الغير بين الخصوم بحرية لحل تفاوضي للنزاع الناشئ عن الجريمة، الأمر الذي مهد إلى تعديل

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٤، ص٨٠ وما بعدها، ص٨٥ هامش ١، د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ص٦.

قانون الإجراءات الجنائية في ٤ يناير عام ١٩٩٣ بإقرار صريح لنظام الوساطة الجنائية (الفقرة الخامسة من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ثانيًا: الوساطة الجنائية بعد التكريس التشريعي:

رغم ما شاب قانون ٤ يناير عام ١٩٩٣ عند صدوره من عوار تمثل في عدم تحديده الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى الوساطة أو بيان النظام القانوني الحاكم لها[١]، وهو العوار المستمر رغم تعديل هذا القانون عدة مرات بالقانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ في ٤ أغسطس عام ٢٠١٤، ومؤخراً بالقانون ٤٠١-٢٠٢١ – ٤٠١ الصادر في ٨ أبريل عام ٢٠٢١[٢]، إلا أن توسعًا كبيراً قد لوحظ في اللجوء إلى الوساطة الجنائية مع بدء نفاذه.

---

(1) Faget, V. J., Justice et travail spécial, éd. Erès, 1992, p.8.

(2) Artcle 41-1 : «S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République :

……..

5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal, qui est signé par lui-même et par les parties, et dont une copie leur est remise ; si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celle-ci peut, au vu de ce procès-verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile. En =

وهكذا شيئًا فشيئا، بدأ الإعلان عن إنشاء ما يسمى مختبرات الحياة الاجتماعية *Laboratoires de la vie sociale*، كان أولها كما قلنا آنفًا في مدينتي *Grenoble* و*Valence*، مستهدفًا مساعدة وإرشاد ضحايا الجريمة، ومن خلاله تم تصميم برنامج للوساطة بالتعاون مع نيابة تلك المدينة، يوجه بإرسال القضايا التي ترى النيابة العامة معالجتها عن طريق الوساطة إلى المختبر، وهي في الحقيقة ممارسة بدأتها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة منذ عام ١٩٨٤ في تلك المدينة(١)، أفرزت أنه في غضون ستة أشهر تم الانتهاء من معالجة ٢٠,٤% من القضايا الجنائية البسيطة التي تتسم بالطابع الاجتماعي والأسري في تلك المدينة، منتهية الخصومة بتعويض توافقي يمنح للمجني عليه عملاً بقواعد العدالة الرضائية أو التعويضية، بينما أخذت نسبة ٢٨,٩ من القضايا مدة سنة تقريبًا لإنهائها بذات المسار التعويضي(٢)، وكان نحو نصف هذا القضايا من جرائم الأشخاص (الجروح العمدية وعدم تسليم الأطفال للمحكوم له بالحضانة)، ونحو ٤١% من جرائم الاعتداء على الأموال (تخريب، وسرقة، وإخفاء مسروقات)، وحوالي ٢% من الجرائم الاقتصادية (شيك بدون رصيد، واستعمال بطاقات بنكية مزورة) وما يزيد قليلاً عن ١% من الجرائم المرورية (الفرار بعد ارتكاب حادث مروري)(٣).

=

cas de violences au sein du couple relevant de l'article 132-80 du code pénal, il ne peut pas être procédé à une mission de médiation…».

(١) د. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٠٢ وما بعدها.

(٣) راجع لمزيد من الاحصاءات:

http://www.inavem.org

=

وبمرور عام من سريان قانون ١٩٩٣ - ودخول آلية الوساطة دائرة المشروعية القانونية - تم تقديم حوالي ٢٢١٨٧ طلب إجراء وساطة، ليرتفع في عام ١٩٩٥ إلى ٣٣٦٤٨ طلب بالنسبة لجرائم البالغين. أما فيما يتعلق بقضايا الجانحين الأحداث فقد بلغ عدد القضايا المنتهية عبر الوساطة بالتعويض نحو ٢٨٨٧ في عام ١٩٩٤، ارتفعت عام ١٩٩٥ إلى ٤٦٥٣، و٥٠٢٩ في عام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠٠٢ ارتفع إجمالي العدد إلى ٣٣٧٠٠ طلب وساطة(١).

وقد أشارت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية، أنه منذ عام ٢٠٠٦ وإلى عام ٢٠٠٩ تزايدت حالات لجوء النيابة العامة إلى بدائل الدعوى الجنائية؛ فبلغت في ٢٠٠٦ نحو ٤٦٨,٠٤٥ حالة وارتفعت إلى ٤٩٠,٤٣٤ في عام ٢٠٠٧، ثم إلى ٥٤٤,٧١٥ حالة في عام 2008، ثم زادت إلى ٥٥٨,٠٤٧ حالة في ٢٠٠٩، بلغ مجموع ما أحيل للوساطة في تلك الأعوام ٢٨,٦١٩ في ٢٠٠٦، ٢٦,٧٠٢ في

=

http://www.institutpourlajustice.org

د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٠٣ وما بعدها، د. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص٣١٢. وتجب الإشارة إلى أن هذه الممارسات قد انتشرت في أوروبا في دول عدة فيما يتعلق بإجرام الأحداث، فأبرمت مثلاً في إيطاليا عدة بروتوكولات منذ عام ١٩٩٥ بين عمد المدن لإنشاء مكاتب للوساطة *Uffici di mediazione* في مدن *Turin*، *Milan*، *Bari*، *Trente*، *Catanzaro* بشأن الجرائم التي تقع من المجرمين الأحداث. وذات الأمر شمل كل من النرويج والنمسا وإنجلترا.

Cf. Messina, L., op. cit., p.13.

(1) Cf. Statistiques Annuelles, 1993, Pub. Min. Justice, Multigraph, 1996, p.281 et s ; Contrôle judicaire, Implosion des médiations, in Sud-Ouest, éd. Pays Basque, 4 juin 1997.

٢٠٠٧، ٢٤,٤٧١ في ٢٠٠٨، ٢٣,٤٥١ في ٢٠٠٩، كان أغلبها عبر الجمعيات العاملة في هذا المجال[١].

أما ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، فقد أشارت إحصائية وزارة العدل الفرنسية إلى انخفاض حالات الإحالة للوساطة، حيث بلغت فقط ١٩,١٨٥ حالة، تلاها انخفاض في عام ٢٠١١ لتبلغ فقط ١٣,٤٢٢ حالة[٢]. وبينما تم اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية في ٥٥٣,١٢٧ حالة في عام ٢٠١٢، كان نصيب الوساطة منها ١٥,٣٦٨ فقط، أصبحت ١٣,٧٥٨ من أصل ٥٠٢,٣٦٨ حالة بدائل، ثم صارت ١٢,٥٤٦ حالة وساطة من بين ٥١٣,٤٥٢ حالة لجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، تعلق أغلبها بجرائم السرقات والعنف الأسري والإيذاء البدني، وجرائم عدم دفع النفقة، والامتناع عن التمثيل القانوني عن القصر، والسب، وغيرها من الجرائم البسيطة[٣].

وفي عموم إحصاءات وزارة العدل الفرنسية، تشير نسب نجاح عمليات الوساطة الجنائية عبر الجمعيات العاملة في هذا الميدان أنها قد بلغت بين عامي ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ ما يصل إلى ٥٥%، وأن مدة الوساطة تراوحت بين شهر وثلاثة أشهر في أغلب الحالات، وأن القليل منها قد تجاوز هذه المدة[٤].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد تبنى أسلوبًا بشأن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة يقوم على الحرية الكاملة للنيابة العامة في تقدير الأمر، بحسب ما تراه وفق معايير استرشاديه تقوم على جسامة الجريمة والأضرار الناشئة عنها وعلاقة

(1) Annuaire statistique de la justice, éd. 2011-2012, p.109.

(2) Delcourt, M. O., Analyse statistique des médiations pénales en France, 2017, p.4.

(3) Références statistique de la justice, Année 2014, Activité des juridictions, l'Activité pénale des juridictions, p.113-117.

(4) Références statistique de la justice, op. cit., p.113.

أطراف النزاع ببعضهما البعض، ومكنة إعادة تأهيل الجاني وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة وحاجة الضحية لتعويض سريع[١]، دون وضع حصر تشريعي بشأن تلك الجرائم، فإن المتوقع هو أن يؤدي هذا الأسلوب من الناحية العملية إلى تباين موقف النيابة العامة بشأن إحالة النزاع إلى الوساطة من نيابة إلى أخرى رغم تماثل الجرائم، وهو أمر لا شك محل نقد، لاسيما وأن الوساطة لا تعدو أن تكون آلية استثنائية بشأن إدارة الدعوى الجنائية، ولا استثناء إلا بنص[٢].

والحقيقة أن الممارسة العملية تكشف على أن مجال الوساطة الجنائية في فرنسا غالبًا ما يستخدم في النزاعات التي تنشأ بين أفراد تجمعهم روابط مشتركة، وتشمل الجرائم متوسطة الجسامة الواقعة على الأشخاص، وتلك الواقعة على الأموال، وكذلك الجرائم التنظيمية التي تنال بالعدوان النظام العام، وأن الأمر لا يمتد إلى الاعتداءات الجسيمة على الأشخاص ولا إلى الجرائم الجنسية[٣]، تمشيًا مع المنشور الأوروبي رقم ٤-٣ الصادر في ١٦ مارس من عام ٢٠٠٤. كما أن المعتاد عليه ألا يلجأ إلى الوساطة بشأن معتادي الإجرام، أو في حالة إنكار المتهم ارتكابه الواقعة[٤].

وبمقتضى القوانين الداعمة لفاعلية الإجراءات الجنائية *Lois renforcant l'efficacité de la procédure pénale* أرقام ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والمعدل بالقانون ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ المعدلين

(١) د. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص٣١٠.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٥٤، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٩٩، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٤٠.

(3) Cadieux, M., Médiation pénale, op. cit., p.32 et s.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٥٣٥، د. حاتم عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص٣٧٤.

للمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية أضحى لمدعي الجمهورية سلطات متوسعة في اللجوء إلى الوساطة في الجرائم البسيطة ومحدودة الأثر الاجتماعي، وفقًا لمعيار موضوعي يتعلق بالضرر الواقع على الضحية من حيث جسامته، وما أحدثه من اضطراب على المستوى الاجتماعي والنظام العام، وبحسب معيار شخصي يتصل بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية[1]، كما أن القانون رقم ٢٠١٠-٧٦٩ الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٠ قد حظر إجراء الوساطة في جرائم العنف الزوجي، ثم أعاد المشرع في ٤ أغسطس عام ٢٠١٤ بالقانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ مكنه الوساطة في جرائم العنف الزوجي بموجب قانون المساواة الفعلية بين النساء والرجال ***L'égalité réelle entre les femmes et les hommes***، إلى أن عاود المشرع بموجب القانون رقم ٢٠٢١-٤٠١ حظر إطلاق عملية الوساطة في أحوال العنف بين الزوجين ***Violences au sein du couple*** التي ينطبق عليها وصف المادة ١٣٢-٨٠ من قانون العقوبات (عجز الفقرة الخامسة من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفيما عدا هذا الحظر الاستثنائي الأخير، أصبح من الممكن التوصل من خلال اتفاق وساطة حصول المجني عليه على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فضلاً عن إمكان تكليف الجاني بأي التزامات أخرى نصت عليها المادة ٤١-

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٣٤، د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص٢٧، د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٠. هذا ويذهب البعض إلى وجوب اقتصار الوساطة على الجرائم التي ينجم عنها أضرار مادية فقط، وهو أمر محل باعتبار أنه ليس في النصوص التشريعية ما يدعم ذلك، وأن الهدف من الوساطة هي معالجة قصور العدالة الجنائية التقليدية بغض النظر عن طبيعة النزاع. راجع في هذا الرأي، د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص٢٠٠. وراجع في نقد هذا الرأي، د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٤٠٠.

١، بما يمكن من تصفية الخلاف بين الخصوم، وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيًا كي لا يعود إلى مرة أخرى إلى الإجرام[١]، وهو ما يمكننا من القول أن المجني عليه من خلال نظام الوساطة الجنائية أصبح يلعب دوراً حاسمًا في إدارة دعواه، وأنه خلال عملية الوساطة أصبح في مقدوره أن يضع تصوراً واقعيًا للمسار الأفضل لإنهاء خصومته مع مرتكب الوقائع الإجرامية، وتقدير الحجم الحقيقي للأضرار التي لقته جراء الجريمة[٢].

ومما يحسب للمشرع الفرنسي أنه سمح بإحالة النزاع إلى الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث ولو كانت الدعوى الجنائية قد حركت أو أحيلت إلى قضاء الأحداث، خروجًا على ما استوجبه بشأن جرائم البالغين من ضرورة ألا تكون الدعوى الجنائية قد حركت. وعلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن ينبهوا الحدث إلى ما قام به من أفعال وأن يعرضوا عليه جبر الضرر الذي لحق بالضحية وأخذ موافقة هذا الأخير وولي الحدث على إحالة النزاع إلى جهات إصلاحية ومؤسسات متخصصة لإجراء عملية الوساطة (م.١٢-١ من قانون ٣ يناير ١٩٩٣).

وبصدور مدونة القضاء الجنائي للقصر *Code de la justice pénale des mineurs*، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، أصبح من الممكن اللجوء إلى بدائل للسير في الإجراءات الجنائية العادية، والتي قد تتخذ أحد سبيلين لتسوية النزاع أو للإصلاح أو ما أسماه المشرع الفرنسي *Module de réparation*، على نحو ما أشارت المادة البند الثاني من المادة ١١٢-٨ من المدونة: إما قيام القاصر أو ممثله القانوني بعمل يتضمن مساعدة الضحية، أو القيام بعمل لصالح المجتمع، وإما

(١) وقد عددت المادة ٤١-١ ما يمكن للنيابة العامة اللجوء إليه من تدابير وآليات لتحقيق هذه الأغراض، ومن بينها مسار الوساطة الجنائية، وهو ما سلف وأبناه في موضع مناسب من هذه الدراسة.

(2) Guilbot, M., op. cit., p.42.

اقتراح الوساطة بين القاصر والمجني عليه، كتلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي تلك الحالة أجازت المادة ٤٢٢-١ من المدونة أنه في حال ما طبق المدعي العام المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة ببدائل الملاحقة فيما يتعلق بقاصر، فإن التدبير المنصوص عليه في البند الثاني من هذه المادة قد يتضمن أيضًا تنفيذ دورة تدريب مدني أو استشارة مع طبيب أمراض نفسية *Psychiatre* أو خبير نفساني *Psychologue*. كما يمكن لمدعي الجمهورية أن يلجأ إلى فرض الالتزامات التالية:

- مطالبة القاصر وممثليه القانونيين بإلحاق الطفل بدورات تعليمية أو تأهيل مهني؛

Demander au mineur et à ses représentants légaux de justifier de son assiduité à un enseignement ou une formation professionnelle;

- تقديم تعويض للضحية أو لمصلحة المجتمع. مع ضرورة قيام مدعي الجمهورية قبل الأمر بهذا التدبير بالحصول على موافقة القاصر وممثليه القانونيين، ولا يجوز تنفيذ هذا التدبير فيما يتعلق بالضحية إلا بموافقة الأخير.

Proposer au mineur une mesure de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité. Avant d'ordonner la mesure, le procureur de la République recueille ou fait recueillir l'accord du mineur et de ses représentants légaux. Le procès-verbal constatant cet accord est joint à la procédure. La mesure

ne peut être mise en œuvre à l'égard de la victime qu'avec l'accord de celle-ci.

كما نصت المادة ٤٢٢-٢ من المدونة سالفة الذكر أنه في حال لجأ مدعي الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببدائل الملاحقة، فإنه يتعين استدعاء الممثلين القانونيين للقاصر، ويعاقب من لا يستجيب منهم لهذا الاستدعاء بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١١-٥ من المدونة، والتي تتمثل في الغرامة التي لا تتجاوز ٣٧٥٠ يورو، والخضوع إلى تدريب حول مسئولية الوالدين *Stage de responsabilité parentale*. ولا يجوز إخضاع القاصر لأي من التدابير أرقام ٢ إلى ٥ من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بموافقة الممثلين القانونيين للقاصر. ويحدد المدعي العام - إذا لزم الأمر - مبلغ تكاليف التدريب التي يمكن تحميلها على الممثلين القانونيين للقاصر. ولمدعي الجمهورية أن يعهد بتنفيذ الإجراءات البديلة للملاحقة إلى إحدى خدمات الحماية القضائية للشباب أو إلى شخص مرخص له *Un service de la protection judiciaire de la jeunesse ou à une personne habilitée.*

ولا يفوتنا أن ننوه في الختام، إلى أن هذا المسار التفاوضي سرعان ما غزى التشريع الفرنسي، حتى مستوى قانون الإجراءات المدنية – وهو ما تسمح به الخصومة المدنية بطبيعتها الخاصة - بالتعديل الذي تم على المادة ٢١ بين عامي ١٩٩٥/١٩٩٦ لينص على أنه يدخل في مهمة القاضي التوفيق بين الأطراف *Il entre dans la mission du juge de concilier les parties*، كما نص في المادة ١٢٧ على أنه يستطيع الخصوم التوفيق أو التصالح من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من القاضي طوال فترة الخصومة -*Les parties peuvent se conseiller d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge tout au long de l'instance*، أو تحت رقابته عبر وسيط يتولى التوفيق بين الخصوم وفقًا للمادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات

المدنية، دون تكليف الخبير بذلك[١]، ودونما ضغط على الخصوم وإلا فقد القاضي حياده[٢].

وعلى كل حال، فإن البرلمان الأوروبي من خلال التوجيه رقم ٢٠٠٨/٥٢ الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨ حول بعض مظاهر الوساطة في المجالين المدني والتجاري *Certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale* يدعو جميع دول الاتحاد إلى تحديث تشريعاتها بحيث تجعل من الوساطة آلية أساسية في يد القضاء لحل المنازعات المدنية والتجارية، وهو ما استجاب إليه المشرع الفرنسي بإصدار المرسوم رقم ٢٠١١-١١٤٠ في ١٦ نوفمبر عام ٢٠١١ ليتضمن تكريسًا لمضمون قرار البرلماني الأوروبي سالف الذكر، وهو ما ينعكس حتمًا على المناخ العام للعدالة في المجتمع، والذي سيدفع عامًا بعد آخر إلى التوسع في الوساطة في مجال العدالة الجنائية.

(1) CA. Paris, 17 déc. 1987, D. 1988, IR., p.27 ; Gaz. Pal. 1988, I, p.206 ; CA. Versailles, 4 déc. 1991, D. 1992, IR., p.77.

(2) Cf. Cass. Soc. 22 avr. 1982, n°81-60903, Bull. civ., n°258 ; Cass. 1er Civ. 27 fév. 1985, n°84-10129, Bull. civ., n°78 ; Cass. Civ. 16 juin 1993, n°91-15332, Bull. civ., II, n°211 ; Cass. 2ème Civ. 15 mars 2012, Bull. civ., II, n°54 ; Cass. Soc. 19 déc. 2018, n°18-60067 ; Tricoit, J. Ph., Droit de la médiation et des modes amiables de règlement des différends, 1er éd., Gualino, 2019, p.52.

الفرع الثالث

نموذج الوساطة الجنائية في التشريعين البلجيكي والبرتغالي

يعتبر تعديل مدونة التحقيق الجنائي *Code d'instruction criminelle.* البلجيكي في ١٠ فبراير عام ١٩٩٤ ثم تعديل ١١ يوليو من ذات العام إيذانًا بدخول نظام الوساطة الجنائية إلى القانون البلجيكي من خلال تعديل المادة ٢١٦ مكرر، الذي سمح بالوساطة الجنائية طالما لا زالت الدعوى في حوزة النيابة العامة ولم تحال إلى القضاء المختص في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتان، من خلال إبرام اتفاق وساطة بين الجاني والمجني عليه عبر وسيط يتضمن فرض بعض الالتزامات على الطرفين أخصها فرض الالتزام على الجاني بالعمل للخدمة العامة مجانًا لمدة لا تجاوز ١٢٠ ساعة شريطة ألا يؤثر ذلك على أنشطته المدرسية أو المهنية، أو متابعة تدريب معين لمدة بين شهر إلى ستة أشهر أو الخضوع إلى برنامج علاجي(١)، كل ذلك دون إخلال بحق المجني عليه في التعويض كالتزام رئيس، ورتب المشرع على تنفيذ هذا الاتفاق انقضاء الدعوى الجنائية (م.٢١٦ مكرر ٤) *L'extinction de l'action publique*(٢).

---

(1) Chichoyan, D., Médiation pénale et médiation réparatrice, in Postal Memoralis. Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Kluwer, Waterloo, 2010, p. M.70/17 ; Lemonne, A., et Claes, B., La justice réparatrice en Belgique : une nouvelle philosophie de la justice ? in Alice Jaspart, Sybille Smeets, Véronique Strimelle et Françoise Vanhamme (dir.), Justice! Des mondes et des visions, Montréal, Érudit, coll. Livres et actes, 2014, http://erudit.org/livre/justice/2014/index.htm

(2) Van Bosly, H.-D., et Vandermeersch, D., Droit de la procédure pénale, La Charte, Bruges, 2003, p.228 et s ; Beernaert, M-A., Introduction à la =

وليس هناك ما يمنع النيابة العامة من أن تطلق علمية الوساطة من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بتسبيب قرارها باللجوء إلى تلك الآلية؛ فذلك جزء متعلق بسلطة الملائمة التي تتمتع بها، على أنه يشترط ألا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية، أو أن الجاني مازال ينازع في مسئوليته الجنائية ولم يعترف بجريمته (م.٢١٦ مكرر ٥)[١].

ويجري تعيين الوسطاء من خلال قائمة معتمدة من وزارة العدل من خارج العاملين بالحقل القضائي، وفق المعايير التي يحددها قرار ملكي بناءً على اقتراح مجلس الوزراء (الفقرة الأولى من المادة ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، مع التأكيد على ضرورة أن يتم التحصل على موافقة مسبقة من الخصوم للسير في إجراءات الوساطة، وذلك بشكل يراعي الخصوصية والسرية[٢]، وهو ما أصبح يمثل المسار في معالجة نحو ٥٠،٠٠٠ قضية سنويًا وفق التقارير الصادرة عن مركز

=

procédure pénale, La Charte, 2009, p. 85 ; Miers, D., An International…, op. cit., p.12-18 ; Mincke, C., De l'utopie, op. cit., p.16 ; Demanet, G., La médiation…, pp.887-921 ; Van De Kerchove, Van De Kerchove, M., Médiation pénale et travaux d'intérêt génal, Réflexions et commentaires relatifs aux lois du 10 février 1994, J. T., 1994, pp.61-67 ; Jacobs, A., Les nouveaux…, in Droit pénal, p.75-95 ; De Nauw, A., Les modes…p.357 et s ; Mary, Ph., Travail…, Mincke, C., Vers un nouveau type d'utilisation du ministère public, L'exemple de la médiation pénale et de la procédure accélérée, 1998, p.644.

(1) Michiels, O., et Falque, G., Procédure pénale, 2ème éd., Univ. de Liège, 2014, p.30 ; Chichoyan, D., Médiation pénale et médiation réparatrice, in Postal Memoralis. Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Kluwer, Waterloo, 2010, p.M.70/17.

(2) Franchimont, M., et Jacobs, A., Quelques, Bruxelles, 2009, p.199.

الوساطة الجنائية البلجيكي[١]. وعادة ما لا تخرج معايير اختيار الوسطاء عن ذلك الذي تحدد في مدونة السلوك الأوروبي الصادرة في ٤ يوليو عام ٢٠٠٤ والتي توصي بأن يكون الوسيط مختصًا ملمًا بالإجراءات القانونية للوساطة، ومتلقيًا لتدريب جيد في هذا المجال، وأن يتمتع بالاستقلال والنزاهة، وأن يراعي السرية والحياد بين الخصوم[٢].

ووفقًا للقانون الصادر في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ والقانون الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ أضحى على الوسيط حال نجاح الوساطة أن يحرر محضراً رسميًا يثبت فيه حضور الخصوم كافة إجراءات الوساطة، وتحديد الغايات الأساسية التي استهدفتها عملية التسوية بين الأطراف، والتي منها التوفيق بين الخصوم، والعمل على تنمية الشعور بالمسئولية لدى الجاني، وتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وأية التزامات أخرى يتحملها الجاني، ويتم تسليم الأطراف نسخة من هذا المحضر بعد توقيع الوسيط والخصوم عليه.

ولا يكاد يخرج التنظيم الذي وضعه المشرع البرتغالي للوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٢ يونيو من ذات العام ـ فضلاً عن ما نصت عليه المادتين ٢٨٠، ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تحددان ضوابط استبعاد الملاحقة الجنائية بالطريق المعتاد وحفظ الدعوى وضرورة رضاء المجني عليه بقبول الدخول في عملية الوساطة ـ عن تلك المفاهيم السائدة لهذه الآلية في التشريع المقارن[٣]، حيث حدد هذا القانون نطاق الوساطة في الجرائم التي لا يتجاوز الحبس فيها عن خمس سنوات وفي الجرائم الجنسية أو إذا كان سن المجني

(1) Demar, P., La médiation pénale, juin 2019, p.12.

(2) Battistoni, E., Le développement, fév. 2012, n°170, p.42.

(3)Cf.https://rm.coe.int/bureau-du-conseil-consultatif-de-procureurs-europeens-ccpe-bu-les-mesu/1680724b39

عليه يقل عن ستة عشرة سنة[١]. كما أن النيابة العامة أو قاضي التحقيق غير ملزمين بإحالة النزاع إلى وسيط، ولقاضي التحقيق رفض توصية المدعي العام في هذا الشأن. هذا وقد حظر المشرع البرتغالي الطعن بالاستئناف على الاتفاق النهائي للوساطة.

كما يجيز المشرع للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يلزم الجاني ببعض الالتزامات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها: تعويض المضرور من الجريمة، تقديم ترضية معنوية مناسبة للمضرور *Donner à la personne lésée une satisfaction morale adéquate*، القيام بعمل للمصلحة العامة، أو الإقامة في مكان معين، أو الالتحاق ببعض البرامج أو الأنشطة، الالتزام بالامتناع عن أعمال معينة، أو عدم ارتياد بعض الأماكن، أو عدم الاجتماع بأشخاص محددين أو الانضمام إلى جمعيات معينة، عدم حيازة أشياء معينة يمكن أن تسهل ارتكاب جريمة أخرى[٢].

الفرع الرابع

نموذج الوساطة الجنائية في التشريع النمساوي والألماني والسويسري

تعد ممارسة عملية الوساطة الجنائية في التشريع النمساوي من بواكير التجارب الأوروبية، إذ تعود إلى عام ١٩٨٨ عندما أدخلت إلى قانون عقوبات الطفل في المادة السابعة منه، والتي ألزمت النيابة العامة في حال جنوح الأحداث إلى إحالة ملف الدعوى إلى الإدارة الإصلاحية في محاولة لتجنب المسار التقليدي في الإجراءات

(1) https://rm.coe.int/bureau-du-conseil-consultatif-de-procureurs-europeens-ccpe-bu-les-mesu/1680724b39

(2)Cf.https://rm.coe.int/bureau-du-conseil-consultatif-de-procureurs-europeens-ccpe-bu-les-mesu/1680724b39

الجنائية تجاه الحدث الجانح، وقد جاء ذلك تأثراً بالقانون الألماني المتعلق بقضاء الأحداث لعام ١٩٧٤، والذي كان ينص في المادة ١٥ منه على أن للقاضي أن يفرض على القاصر العمل على إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة أو أن يلزمه بخدمة المجني عليه شخصيًا لتجنب المعاملة العقابية، وهو المسار الذي استكمله المشرع الألماني بقانون ٣٠ يوليو عام ١٩٩٠ حين سمح للمحكمة أن تلزم القاصر الجانح بقبول الخضوع إلى تدريب أو عمل تطوعي أو برنامج علاجي أو أي تدبير آخر، والتواصل مع المجني عليه لإصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة(١)، وهو مسار عادة ما يتخذ من قبل النيابة العامة بشأن الجنح – حتى الجسيم منها – المرتكب من الأحداث والشباب بين ١٢-٢١ عامًا، إذا ما تم التحصل على قبول الضحية بالترضية المالية كأساس للبدء في عملية الوساطة(٢).

أما في قضايا البالغين، فإن آلية الوساطة الجنائية قد نفذت إلى التشريع الألماني بالتطبيق من خلال المادة ١٥٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للنيابة العامة العدول عن الاتهام بصفة مؤقتة بإذن من المحكمة المختصة وذلك في مواد الجنح إذا ما التزم المتهم بأحد الالتزامات الآتية:

- التعويض عن الأضرار التي نجمت عن الجريمة؛
- دفع مبلغ من المال لصالح إحدى المؤسسات ذات النفع العام؛

---

(1) Pradel, J., Droit pénal comparé, 2016, p.1000 ; Trenczek, T., Victim-Offender Mediation in Germany, ADR Under the Shadow of the Criminal Law, 2001, p.9.

(2) Pradel, J., op. cit., p.1001.

- تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة[١].

وكما كانت ممارسة الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي تبنى في البدء على ممارسات غير مقننة من قبل الشرطة والنيابة العامة، فإن ذات الأمر يلحظ تفشيه في القانون السويسري منذ حقبة الثمانينيات من القرن العشرين، وذلك في المنازعات الأسرية والبيئية ومشكلات الجوار والجرائم الزراعية. وفي عام ٢٠٠٧ تم إقرار آلية الوساطة صراحة في مجال جرائم الأحداث في المقاطعات السويسرية، وقبل عام ٢٠١١، لم تُدخِل سوى مقاطعتي *Genève* و*Zurich* الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية لديها في مجال جرائم البالغين، وقدمت مشروعات في مقاطعتي *Berne* و*Saint-Gall*، وقد حالت الأعباء المالية التي يتطلبها دعم هذه الآلية إلى مدها على المستوى الفيدرالي في عام ٢٠١١، مع دخول قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الجديد حيز النفاذ[٢].

وكان قد تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد اقتراحًا مفصلاً يتعلق بالوساطة الجنائية تقدم به المجلس الفيدرالي حمل المادة رقم ٣١٧، تضمن حق النيابة العامة في أي وقت أن تحيل النزاع إلى وسيط بعد قبول كل من المجني عليه والجاني (الفقرة الأولى)، ويباشر الوسيط مهمته مستقلاً عن النيابة العامة، ويختار من خارج الهيئة القضائية، ومتمتعًا بالحياد، وليس من أدواره الضغط على الخصوم (الفقرة الثالثة)، وعليه الالتزام بالسرية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماعه بشأن المعلومات التي اطلع عليها عند أداء مهمته، ولا يجوز الاطلاع على ما تكون لديه من

(1) Miers, D., op. cit., p.32 et s ; Banderet, M. E., op. cit., p.174 et s.

(2) Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.11 ; Demier, G., Etat des lieux de la médiation dans le champ pénal en Suisse, Lettre des Médiations, n°7, juin 2019, p.20.

ملفات (الفقرة السابعة)، ويخطر النيابة العامة إذا نجحت مهمته بمضمون الاتفاق، ولا يجوز استخدام أي معلومات طرحت أمام الوسيط امام القضاء (الفقرة السادسة).

وقد ترك للمقاطعات أمر تحديد آليات اختيار الوسيط في المجال الجنائي، وما يجب أن يتوافر فيه من مهارات وشروط مهنية وشخصية، وكيفية التسجيل في السجل المهنيين العاملين في مجال الوساطة، وكيفية الرقابة على اعمالهم (الفقرة الثامنة). ولم يحدد هذا المشروع الجرائم التي يمكن اللجوء بشأنها للوساطة، كما لم يوجب حفظ الدعوى في حالة نجاح الوساطة بين طرفي النزاع[١].

وقد انتهى قانون الإجراءات الجنائية السويسري الجديد إلى حذف ما تضمنه المشروع بشأن الوساطة الجنائية، مكتفيًا بالنص في المادة ٣١٦ على ما يسمى بالتوفيق القضائي *Conciliation judiciaire* كوسيلة للتسوية الودية بين الخصوم، والذي يختلف تمامًا عن الوساطة من حيث انعقاده من خلال عناصر قضائية قد لا تسمح للخصوم بالحديث بحرية، وبحيث يكون للموفق سلطة تراتبية وهرمية على الخصوم تمكنه من طرح الحلول وفرضها، خلافًا للوسيط الذي يقف على مسافة واحدة بين المتنازعين، ويصعب عملاً إلزام الموفق بالتزام السرية، وغالبًا ما يستهدف التوفيق القضائي في القانون السويسري مجرد سحب الشكوى اختصاراً للإجراءات وتوفيراً للنفقات، دون الولوج إلى حل جوهر النزاع[٢].

(1) Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.11-12.

(2) Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.13.

المطلب الثالث

أسبقية التشريع الجنائي الإسلامي

في قبول نهج خصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

يتعين لفهم نهج خصخصة الدعوى الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي أن نعرض في البدء لنسق تقسيم الجرائم لدى فقه هذا التشريع (الفرع الأول)، قبل أن نبين مدى جواز الوساطة الجنائية عند هذا الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نسق تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي

درج الفقه الإسلامي على تقسيم الجرائم - بحسبانها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[١] - إلى أقسام ثلاثة[٢]، بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه لا بحسب جسامه الأفعال المرتكبة كما هو الدارج في القوانين الجنائية المعاصرة، أو ما تسمى بالوضعية. وهكذا فإنه وفقًا للفقه الإسلامي ما كان من أفعال العدوان ذا عقوبة مقدرة قرانًا أو سنة عدوانًا على حق لله خالص أو على حق مشترك بين الله والعبد وكان حق الله غالب، فهو من الحدود، فهي جرائم تقع عدوانًا على حق الجماعة، وهي تشمل وفق رأي الجمهور ووفق شرائط معينة جرائم السرقة والزنا والقذف وشرب

(١) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص١٨٩.

(٢) راجع بوجه عام حول تقسيم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، الشاطبي، الموافقات، ج٢، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ص٣١٨ وما بعدها.

الخمر والحرابة والردة والبغي[١]. أما ما كان من الجرائم ذا عقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى أو رسوله الكريم عدوانًا على حق من حقوق العباد خالصًا أو حقًا مشتركًا بين الله والعبد وحق العبد فيه غالب فهو من جرائم القصاص، وهذا في جرائم القتل والضرب والجرح العمدي، وتسمى شرعًا أحيانًا بجرائم الدم أو الجنايات[٢]، لقول ربنا جل وعلى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[٣]. وقد تكون الدية عقوبة بدلية أو مقدرة أصلية وحدها؛ فهي بديل عن القصاص إذا تنازل أولياء الدم عن المطالبة به، وهي عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة عدواناً على النفس أو ما دونه بغير عمد، أو كانت من جرائم القتل شبه العمد[٤].

أما ما كان خارجًا عن الصنفين السابقين، بحيث لا توجد له عقوبة مقدرة شرعًا، فالتجريم والعقاب فيه خاص بولي الأمر، وهو من جرائم التعازير، وفق ضوابط معينة تحكم التجريم والعقاب في هذا الصنف[٥]. فالتعزير اصطلاحًا يعني نوع العقوبات غير المقدرة التي تجب حقًا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا

(١) قريب من هذا المعنى، الشيخ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٧ وما بعدها، الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢، العقوبة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٥٩، د. محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٤ وما بعدها.

(٢) مسفر بن غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٢، ص١٦١ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) د. محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط١، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩١، ص٤٥ وما بعدها.

(٥) في هذا المعنى، د. محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص١٧١ وما بعدها.

كفارة[١]. فالتعزير عار عن التقدير من قبل الشارع، ومرده إلى رأي الإمام أو نائبة أو القاضي. وسميت عقوبات هذا النوع تعزيرًا لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها[٢].

ولقد ألمح القرآن الكريم لبعض تطبيقات التعزير التي لها صفة الدوام وتنال من مصالح الجماعة والأفراد تاركًا لمتولي الرعية استخراج حكم كلي لعموم الأفعال من خلال استقراء تلك النماذج. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[٣]. ومن ذلك أيضًا قوله عز من قائل في عقوبة إتيان الفاحشة من

(١) المغني والشرح الكبير، ج١، ص٣٤٧. راجع في تقسيم جرائم التعزير، د. عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ع١، محرم ١٤١٥ هـ، ص١٠٠ وما بعدها. وفي مزيد من التعريفات بشأن التعازير، محمد عبد الله الشهراني، التعزير: نشأته وتطوره وبعض تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١، أحمد بن يوسف الدريويش، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، الحلقة العلمية الثامنة عشرة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣ ـ ٢٤ جمادى الآخر، ١٤٣٠هـ.

(٢) في ذات المعنى، الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢١١ وما بعدها، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص١٣٢٧ وما بعدها، شرح فتح القدير لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (الشهير بابن الهمام)، ج٧، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٥هـ، ص١١٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ص١٧٢، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، المرجع السابق، ص٢٢٤، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المرجع السابق، ص١٣٢ وما بعدها، علي أحمد مرعي، المرسي عبد العزيز السماحي، من هدي الفرقان في تفسير آيات الأحكام، مطبعة أخوة الأشقاء، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٥٦، أحمد بن يوسف الدريويش، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، المرجع السابق، ص٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤. وهناك من يجعل تلك الآية هي الأصل في التعازير، راجع، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ج٤، القاهرة، ١٣٠٨هـ، ص١٧٦.

الرجال: (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[١].

ومن الفقه من يبني دليل التعازير على سند من قول رب العزة: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[٢]. ولنا أن نبنيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه والمروي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنه". وبالعموم فقد ثبت من أفعال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعمل خلفائه الراشدين وصحابته الكرام، عقوبات تعزيرية عدة منها: التعزير على الشطط في التأديب، والتعزير على ترك الجهاد، والتعزير على السرقة التي لا حد فيها، والتعزير على منع الزكاة، والتعزير على مماطلة المدين الموسر، والتعزير على الإساءة لقائد الجيش[٣].

ويقع على ولي الأمر أو القاضي تحديد الجرائم التي يجب فيها التعزير، وتقدير العقاب المناسب لكل منها حسب ظروف المجتمع الإسلامي وما يطرأ على أوضاعه من تطور، ومدى الحاجة لحمايته من أنماط الإجرام الحديث. ولعل هذا الدور الذي ترك لولي الأمر أو القاضي في تحديد التطبيقات الأخرى لجرائم التعزير هو الذي أعطى للنظام الجنائي الإسلامي مرونته كي يستوعب كل الاتجاهات الجنائية المعاصرة ويظل

(١) سورة النساء، الآية ١٦. وهناك من حمل تلك الآية على أنها تخص الفاحشة بين الرجال. راجع، فتح القدير، ج١، المرجع السابق، ص٥٥٣، تفسير ابن كثير، ج١، المرجع السابق، ص٢٦٤.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠، وراجع، د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١٣.

(٣) راجع في تفصيلات تلك التطبيقات د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص٣١٥ وما بعدها.

صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا أبلغ دليل على أن هذا النظام إنما وضع في أسسه من لدن عليم حكيم[١].

ولا يفهم من ذلك أن سلطة ولي الأمر أو القاضي مطلقة في تحديد جرائم التعزير؛ فتلك السلطة تظل مقيدة بما تفرضه مقتضيات المصلحة العامة ومصالح الأفراد. فتلك السلطة يجب ألا تستخدم إلا للعقاب على معصية، أو للعقاب على أفعال تعرض مصلحة الجماعة، أو مصلحة آحاد الناس للخطر[٢]. والتعزير على المعاصي، يوقع لإتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات أو لترك ما أوجبته من الواجبات. والمحرمات لها أبواب ثلاثة: فمنها ما فيه حد، وقد يلحقه التعزير، كتعليق يد السارق في عنقه، ومنها ما فيه كفارة ويجوز أن يضاف إليها التعزير، كتعزير من وطئ في نهار رمضان أو في الإحرام، ومنها أخيرًا ما ليس فيه حد ولا كفارة، وهنا وجب – حسب رأي غالب الفقهاء، جوازًا عند الشافعية - على ولي الأمر أن يعزر سواء أكانت معصية لله سبحانه وتعالى أو لحق آدمي[٣]، كتعزير من قبّل امرأة أجنبية أو اختلى بها،

(١) في هذا المعنى، عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص١٣٢٨.

(٢) وهناك قسم ثالث محل خلاف في الفقه وهو التعزير على المخالفات، أي التعزير على ترك المندوب وإتيان المكروه. ومن الفقهاء من يرى التعزير في تلك الحالة استنادًا إلى أن المندوب أمر لا تخيير فيه فهو إذن تكليف، وأن المكروه نهي لا تخيير فيه فهو أيضًا كذلك. وممن يرون وجوب التعزير في تلك الحالة يؤكدون على وجوب الإصرار على المخالفة والاعتياد عليها من أجل استحقاق التعزير، ومنهم من يوجب أن يكون في المخالفة مساس بالمصلحة العامة. راجع، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري (الشهير بالماوردي)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦، ص٣١٢. وراجع في تفصيل ذلك، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، دار التراث، بدون تاريخ، ص١٢٦ وما بعدها، ص١٥٣ وما بعدها، عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٩٣-٩٤.

(٣) راجع، المهذب، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ج٢، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٣٠٦ وما بعدها، تبصرة الحكام في أصول الأقضية =

أو شرع في السرقة، أو شرع في الزنا، أو من أتى ما شرع في جنسه حد وسقط لعدم توافر شروط إقامته أو توافرت شبهة درأته، أو أكل ميتة أو لحم خنزير، أو شهد زورًا، وآكل الربا والمقامر، أو من قذف بغير الزنا أو نفي النسب، ومن غش في الموازين، ومن زيف العملة، والراشي والمرتشي والرائش...الخ مما ورد بتجريمه نص قرآني أو سنة مؤكدة. أما التعزير على ترك الموجبات فيتفق الفقه على وجوب تعزير المكلف، كتعزير تارك الصلاة أو الزكاة، أو كحبس المدين المماطل مع القدرة...الخ[١]. يبين من ذلك أن السلطان أو من ينيبه ليس مطلق السلطة في التجريم، بل هو مقيد في ألا يعزر إلا على الأفعال التي اعتبرها الشارع الحكيم من قبيل المعاصي[٢].

أما التعزير للمصلحة العامة، فقد فرض لأفعال لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، دون أن يشترط في الفعل المحرم أن يصل لحد المعصية. ولذلك لا يكون الفعل جريمة إلا إذا توافر فيه وصف معين، وإن تخلف عنه هذا الوصف فيظل مباحًا. ويتصل هذا الوصف بالإضرار بالمصلحة العامة (مخالفة النظام العام). ولا شك أن الأفعال التي تدخل تحت هذا الوصف لا يمكن حصرها مقدمًا، ومنها الجرائم السياسية وتقليد العملة والتهريب الجمركي والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات...إلخ. بيد أن سلطة ولي الأمر في تحديد ما يعتبر جرائم في هذه الحالة والتعزير عليها ليست

=

ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٢٩٣ وما بعدها.

(١) راجع، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ، ص١٣٢ وما بعدها، عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٦ وما بعدها، محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، ١٩٧١، ص٤٩٥ وما بعدها.

(٢) في ذات المعنى، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣ وما بعدها.

مطلقة هي الأخرى، بل يقيدها وجوب اتصاف الفعل بأنه ماس بالنظام العام أو المصلحة الاجتماعية، ويستقى ذلك من ضرورات الإسلام الخمس التي شرعت العقوبات كافة من أجل الحفاظ عليها وهى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وأخيرًا حفظ النسل(١).

ولعل استقراء جل ما يوصف في النظام الجنائي الإسلامي بالجرائم التعزيرية يجعلنا نوقن بتماثلها مع التجريمات التي تسود الأنظمة الجنائية التي تسمى بالوضعية، بل لا نغالي إذا قلنا إن السلطة التشريعية في البلدان ذات القضاء الإسلامي أصبحت تستقي الأنماط العقابية المتعارف عليها في التشريعات الوضعية هذه بين أنظمتها المتعلقة بالجرائم التعزيرية.

الفرع الثاني

مدى جواز الوساطة الجنائية في الجرائم في الفقه الإسلامي

أولاً: ثبوت مبدأ الوساطة الجنائية في الإسلام:

ليس بخاف أن شرعة الإسلام قوامها التراحم والتسامح والتوبة وإشاعة السلم الاجتماعي والتسوية الودية والشفاعة، ورفع المشقة في العموم، ومنها المشقة على المتقاضين والخصوم ودوائر القضاء، عبر الحث على الصلح والعفو وإزالة الأثار المادية والنفسية للجريمة لإنهاء الخصومة، عبر إجراءات موجزة لم تعرفها النظم الجنائية المعاصرة إلا قبل وقت قريب(٢)، امتثالاً لقول رب العزة: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، الجريمة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٢٠.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. عبد الرحمن المالكي، نظام العقوبات، ط٢، ١٩٩٠، ص٦ وما بعدها، علي علي منصور، أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع١٠، =

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[١]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ "[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[٣]، وهي الآية التي نزلت للصلح بين الأوس والخزرج، وإنهاء ما كان بينهما من قتال. وكذلك قول رب العزة، على إثر ما وقع من مشاحنة بسبب حادثة الإفك، وقسَمُ سيدنا أبو بكر رضى الله عنه بقطع النفقة عن أحد أقربائه: "وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٤]. ودليل ذلك أيضًا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حراماً"[٥]. كما عمل الخلفاء على دعم الوساطة للصلح بين المتخاصمين أمام القضاء؛ فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري قائلاً: "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن". وعلى ذلك ليس بمستغرب أن يكون للوساطة الجنائية دور رئيس في النظام الجنائي الإسلامي.

=

أكتوبر ١٩٧٩، ص١٥ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص٧٤-١٢٨-١٣٧.

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٤) سورة النور، الآية ٢٢.

(٥) سنن أبي داود، لسليمان بن أبو داود الأشعث (الشهير بأبي داود)، تحقيق ومراجعة محمد محي الدين، ج٣، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، ص٣٠٤.

كما ثبت في الفقه الإسلامي أن العقوبات مبناها الإصلاح بالأساس باعتبارها موانع قبل الفعل وزواجر بعده[١]. كما أن جمهور الفقه الشرعي يقرر أن العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي – ولاسيما الحدود منها - ليست فقط زواجر، ولكنها أيضًا جوابر وكفارات، ترفع عن الشخص – بإذن الله سبحانه وتعالى – العقوبة في الآخرة. وهكذا أورد الإمام البخاري في الصحيح بابًا بعنوان: "باب الحدود كفارة"[٢]. ودليل هذا الرأي حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك[٣]، وفي رواية لمسلم: "ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته"[٤]. فالإسلام حتى حين يوقع العقاب يجعل من العفو والتكفير ملازمًا له.

---

(١) يقول كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (الشهير بابن الهمام) في مؤلفه شرح فتح القدير: "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده"، المرجع السابق، جـ٤، ص١٢، المستشار عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص٦٠٩.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب الحدود (٨٥/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، وفي الحدود باب: الحدود كفارة (٦٧٨٤)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩).

(٤) يذهب بعض العلماء إلى أن الحدود ليست جوابر وكفارات بل هي للزجر عن الوقوع فيما أوجب الحد، وهو قول رجحه ابن حزم (المحلى (١٢٤/١١). ودليل هذا القول قول رب العزة سبحانه وتعالى في آخر آية الحرابة: "ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (سورة المائدة، الآية ٣٣). فدل ذلك على إمكان اجتماع العقوبتين الدنيوية والأخروية، إلا لمن تاب، فإنها تسقط عنه العقوبة الأخروية. بينما توقّف بعض العلماء في المسألة فقالوا: لا يقال في الحدود: إنها كفارات، ولا يقال: إنها غير كفارات. واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله =

ثانيًا: مقبولية الوساطة الجنائية في الحدود قبل رفع الدعوى:

لقد استقر الفقه الشرعي من حيث جواز الوساطة في جرائم الحدود على حظر ذلك بعد وصول الدعوى إلى الإمام، أي بعد الترافع، لكونها تمثل "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى"(١)، ولقول ربنا عز وجل: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(٢). ومن ثم فإنه لا يجوز فيها التبديل لا بالزيادة ولا بالنقص، كما لا يجوز تشديد عقابها أو التخفيف منه، وإن سقطت بالشبهة لقول سيدنا رسول الله: "ادراءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فخير للإمام أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة". وفوق كل ذلك فإن الحدود لا تقبل بطبيعتها الإسقاط بالعفو، لا من قبل الأفراد، ولا من الجماعة، ولا من القاضي ذاته(٣). وأن حق الإمام في إسقاط الحد إذا وجد المسقط خاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه حق الله، كحد الزنا والسرقة والشرب والحرابة، وذلك مرهون في الحدود بأن يرد ما يسقطها، سواءً أكان نصًا أو إجماعًا، والوساطة بغية الصلح أو العفو ليست من مسقطات الحدود بأي حال، طالما كانت الدعوى قد بلغت الإمام (أي القاضي في عصرنا).

=

عليه وسلم قال: "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا" (أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨٤/١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، ج٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص٣٣، ص٥٦، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٣) د. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، مطبعة الكتاب الجامعي، ١٩٨٣، ص٤٣ وما بعدها.

إذاً الأصل هو وجوب إقامة الحد من قبل السلطة، وورود النصوص الشرعية القطعية في وجوب تنفيذ الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفاء الحد، إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه، وألا يقبل في ذلك عفواً أو شفاعة من أصحاب الحق الخاص أو وكلائهم بعد رفع الدعوى إليه، أي إلى القضاء، لذا تقام الدعوى الجنائية في الحدود حسبة لله ولا تحتاج إلى شكوى أو بلاغ أو إقامة دعوى من المضرور في الجريمة؛ فقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود بينكم، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا". وقال صلى الله عليه وسلم: "حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا"(١)، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود، فقال: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا ... لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، ... ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و" القدرة" هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه(٣).

(١) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤هـ، ج٨، ص٧٥، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر الحديث رقم ٣١٣٠ في صحيح الجامع.

(٢) سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٨٤٦، الحديث رقم ٢٥٤٠.

(٣) مجموعة الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ج٩، دار الحديث، بدون تاريخ نشر، ص١٣٨.

أما قبل بلوغ الحد الإمام، أي قبل رفع الدعوى إلى القضاء أو ما يسمى بالترافع، فليس هناك ما يمنع من جواز القيام بالوساطة والقبول بها، وإقرار ما ينشأ عنها من اتفاق منهي للخصومة[١]، وذلك لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإن وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه".

وهنا لا بد من التأكيد على أنه لم ينشأ خلاف في الفقه الإسلامي حول إعمال ذلك بالنسبة لجميع جرائم الحدود، فيما عدا حدين هما القذف – أي الرمي بالزنا أو نفي النسب - والسرقة ؛ فقد اختلف الفقهاء بالنسبة لأثر الوساطة بقصد الصلح أو العفو على دعوى توقيع حد القذف، فمن غلب حق العبد – كالشافعية والحنابلة وبعض الأحناف - فقد رتب على اتفاق الوساطة المنتهي بالعفو انقضاء الدعوى وسقوط الحد حتى لو بلغت الدعوى الإمام وإلى وقت إقامة الحد، أما من غلب حق الله على حق العبد – كبعض الأحناف والمالكية - فلم يرتب على العفو أي أثر طالما تم بعد الشكوى، كما يرفض الأحناف الوساطة للصلح والعفو إذا تم على مال، ولو قبل رفع الدعوى. أما بالنسبة لحد السرقة فإن الرأي متفق على أنه إذا حدثت وساطة انتهت باتفاق مقتضاه أن وهب المسروق منه المال للسارق قبل القضاء انقضت الخصومة وسقط الحد، أما إذا ثبت حد السرقة فلا يصح التوسط بقصد العفو عنه عند الجمهور – عدا السادة الأحناف - وليس له أي أثر ويجب إنزال العقوبة الحدية على الجاني.

---

(١) قريب من هذا المعنى، الشيخ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٨٤، صالح جابر، خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص٩٧-٩٨.

ثالثًا: المقبولية المطلقة للوساطة الجنائية في جرائم الحق الخاص:

تمثل جرائم القصاص والديات - وهي أيضًا جرائم ذات عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم – النطاق الحقيقي للوساطة الجنائية في الفقه الإسلامي ؛ فهذه الجرائم وفق النظام الجنائي الإسلامي ينشأ عنها حق خاص للمجني عليه أو ومن ينوب عنه، ولوارثه من بعده، بموجبه يحق لأي من هؤلاء أن يطلب إقامة الدعوى الجنائية الخاصة طلبًا للقصاص، ولأي منهم الحق في التنازل عن هذا الحق في مقابل الدية أو بدونها، وتتوقف فيها الإجراءات على دعوى هؤلاء، لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ"(١)، مع بقاء حق ولي الأمر في توقيع عقوبة تعزيرية رغم العفو، إذا رأى في ذلك مصلحة عامة. فالمبدأ هو جواز الوساطة في جرائم القصاص والديات بقصد الصلح(٢)، أي بمقابل، أو بقصد العفو وإسقاط العقوبات، ويكون ذلك بغير مقابل. ولعل منشأ ذلك هو صريح قول ربنا سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"(٣)، وبشأن الدية في جرائم الخطأ وشبه العمد، قوله عز من قائل: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۚ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا"(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣. وراجع، د. عبد العزيز رمضان سمك، العفو وأثره في عقوبة القصاص والدية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، مؤسسة الفتح، ص٣٩ وما بعدها. ونشير إلى أن المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ تنص على أنه: "للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".

(٢) صالح جابر، خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

وهنا وجب الإلماح إلى أن هناك اختلافًا بين الفقهاء في تكييف التنازل عن القصاص مقابل الدية، فأبو حنيفة ومالك يسميانه صلحًا، بينما يعتبره الشافعي وأحمد عفواً، ونرى أن الرأي الأول هو الجدير بالاعتبار، إذ أن التنازل معلق على رضا الجاني بدفع مقابل – وهو الدية – فلا يكون ذلك عفواً، لأن العفو يكون بالإرادة المنفردة للمجني عليه، ولا يتوقف على قبول الجاني له أو عدم قبوله، خلافًا لما يقرره الشافعية والحنابلة من أن تنازل أولياء المجني عليه عن القصاص مقابل الدية لا يتوقف على رضاء الجاني، وإنما لولي الأمر أن يتنازل عن القصاص بمقابل أو بغير مقابل.

ويترتب على انتهاء اتفاق الوساطة بالعفو سقوط حق المجني عليه أو ولي الدم في القصاص من الجاني، فلا يجوز لمن قبل انتهاء الوساطة بالعفو أن يرجع في عفوه ويقتص من الجاني؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اقتصاص المجني عليه أو ولي الدم من الجاني بعد إبرام اتفاق الوساطة بالعفو يوجب الاقتصاص منه، وإن جعل البعض الآخر جزاء ذلك عقابًا أخرويًا لقول رب العزة: "ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[١]. وليس هناك ما يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على من عفي عنه، لا سيما إذا اشتهر عنه اقتراف الجرائم، وأظهر استهانة بحقوق العباد[٢].

أما إذا أبرم اتفاق الوساطة بين بعض الأولياء في قصاص مشترك، فعفا أحدهم وسقط القصاص عن القاتل، ثم قام آخر منهم وقتل العفو عنه، فإن أثر ذلك يختلف بحسب ما إذا كان القاتل يعلم بعفو ولي الدم الآخر الذي عفا أم لا يعلم، فإذا كان ولي

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨. وراجع، د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٢٩٧.
(٢) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٣١٩.

الدم يعلم بعفو شريكه عن القاتل وسقوط القصاص، فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اعتباره قاتلاً عمداً دون شبهة وعليه القصاص[١]. أما إذا كان لا يعلم بعفو شريكه، أو علم به لكنه لا يعلم بسقوط القصاص، فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى اعتباره قاتلاً عمداً، ولكن يُدرأ عنه القصاص وعليه الدية، لأن له حق القصاص، وهذا يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

وإذا ما تعدد الجناة وكان ولي الدم واحداً فأبرم الأخير اتفاق وساطة جنائية للعفو عن القصاص تجاه البعض دون البعض الآخر، فقد قال ذهب الحنفية - عدا أبو يوسف - إلى أن عفو ولي الدم عن أحد الجناة يرتب سقوط القصاص عنه فقط، وله أن يقتص من الآخرين استنادا إلى أن ولي الدم استحق على كل واحد من الجناة قصاصًا كاملاً، والعفو عن أحدهم لا يوجب العفو عن الآخرين[٣]. بينما ذهب أبو يوسف والإمام مالك إلى أن العفو عن أحد الجناة يسقط القصاص عن الآخر استناداً إلى أن طريق إيجاب القصاص عليهما أن يجعل كل واحد منهما قاتلاً على انفراد كأن ليس معه غيره[٤]، على أن الإمام مالك يوجب حال العفو وسقوط القصاص أو امتناع الحكم به توقيع عقوبة تعزيرية مناسبة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[٥].

أما إذا انعقد اتفاق الوساطة بالصلح أو العفو عن جريمة الجرح ثم مات المجني عليه من أثر هذا الجرح، فقد ذهب البعض إلى أنه لا أثر لهذا الاتفاق المنتهي بالعفو أو الصلح، لأنه وقع غير صحيح، فقد عفا الولي عما لا يجب له؛ فالقصاص لا يجب له إلا

(١) د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص١٨٨.
(٢) د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٣٠٠.
(٣) د. حاتم محمد عبد الرحمن محمد عطية، المرجع السابق، ص١٨٩.
(٤) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٥٤٣.
(٥) المستشار عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج١، ص٦٦٦ وما بعدها.

بعد وفاة مورثه، والعفو هنا لم يصادف محله. بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه من انعقاد اتفاق الوساطة بالعفو أو الصلح فإن ذلك يرتب أثره في انقضاء دعوى المطالبة بالقصاص عن جريمة القتل، لأن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان انعقاد اتفاق الوساطة والعفو أو الصلح المقرر بموجبه عفواً أو صلحًا عن حق ثابت، ولو فرض أن القتل لم يوجد من يوم الجرح فقد وجد سببه، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه.

رابعًا: المقبولية المقيدة للوساطة الجنائية في جرائم التعازير:

وأخيرًا إذا ما ثار التساؤل حول مدى مقبولية الوساطة الجنائية بقصد الصلح والعفو في جرائم التعازير، فالمتفق عليه أن تلك الجرائم إن أوجبت حقًا لله لم يجز فيه الصلح والعفو – وبالتالي الوساطة - لاتصالها بمصالح الجماعة، وتقام الدعوى الجنائية فيها من السلطة العامة حسبة لله، دون توقف ذلك على شكوى من المجني عليه في الجريمة[1]، مثل الجرائم الجنسية التي لا ينطبق عليها وصف الزنا وجريمة الفعل الفاضح وتعاطي المخدرات، ما لم ير ولي الأمر مصلحة عامة في الصلح أو العفو، ويكون ذلك بأمر منه، على العكس إن تمثلت الجريمة في الاعتداء على مصالح الأفراد وحدها، أو جمعت بين العدوان على حقوق الله والعبد وكانت حقوق الأخير أغلب؛ فالعفو عن عقوبات هذه الأخيرة - والوساطة فيها بالتالي - جائز في جميع الأحوال، ولو لم تبرره مصلحة عامة، ومن قبيل ذلك جرائم السب وجرائم العدوان على حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) قريب من هذا المعنى، د. مسعود محمد موسى، فكرة الشكوى كقيد إجرائي في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الأمن العام، ع١٦١، س٤٠، ١٩٩٨، ص٢٨.

المبحث الثاني

التردد الفقهي حول النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

تنازع الفقه حول النهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية عبر آليتي الوساطة الجنائية والاعتراف المسبق بالذنب بين مؤيد ومعارض، ومنشأ الخلاف يعود في الحقيقة إلى تعظيم الجانب المعارض للأسس التقليدية الحاكمة لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فهناك من ذهب إلى تبني رؤية سلبية إلى تلك الآليات (المطلب الأول)، وهناك من نحى ناحية تدعيم تلك الخطوة معددين الجوانب الإيجابية لتلك الآليات على مستوى العدالة الجنائية (المطلب الثاني)، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الرؤية السلبية للنهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

لم تكن الآليات المعاصرة لخصخصة الدعوى الجنائية لتفلت من نقد ورؤية سلبية من قبل الفقه الجنائي التقليدي، بالنظر إلى تصادم هذه الآليات مع العديد من المبادئ، التي لطالما شكلت هيكل القانون الجنائي الحديث، وهو ما سوف نستعرضه بشأن آلية الوساطة الجنائية (الفرع الأول)، ثم آلية الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرؤية السلبية لآلية الوساطة الجنائية

تعددت في الحقيقة الحجج الفقهية التي كشفت عن بعض مثالب الوساطة الجنائية كإحدى آليات العدالة الرضائية ومنهاج يضفي على الخصومة الجنائية طابعًا إنسانيًا.

وأول ما قيل في هذا الصدد، هو أن هذا النمط من العدالة الرضائية قد يقلب منظومة العدالة إلى فوضى أو سلعة، أو ما يسمى بعدالة السوق ***La justice de marchande***، وذلك من منطلق أن الغلبة عند اللجوء إلى آلية الوساطة ستكون للأغنياء أصحاب الثروة من الجناة، ومن ثم سيفتح لهم الباب كي يتفلتون من العقاب، إذ ستكون لديهم المقدرة للتأثير على ضحاياهم بالتعويضات المغرية، وهو ما يضع الضحايا في موقف مساومة وانكسار، فيختل بالتالي ميزان العدل لصالح الجناة، بما يخلق أوضاعًا تمييزية تأباها العدالة الجنائية التي ترتكن بالأساس على مبدأ المساواة بين الخصوم(١)، وتنهدم من ثم وظيفة قانون العقوبات بتآكل مبدأ عمومية الدعوى الجنائية، وعدم قابلية تلك الأخيرة بحسب الأصل للترك أو الوقف أو تعطيل سيرها (م.١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)(٢). هذا فضلاً عن أن ما تتمتع به النيابة العامة

---

(١) قريب من هذا المعنى، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص١٦٤، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٣٩، د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص١٢٥، نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩. وراجع في تأكيد مبدأ المساواة بين الخصوم في مجال الإجراءات الجنائية وبالأخص ما يتعلق بحقوق الدفاع، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ فبراير ١٩٩٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٨، المجلد الأول، رقم ٧٨، ص١١٠٨.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٤٢، د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص٢٤٠، د. منصور عبد =

من سلطة ملائمة في إحالة بعض الجرائم إلى الوساطة دون غيرها، لاسيما عند عدم تحديد المشرع لنوع الجنح والمخالفات التي يمكن فيها اللجوء إلى آلية الوساطة – كما هو الحال في كل من فرنسا والولايات المتحدة – سوف يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، كأحد أهم المبادئ الدستورية (م.٥٣ من دستور ٢٠١٤)[١].

وفوق ذلك قيل، إن الوساطة الجنائية آلية تتصادم مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب وتحول دون تحقيق أغراض العقوبة. وفي بيان ذلك يقول البعض، أن الأولوية لا بد أن تكون لإنفاذ قانون العقوبات، وأن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يستهدف بالأساس هذه الغاية الأخيرة؛ فمكافحة الظاهرة الإجرامية وخفض معدلات الإجرام يجب أن تتأتى بتوقيع العقاب عبر نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحسبانه المعبر عن الضمير الاجتماعي وأداة صيانة المصالح الجوهرية للجماعة[٢]. هذا إلى جانب أن الوساطة باعتبارها آلية تتم بعيدًا عن أعين الجمهور سوف تحول دون تحقيق الردع العام كأحد أهم أهداف العقوبة، إلى جانب عصفها بالردع الخاص باعتبار أن الوساطة قد جنبت الجاني من أن يقف موقف الاتهام في علانية، ومن ثم لا سبيل للتأكد من عدم عودته للإجرام مستقبلاً[٣].

يضاف إلى ذلك، أن رضاء الجاني بإحالة النزاع إلى وسيط وقبوله تقديم تعويض أو ترضية للمجني عليه أقرب ما يكون إلى أنه يقر بجريمته فيحدث إفراغ لمبدأ

=

السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٤١٣، نور الدين جديان، المرجع السابق، ص٧٠.

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢.

(٣) د. طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص٤٥.

أصل البراءة من مضمونه، وتبعًا لذلك تختل الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، وأجلها حقه في عدم إدانة النفس، وحقه في الدفاع[١]، ولعل هذا سيكون له من التأثير النفسي على القضاة إذ ما فشلت الوساطة وتمت معاودة السير في الدعوى الجنائية بتحريكها وإحالتها إلى القضاء، إذ ربما يقضى على المتهم بعقوبة أشد مما لو أنه كان قد رفض قبول الوساطة منذ البداية[٢].

وعلاوة على ما سبق، فإن الوساطة الجنائية كآلية من آليات خصخصة الدعوى الجنائية من شأنها أن تهدم مبدأ الفصل بين السلطات[٣]، إذ تنال من وظيفة القاضي من خلال إقحام أشخاص ليسوا من الجسد القضائي ليتولوا إنهاء الخصومة الجنائية، رغم اختصاص القضاء وحده بتلك المهمة.

وأخيرًا، فإن الوساطة الجنائية تقوم على افتراض مشكوك فيه هو افتراض الرضا الحر من قبل الجاني بإحالة الخصومة إلى وسيط، رغم أن شواهد كثيرة قد تؤكد أن هذا الرضا يصدر معيبًا تحت خشية العقوبة الجنائية، كما أن الوساطة تقوم على افتراض أن الجاني هو من سيتحمل مسؤولية تعويض المجني عليه، وهو ما لا يتم حقيقة، إذ أن التعويضات التي يتفق عليها بطريق الوساطة في جرائم الأحداث – وهي

(١) د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٥٣٧، د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4 ، س٣٠، ديسمبر، ٢٠٠٦، ص٧١، د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٤١٠، د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص٣٩١ وما بعدها.

(٢) قريب من هذا المعنى:

Messina, L., op. cit., p.30 et s.

(٣) د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٣٨٨، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص١٤١.

من صنف الجرائم الرئيسة في مجال الوساطة – سوف يتحملها المسؤولون عن الحقوق المدنية[١].

الفرع الثاني

الرؤية السلبية لآلية المفاوضة أو الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب

إذا توجهنا شطر آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب، ومصدرها التاريخي المعروف باسم المفاوضة القضائية أو صفقات الاعتراف بالإذناب، فقد قيل في نقدها إنها تسمح للجناة بالإفلات من العقاب المناسب لجرائمهم. كما أن تلك الصفقات تجعل كما لو أن العقوبة قد أضحت قريبة فقط من أولئك الذين يمارسون حقهم الدستوري في المحاكمة. هذا فضلاً عن أن ما زال خطر اعتراف برئ بالذنب تحت وطأة الإكراه أو التعذيب أو مجرد الخوف ***Fear*** من توجيه المدعي العام إليه كل تهمة متخيلة ***Every charge imaginable*** قائمًا نظرًا للعديد من المعوقات التي تعتري نظام العدالة سواءً في فرنسا أو في الولايات المتحدة، ولعل كل ذلك من شأنه أن يعرض النتيجة القانونية الصحيحة للخطر[٢] ***Potentially endanger the correct legal***

---

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص١٤٢.

(٢) قريب من هذا المعنى:

Yant, M. (1991). Presumed Guilty: When Innocent People Are Wrongly Convicted. New York: Prometheus Books. p. 172 ; Langbein, J. (1978). "Torture and Plea-bargaining", The University of Chicago Law Review. 46 (1): 3–22 ; McCoy, C. (2005). Plea-bargaining as coercion: The trial penalty and plea bargaining reform. Crim. LQ, 50, 67.

وقد شبه هذا الأخير نظام مفاوضات الاعتراف في النظام الأمريكي بأنه أقرب إلى نظام التعذيب الأوروبي في العصور الوسطى ***The Medieval European System of Torture***. قريب من ذات المعنى:

=

outcome، طالما سمح القانون بالانخراط في نظام إجرائي يسمح بالإدانة بغير محاكمة *Operating a procedural system that engages in condemnation without adjudication*، تحت اسم الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب أو مفاوضات الإقرار بالذنب، رغم احتمالية براءة المتهم.

والحقيقة أنه قد ثبت بالفعل – في الولايات المتحدة - في عدد من القضايا القليلة نسبيًا قبول الأبرياء بصفقة الإقرار بالذنب حيث تم إثبات البراءة لاحقًا، مثل الطعون الناجحة في دعاوى القتل والاغتصاب التي جرى فيها استخدام أدلة الحامض النووي *DNA evidence*. بل أثبتت بعض الدراسات أن حوالي ٥٦٪ من الأشخاص الذين كانوا أبرياء قاموا أيضًا بقبول صفقة الاعتراف بالذنب، لأسباب تشمل عدم اليقين بالحصول على البراءة وتفادي عقوبة شديدة، وتجنب إلحاق ضرر أكبر بسمعتهم والمستقبل المهني أو خشية الاحتجاز لوقت أطول قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة وفق الإجراءات العادية...الخ[1]. فالحقيقة إنه قد يصبح كل هدف الادعاء العام هو الحفاظ على معدل إدانة مرتفع أو تجنب خسارة محاكمات في قضايا هامة أكثر مما يعنيهم ردع

=

Dervan, L. E., Edkins, V. A. (2013). "The Innocent Defendant's Dilemma: An Innovative Empirical Study of Plea Bargaining's Innocence Problem". J. Crim. Law Criminol. 103 (1): 1 ; Avishalom, T., Gazal-Ayal, O., Garcia, S. M. (March 2010). "Fairness and the Willingness to Accept Plea Bargain Offers", Journal of Empirical Legal Studies. 7 (1): 97–116.

(1) Dervan, L. E., Edkins, V. A. (2013). "The Innocent Defendant's Dilemma: An Innovative Empirical Study of Plea-bargaining's Innocence Problem". J. Crim. Law Criminal. 103 (1): 1 ; Savitsky, D. (2012). Is plea bargaining a rational choice ? Plea-bargaining as an engine of racial stratification and overcrowding in the United States prison system. Rationality and society, 24(2), 131-167.

ارتكاب الجرائم أو إظهار الحقيقة، كما أن حرص الدفاع على تجنب خسارة محتملة يجعله أكثر حرصًا على إبرام صفقات الاعتراف بالإذناب من إثبات براءة المتهم، خاصة مع ضعف دور المتهم في توجيه محاميه بفعل ضعفه التعليمي والمالي عادة، الأمر الذي يعبر عن انفصال واقعي بين المتهم ومحاميه تصل إلى حد التهاون في مقابلة المتهم فعليًا أو تمثيله الحقيقي أمام القضاء(١). هذا فضلاً عن أن هناك شكوكًا في أن نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب وفق النموذج الفرنسي أو آلية مفاوضات الاعتراف الأمريكية يقللا بالفعل نفقات إقامة أو إدارة العدالة *Reduce the costs of administering justice*(٢).

وأخيرًا، فإن هذه الآلية من شأنها أن تغلق باب المحاكمة التي كانت بمثابة منصة عامة يمكن أن يسمع فيها صوت الضحايا وآلامهم. كل هذا يجعل من السهل القول إن هناك تكلفة باهظة يؤديها المجتمع من سمعة العدالة الجنائية في سبيل البحث

---

(1) Schulhofer, S. J. (June 1992). "Plea Bargaining as Disaster". The Yale Law Journal. 101 (8): 1979–2009 ; Gazal-Ayal, O., & Avishalomm T. (November 2012). "The Innocence Effect", Duke Law Journal. 62 (2): 339–401 ; Tata, C. (2010). A sense of justice: The role of pre-sentence reports in the production (and disruption) of guilt and guilty pleas. Punishment & society, 12(3), 239-261 ; Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead ? 'Guilty' is the Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C. Spohn and P. Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4, p.208-234.

(2) Kipnis, K. (1978–1979), Plea-bargaining: A Critic's Rejoinder, 13, Law & Soc'y Rev., p.555 ; Gibbs, P. (2016). Justice denied? The experience of unrepresented defendants in the criminal courts. Retrieved from http://www.transformjustice.org.uk/wp-content/uploads/2016/04/TJ-APRIL_Singles. pdf .

عن الفاعلية في إدارة مرفق القضاء عبر آلية الاعتراف المسبق بالذنب، وربما نقترب إلى الظلم منه إلى العدل(١)، ويفقد العامة الثقة في منظومة العدالة برمتها.

وبسبب هذه الانتقادات، حاولت بعض السلطات القضائية حظر هذه الممارسة. ولعل أشهر الأمثلة على حظر المساومة القضائية في الولايات المتحدة هي تلك الخاصة بألاسكا *Alaska*، وإل باسو *El Paso*، تكساس *Texas*. فقد أدى حظر آلاسكا من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٣ إلى زيادة عدد المحاكمات في غضون بضع سنوات، وأصبحت العقوبات المقضي بها على المدانين بجرائم بسيطة أو الجناة لأول مرة أقسى من تلك المفروضة بموجب صفقات الإقرار بالذنب. كما ضاعف حظر إل باسو من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤ معدل المحاكمات، وزاد من تراكم القضايا بنسبة ٢٥٠%، مما أوجب إعادة تنظيم عمل المحاكم كي يتمكن قضاة المحاكم المدنية من المساعدة في الفصل في الدعاوى أمام المحاكم الجنائية.

كما أن بعض الدول – كالمملكة المتحدة - قد ضمنت مدونتها بشأن عمل المدعون العام باسم التاج *Code for Crown Prosecutors* ما يوجب على هؤلاء ألا يوجهون تهمًا أكثر مما هو ضروري، بهدف تشجيع المتهم على الاعتراف بالذنب لعدد قليل من التهم، وألا يمضون قدمًا في توجيه تهمة أكثر خطورة، لمجرد تشجيع

(١) قريب من هذا المعنى:

Willis, J. E. (1985). The sentencing discount for guilty pleas: Are we paying too much for efficiency? Australian & New Zealand Journal of Criminology, 18(3), 131-146 ; Tata, C. (2007). In the Interests of Commerce or Clients? Supply, Demand and "Ethical Indeterminacy" The Journal of Law & Society 38: 489-519.

المتهم على الاعتراف بالذنب في تهمة أقل خطورة[١] *Prosecutors should never go ahead with more charges than are necessary just to encourage a defendant to plead guilty to a few. In the same way, they should never go ahead with a more serious charge just to encourage a defendant to plead guilty to a less serious one.*، هذا فضلاً عن توجيه المدعون العامون باسم التاج إلى ضرورة أن تحظى الإجراءات بثقة الجمهور والقضاء *The procedures must command public and judicial confidence*، لا سيما في قضايا الاحتيال الخطيرة والمعقدة *Serious and complex fraud cases*، وضرورة تمثيل المتهمين من قبل محامون من ذوي الخبرة، بما يسمح أن يتم التفاوض على الإقرار بالذنب بغير ضغط والترافع بحرية. كما يجب أن يعكس اتفاق الإقرار بالذنب مدى خطورة الجرم، وأن يمنح المحكمة صلاحيات إصدار الأحكام المناسبة. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الاتفاق على الضحايا، وكذلك على الجمهور الأوسع، واحترام حقوق المتهم[٢].

---

(1) "Code for Crown Prosecutors - Selection of Charges". Crown Prosecution Service.

(2) "The over-riding duty of the prosecutor is ... to see that justice is done. The procedures must command public and judicial confidence. Many defendants in serious and complex fraud cases are represented by solicitors experienced in commercial litigation, including negotiation. This means that the defendant is usually protected from being put under improper pressure to plead. The main danger to be guarded against in these cases is that the prosecutor is persuaded to agree to a plea or a basis that is not in the public interest and interests of justice because it does not adequately reflect the seriousness of the offending ... Any plea agreement must reflect the seriousness and extent of the offending and give the court adequate

=

المطلب الثاني

الرؤية الإيجابية للنهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية

تقسيم:

حاول البعض من الفقه المعاصر أن يشكل رؤية إيجابية تجاه الآليات المعاصرة لخصخصة الدعوى الجنائية، وإبراز ما ستحققه من فاعلية في مجال إدارة العدالة الجنائية، وهو أمر لا يتصل فقط بآلية الوساطة الجنائية (الفرع الأول)، ولكنه يتأكد أيضًا بشأن آلية الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرؤية الإيجابية لآلية الوساطة الجنائية

تمهيد:

لا شك أن تياراً فقهيًا وتشريعًا مسانداً لدعم مفاهيم العدالة التصالحية والرضائية وأنسنة الإجراءات الجنائية بحسب تعبيرنا قد برز في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الجوانب الإيجابية التي تحققها تلك المفاهيم في حل أزمة العدالة الجنائية ومجابهة الظواهر الإجرامية المعاصرة، والإعلاء من حقوق ضحايا هذا الإجرام بعد أن أخذ الجاني حظه من الاهتمام لسنوات طوال من قبل سدنة العدالة التقليدية التي لطالما

=

sentencing powers. It must consider the impact of an agreement on victims and also the wider public, whilst respecting the rights of defendants". Cf. "Directors" Guidance to accompany the Attorney General's Guidelines on Plea Discussions in cases of Serious or Complex Fraud". Crown Prosecution Service.

استهدفت التأديب والتهذيب فأخفقت كثيراً في تحقيق ذلك، ولم تنجح في إرواء ظمأ الضحايا في بلوغ الشعور بالعدالة لأطراف الخصومة على نحو متوازن(١).

هذا، وقد أبدى هذا التيار التصالحي عددًا من المبررات لدعم الرؤية الإيجابية للخصخصة الجنائية عبر آلية الوساطة الجنائية؛ فإلى جانب المبررات الجلية التي لا يماري فيها أحد مثل: دورها الإصلاحي عبر إجراءات رضائية أكثر مرونة خارج مقار النيابات والمحاكم، ودعمها تحقيق السلم الاجتماعي، ومراعاة الجوانب النفسية للخصوم، وتجنب الآثار السلبية للملاحقة الجنائية على الجاني وعزلته الاجتماعية بسبب تلك الأخيرة، أو بسبب إدانته وتسجيل الحكم كسابقة قضائية، وتقليل عدد النزلاء بالسجون وأماكن الاحتجاز، وضمان فاعلية الجزاء نتاج الحرص على سرعة الإجراءات وتبسيطها، والحد من مشكلات تنفيذ الأحكام الجنائية، وكون خصخصة الدعوى الجنائية تعبر عن ضرورة إجرائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية التي نجمت عن تراكم أعداد القضايا، ورتبت بطئًا في التقاضي وارتفاع الكلفة المالية التي يستلزمها هذا الأخير، بما يوجب حتما التشبث بكل ما يضمن الاقتصاد في الوقت والمصاريف لكل أطراف الخصومة(٢)، وذلك على النحو التالي:

---

(١) قريب من هذا المعنى، د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٦٤ وما بعدها.

(٢) قريب من هذه المعاني، د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨٠، ص١١٠، ص٥٥٨، وما بعدهما، د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها، د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٥٧، د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها، د. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ع٦٥، ١٩٩١، ص٢٠٩ وما بعدها، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٦٧ وما بعدها، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع =

أولاً: إنماء روح المسئولية لدى الجاني:

تمثل الوساطة الجنائية فرصة أمام الجاني للتخلص من مأزق التعرض للعقوبة الجنائية وما تجلبه من وصمة اجتماعية وفق منهاج العدالة التقليدية، والتي ربما يسبق الوصول إليها – أي العقوبة - تقييد حريته بحبس احتياطي، وربما لا يعير القاضي اهتمامًا بشخص الجاني عند تقديرها، ومن ثم تمنحه فرصة العودة والتوبة والإنابة المجتمعية للحال الذي كان عليه قبل اقترافه الجريمة عبر ترضيته ضحيته وإدراكه أن إدارة العدالة الجنائية أصبحت لا تهمل أبدًا مصالح هذا الأخير، وهو ما يعزز بداخله الشعور بالمسئولية نحو مجتمعه في المستقبل فيقوي لديه مصدات تحول بينه وبين العودة للإجرام(١)، لا سيما وإن إحدى غايات الوساطة الجنائية هو ضمان إعادة تأهيل الجاني، الأمر الذي يسمح بفرض جملة من الالتزامات الاجتماعية عليه،

=

السابق، ص١٤٥-١٥٢، د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص١٨٧، ص١٩٧ وما بعدهما، د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص٨٠ وما بعدها، د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص٢٣٦، ص٣٠٦، ص٣١٣ وما بعدهم، د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٤، س٣٠، ديسمبر، ٢٠٠٦، ص٤٠-٥٤، محمد صلاح عبد الرءوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣، ص٨٢ وما بعدها، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٤٠٦ وما بعدها، د. عادل علي المانع، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op. cit., p.236 et s ; Mincke, C., op. cit., p.332 et s ; Maureen Maloney, Q. C., From Criminal Justice to Restorative Justice: A Movement Sweeping the Western Common Law World, op. cit., p.14.

(1) Mincke, C., De l'utopie à l'aveuglement, op. cit., p.216 et s.

د. رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٩ وما بعدها.

تضمن عودته إلى حظيرة المجتمع كإنسان نافع مندمج في محيطه الإنساني، تجنبه المساوئ النفسية للاتهام ومساوئ السجون ومخالطة المجرمين بها، وتبقي على روابطه الأسرية متماسكة[١]، لاسيما وأن اتفاق الوساطة لا يسجل ضمن صحيفة الحالة الجنائية، ولا يستهدف البحث في مسئولية الجاني بقدر ما يهدف إلى إعادة دمجه اجتماعيًا.

كما لا شك أن خلق حوار مباشر لا عبر المحامين بين كل من الجاني والمجني عليه بحضور وسيط يمكن هذا الأخير من عرض مجمل الآلام التي تعرض لها بسبب الجريمة، وبالتالي يدرك الجاني آثار جريمته في جانبها المعنوي، فيتعاظم لديه إحساسه بالخطأ والخطيئة، وهو ما يسمح بتنامي روح المسئولية على المستوى الأخلاقي لديه.

ثانيًا: استعادة دور الضحية في الخصومة الجنائية:

إن أحد السبل التقليدية للتغلب على أزمة العدالة الجنائية كان عادة من خلال توسع النيابة العامة في أوامر حفظ الأوراق، بالنظر إلى بساطة الجرم أو قلة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وهو ما كان يخلق شعوراً لدى ضحايا الإجرام بعدم العدالة وعدم حياد أجهزة العدالة، نظراً لإخفاقهم في الاقتصاص من الجناة[٢]، ويبقي لديهم شعوراً بعدم الأمان لعدم ضمان ألا يتكرر الاعتداء عليهم، خصوصًا أنهم عادة لا يعرفون أسباب هذا الاعتداء عبر الإجراءات التقليدية التي تحول دون التقارب بين الخصوم خشية تجدد الصدام، وهو أمر هام بالنسبة للأكثرية منهم – كما يوضح أحد الفقهاء -

(١) في هذا المعنى، د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٨، ص٣٧٥ وما بعدهما.

(٢) في هذا المعنى، د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص٤٦، د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها، خالد حسين أحمد حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ٢٠١٥، ص١٤٢ وما بعدها.

أكثر مما يطمحون إلى التعويض المادي[١]، ومن ثم تسيطر على الضحايا نظرة سلبية تجاه القانون والسلطة العامة اللذين فشلا في تحقيق الردع في مواجهة أنماط العدوان التي تقع بسبب الصلة الاجتماعية التي تربط كل من الجاني والمجني عليه في حالات كثيرة، ولا يبقى بالتالي أمام هؤلاء الضحايا إلا سلوك طريق الدعوى المدنية لتحقيق قدر من الرضا النفسي في مواجهة الجاني، وهو سبيل شاق على المستوى الإجرائي.

وهكذا أتت خصخصة الدعوى الجنائية عبر آلية الوساطة الجنائية لتضع المجني عليهم في بؤرة اهتمام نظام العدالة الجنائية المعاصر[٢]، وتعيد إليهم دورهم المفقود – منذ تراجع النظام الاتهامي حتى في دول النظام الأنجلوأمريكي - في تلك المنظومة المعقدة، التي تديرها سلطة الدولة بمركزية شديدة عبر أجهزتها الشرطية والقضائية، والتي لا تمنح للخصوم قدراً من السيطرة على مسار الخصومة وإنهائها بشكل عادل بطرق ودية رضائية.

ووفق هذا المنظور، أصبحت الوساطة الجنائية تمثل سبيلاً يستشعر من خلاله المجني عليه – وربما لأول مرة – أنه ترس هام في إدارة منظومة العدالة الجنائية، ومالكًا لباب من أبوابها، له أن يفتحه عبر وساطة يقبلها برضائه الحر، ويديرها وسيط اجتماعي يوافق عليه، تضمن له أن يحقق ما يصبو إليه ماديًا ومعنويًا، وبالأخص معرفة أسباب الجريمة، وتخفيف آلامه النفسية وشعوره بالخوف، وضمان أمانه الشخصي بعدم تكرار الاعتداء عليه، واستعادة صلابة الروابط الإنسانية في محيطه الاجتماعي، وهو ما لم يكن المجني عليه أن يحققه حال إدانة المتهم، لاسيما إذا كان

(1) Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation pénale, op. cit., p.114 et s.

(2) Otene Omale, D. J., Restorative Justice, op. cit., p.190.

الأخير معسراً[١]، وهو ما يعيد ولا شك إلى المجني عليه شيئًا من التفاؤل بحصوله على تعويض سريع، وتشتعل في المجتمع من جديد جذوة "الأنسنة *L'humanisme*"، تلك التي خبت كثيراً بسبب ما خلفته الظواهر الإجرامية المعاصرة من آثار اجتماعية سلبية، لاسيما مع تنامي تغطية السوشيال ميديا لأغلب تلك الجرائم وتعاظم الإدراك المجتمعي بوقوعها[٢].

ثالثًا: تعزيز الدور الرقابي على مسار العدالة الجنائية:

إن مما يعيب بدائل الدعوى الجنائية التقليدية، ويقف حائلاً دون نجاحها في بلوغ مراميها، أنها استهدفت بالأساس مجرد خفض عدد القضايا الجنائية التي تحال إلى المحاكم، ووقوف الأجهزة ذات الصلة من نيابة عامة وقضاء عند مجرد التحقق من وجود البديل الذي ينهي الدعوى الجنائية – كالصلح مثلاً - دون إعمال رقابة أبعد تشمل الصلات الاجتماعية بين الخصوم، أو ضمان عدم عودة الجاني إلى الإجرام مستقبلاً، وتلك الرقابة لا شك تسهم في تحقيقها البدائل الجديدة، وأخصها الوساطة الجنائية.

إن الدور الذي يلعبه الوسيط في عقد ورقابة تنفيذ اتفاق الوساطة وضرورة قيامه بإخطار النيابة العامة بهذا الاتفاق والتزام هذه الأخيرة بفحص هذا الاتفاق والتيقن من تحقيقه أحد الأغراض التي حددها القانون، وهي: إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، أو إزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة، أو ضمان تعويض المجني عليه،

---

(١) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧١ وما بعدها.

(٢) قريب من هذا المعنى:

Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, op. cit., p.14 et s ; Otene Omale, D. J., Restorative Justice, op. cit., p.188 et s.

والوقوف على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يضمن بحق عودة الدور الرقابي للأجهزة القضائية بمشاركة المجتمع على مسار العدالة[١]، لا أن تكون نمطًا آليا تعمل من أجل تسيير المنظومة وحسب، بغض النظر عما إذا كان قد تحقق العدل والتوازن بين الخصوم أم لا، أو وضع السبل الكفيلة بالحد من الظاهرة الإجرامية موضع التنفيذ، وهو ما قد يصل بكل عناصر المنظمة – من أجهزة ومجتمع - إلى أن تصبح سلبية.

رابعًا: مُكنة الرد على حجج المعارضين:

الحق أنه ليس من العسير الرد على الحجج الفقهية التي قيلت من أجل رفض آلية الوساطة الجنائية ؛ فنقول أن بساطة الجرائم التي تدخل تحت طيات هذه الآلية، سواء بموجب نص تشريعي كما الحال في تونس والجزائر، أو بالممارسة العملية للنيابة العامة كما الحال في فرنسا، لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، وأن غالب عقوباتها تتحصل في الغرامة وحدها أو الحبس قصير المدة، مما يعني أن التمسك بأن الوساطة الجنائية قد تنال من أغراض العقوبة – وبخاصة الردعين العام والخاص - أو وظيفة قانون العقوبات أمر مبالغ فيه، وتدثر بأسس فلسفية أعمل الواقع فيه عمله، فتوارت في خضم أزمة العدالة الجنائية، وأوجبت الميل قليلاً نحو الاعتبارات النفعية والإنسانية في عند إدارة هذه الأخيرة، بما يوجب التخفيف من حدة مبدأ عمومية

(١) قريب من هذا المعنى:

Kim, M., Essai sur la justice restaurative, op. cit., p.236 et s ; Mincke, C., op. cit., p.336 et s ; Otene Omale, D. J., Restorative Justice, op. cit., p.27 et s.

د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص٣٢٢ وما بعدها، د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

الدعوى الجنائية لصالح الخيارات الرضائية – الأقرب للمفاهيم العقدية - لكل من الجاني والمجني عليه[١].

كما أن التمسك بمبدأ أصل البراءة وما يتصل به من ضمانات للمتهم، أو بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية، لم يحولا من قبل دون اللجوء إلى البدائل التقليدية للدعوى الجنائية، ولاسيما الصلح الجنائي والأمر الجنائي، فلما التمسك بذات المبدأين قِبل الآليات المعاصرة، وهي ظاهرة الفاعلية من سابقاتها؟! إن التضاؤل الذي قد ينال مبدأ أصل البراءة في المتهم حال اللجوء إلى الوساطة الجنائية قد يغفر بالنظر إلى الغايات النفعية الأبعد للمشرع والتي تقوم على تبسيط الإجراءات ودعم أجهزة العدالة الجنائية بآليات من شأنها أن تحقق للخصوم رغبتهم في بلوغ العدالة الناجزة[٢]. ثم إن نظام الوساطة الجنائية آلية رضائية، فللجاني أن يتمسك بإعمال كافة الضمانات الناشئة عن حقه في أصل البراءة ويرتاد المسار التقليدي للعدالة أمام قاضيه الطبيعي؛ فالرضائية التي تقوم عليها آلية الوساطة تنفي أي شبهة تناقض بين هذه الأخيرة وما يوجبه مبدأ أصل البراءة من ضمانات إجرائية للمتهم[٣] إذ إن هذا المبدأ الأخير عليه أن يتكيف مع تحولات السياسة الجنائية المعاصرة، ولا يتعين النظر إليه بأي حال على أنه مبدأ مطلق جامد لا يعتريه التطور[٤].

---

(١) قريب من هذا المعنى، د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص٥-٧، د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٢٤٣، د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها، د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٠٩ وما بعدها.

(٣) د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، المرجع السابق، ص١١٤.

(٤) قريب من هذا المعنى، د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١١٢ وما بعدها.

ثم إن المشرع هو الذي يحدد المسار الإجرائي المناسب للمجتمع؛ فإذا سمح بالتنازل عن الدعوى أو تركها أو تعطيلها، فما ذلك إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وهو ما أدركته العديد من التشريعات المقارنة كما سبق أوضحنا آنفًا.

يضاف إلى ذلك، أن القول بأن الوساطة الجنائية سوف تخلق نوعًا من عدالة الأغنياء التي تنال من مبدأ المساواة بين الخصوم فيه تزيد كبير لاسيما أن هذا الرأي يتغافل أن التعويض والترضية قد لا تكون في قالب مالي فقط، فما أكثر ما يعبر الضحايا عن رغبتهم فحسب في ترضية معنوية لا تتجاوز مجرد الاعتذار وإبداء الجاني ندمه على اقترفته يداه، أو قيام الجاني بأداء بعض الالتزامات المجتمعية. ولعل هذا البعد الإنساني إلى جانب ما قد يتكبده في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابه للجريمة من شأنه أن يعزز الردع الخاص لدى الجاني، لاسيما وأن منطق العقاب قد كشف عن فشله الزريع في مجابهة الظاهرة الإجرامية في الجرائم البسيطة ومتوسطة الجسامة، وأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في هذا المجال قلما تنجح في تحقيق الإصلاح المأمول للمحكوم عليهم(١).

فإذا أضفنا إلى ما سبق، أن مبدأ المساواة أمام القانون يمكن احترامه بسهوله، من خلال تضمين النصوص التشريعية تبيانًا حصريًا للجرائم التي يمكن اللجوء إلى هذه الآلية بشأنها، وأن هذا المبدأ لا يمس به إفراد معاملة إجرائية مختلفة طالما لم تتماثل المراكز القانونية للجناة من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة وتباين جسامتها أو الظروف الشخصية لكل من المتهمين ؛ فالمساواة – كما هو معلوم ومستقر - ليست تلك المساواة الحسابية المادية المطلقة التي من شأنها أن تضر بالعدالة، وهو أمر قد تبعته

(١) معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، ص١٤.

التشريعات حينما أفردت إجراءات جنائية خاصة لبعض المتهمين، وصلت إلى حد إنشاء محاكم جنائية خاصة أو متخصصة لهم في بعض الأحوال - وهو ما يعرف فقهًا وقضاءً بالتمييز الإيجابي[١] *Discrimination positive*، وهو الحال بشأن محاكم الأحداث[٢]، والمحاكم الاقتصادية[٣]، والمحاكم العسكرية[٤]، والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية[٥]، والوزراء[٦].

وإذا ما علمنا مما تناولناه من قبل، أن التشريعات المقارنة تتشدد بشأن الشروط التي يلتزم توافرها في الوسيط، من حيث الكفاءة المهنية والعلمية والنزاهة والاستقلال والحياد، فإنه لا خشية تلوح في الأفق على مبدا الفصل بين السلطات، إذ أن جميعها شروط تقترب مما تستلزمه الوظيفة القضائية من شروط.

(١) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٢٤٧-١٢٥١. وراجع في تأكيد ذلك، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ مارس ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٥، المجلد الأول، رقم ٢٤، ص٢٩٠٤، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٨ أبريل ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٥، المجلد الأول، رقم ٣٠، ص٢٦٢، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٤ يناير ١٩٩٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٨، المجلد الأول، رقم ٣٦، ص٢٢٣. ولمزيد من التفصيل، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة أمام القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

(٢) المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل.

(٣)المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(٤) المادة ٤٢ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ وبالقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤.

(٥) المادة ١٥٩ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤.

(٦) المادة ١٧٣ من الدستور الحالي.

الفرع الثاني

الرؤية الإيجابية لآلية المفاوضة أو الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب

قيل في دعم نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب على النمط الفرنسي، أو آلية المفاوضة القضائية الأمريكية، أنه يسمح لجميع الأطراف المشاركين في الدعوى بتحقيق أهدافهم الفردية والجماعية(١). فبالنسبة للفائدة الأساسية من هذا النظام لكل من الادعاء والدفاع هي أنها تجنبهما خطر الخسارة الكاملة خلال المحاكمة؛ ففي الحالات التي يكون فيها الدليل ضد المتهم قويًا، عندئذ قد تمثل الصفقات طريقة مجدية للمحامين لتقليل خسائرهم المحتملة من خلال تسوية نتيجة مقبولة للطرفين. كما يمكن أن تكون المفاوضة القضائية أيضًا وسيلة للمحاكم للحفاظ على الموارد الشحيحة للقضايا التي هي في أمس الحاجة إليها، وتلك حجة بررت زيادة أعداد صفقات الإقرار بالذنب من قبل القضاء الأسكتلندي(٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل حول ما قيل من مزايا بشأن آلية الترافع مع الإقرار بالذنب:

Langer, M. (2020-03-02). "Plea-bargaining, Conviction Without Trial, and the Global Administratization of Criminal Convictions". Annual Review of Criminology. 4: 377–411 ; Luna, E. (Fall 2007). "Bargaining in the Shadow of the Law-The Relationship between Plea Bargaining and Criminal Code Structure". Marquette Law Review(91): 263–294 ; Howe, S. W. (2005). The Value of Plea Bargaining. Okla. L. Rev., 58, 599.

د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٤، المجلد ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨، ص٢٦١ وما بعدها.

(2) Grossman, G. M., Katz, M. L. (1983). "Plea bargaining and social welfare". American Economic Review. 73 (4): 749–757 ; Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead? 'Guilty' is the Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C. Spohn and P

=

وكذلك يستفيد المدعون العامون من صفقات الإقرار بالذنب ويفضلونها لأن تلك الصفقات سوف تسمح لهم بتحسين معدلات أحكام الإدانة التي ساهموا فيها، كما أنها فرصة لهم كي يشجعوا المتهمين على الشهادة ضد متهمين آخرين قد لا تزال الأدلة ضدهم محل شك. هذا فضلاً عن أن صفقات الإقرار بالذنب تسمح للمدعين العامين بتجنب المحاكمات التي تستغرق وقتًا طويلاً وكلفة عالية، مع عدم ضمان نجاحها في الوصول للإدانة، مما يوفر وقتهم ومواردهم للقضايا التي تتطلب مزيدًا من الاهتمام. كما أنه من خلال الاستخدام الرشيد للمساومة على الإقرار بالذنب يمكن للمدعين العامين ضمان بعض العقوبات للمتهمين الذين قد تتم تبرئتهم بسبب بعض الخروقات الإجرائية(١).

ولا يمكن إنكار ما قد تسمح به صفقات الإقرار بالذنب لمحامين الدفاع *Defense attorneys* بزيادة أعداد وكلائهم وحجم أرباحهم، لأنهم يستطيعون استثمار وقت أقل في القضايا التي يتم التفاوض بشأنها، بدلاً من استغراق وقت أطول في محاكمة تقليدية لا يضمنون نتائجها، فضلاً عن حصولهم على نجاحات حقيقية عند المفاوضة على تقليل عدد الاتهامات(٢). وتبقى المعضلة الأساسية لهذه الآلية بالنسبة للدفاع هي أن على المحامي الاختيار بين السعي الحثيث لصفقة جيدة لموكلهم الحالي،

=

Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4, p.208-234.

(1) Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead?, op. cit., p.208-234.

(2) Tata, C. (2007). In the Interests of Commerce or Clients? Supply, Demand and "Ethical Indeterminacy" The Journal of Law & Society 38: 489-519.

أو الحفاظ على علاقة جيدة مع المدعي العام من أجل مساعدة العملاء في المستقبل(١). غير أن النظام القانوني في الولايات المتحدة يضمن بموجب أخلاقيات نقابة المحامين *Ethics of the Bar Association* قيام الدفاع بالحفاظ على مصالح العميل الحالي على حساب مصالح الآخرين، وقد يؤدي انتهاك هذه القاعدة إلى فرض جزاءات تأديبية *Disciplinary sanctions* ضد محامو الدفاع من قبل نقابة المحامين في الولاية(٢). ورغم ذلك، فإن الموازنة بين حق المتهم في إثبات براءته وبين مصلحة المحامي في الربح - عبر الدفع إلى صفقة اعتراف بالذنب - تبقى عسيرة(٣).

أما على مستوى القضاة، فإن هذه الممارسة تسمح للقضاة بإدارة محاكمات فعالة وتقليل مخاطر نقض الأحكام، وتجنب عبء تحديد الجرم وتفادي الصعوبات القانونية المرتبطة بذلك والتي قد تطيل أمد النزاع، وتسمح تلك الممارسة بأن تكون أحكامهم ذات مقبولية عالية لأنها تمت من خلال صفقة صاغها المتهم ومحامية، وهذا يدعم شرعية السلطة القضائية عامة داخل المجتمع(٤). وتكشف الممارسة عن القضاة

---

(1) Vanover, J. W. (1998), "Utilitarian Analysis of the Objectives of Criminal Plea Negotiation and Negotiation Strategy Choice", University of Cincinnati Law Review, 1998: 183, archived from the original on 2017-10-19

(٢) في هذا المعنى:

Zacharias, F. C., (1998). Justice in Plea-bargaining, 39 William and Mary Law Review 1121-1132.

(٣) قريب من هذا المعنى:

Tata, C. (2010). A sense of justice: The role of pre-sentence reports in the production (and disruption) of guilt and guilty pleas. Punishment & society, 12(3), 239-261.

(4) Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead?, op. cit., p.208-234.

نادراً ما يرفضون الموافقة على مساومات الإقرار بالذنب، إلا إذا شعروا أن المتهم بريئًا من الناحية القانونية أو تم إجباره على الإقرار بالذنب، أو جاءت الصفقة بعقوبة يعتقد القاضي أنها غير مناسبة للجرم تشديداً أو تخفيفًا. كما لا يحفل القاضي بالتيقن من ندم المتهم عقب اعترافه بالإذناب، فهو يعتبر هذا الإقرار ندم، ويصبح الأمر أقرب إلى استيفاء شكلي للمحاكمة(١).

ولا شك أن أول المستفيدين من صفقات الإقرار بالذنب هو المتهم، فالأخيرة يمكن أن تحد من شدة العقوبات التي يواجهها، فتضيف اليقين لديه بشأن عملية لا يمكن التنبؤ بنتائجها. كما أن تلك الصفقات تجنب المتهمين وصمة العار الناجمة عن المحاكمة؛ فالمحاكمات علنية في حضور الجمهور وربما وسائل الإعلام. كما تسمح تلك الصفقات للمتهمين، سواء المذنبين أو الأبرياء، من الإفراج عنهم على الفور، خاصة إذا تم احتجازهم قبل المحاكمة، فيما يعرف بصفقة الإفراج مقابل المدة التي قضاها في الاحتجاز ***Time served***، لا سيما وأن القضايا قد تستغرق شهورًا - وأحيانًا سنوات - قبل وصول الدعوى إلى قضاء الحكم.

كما لا يخفى أنه في بعض الأحيان يفضل الضحايا صفقات الإقرار بالذنب على المحاكمات، إذ تسمح صفقات الإقرار بالذنب للضحايا بتجنب الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة، الأمر الذي ربما يكون مؤلمًا ***May be traumatic***، خاصة لضحايا جرائم العنف. كما يفضل بعض الضحايا اليقين بالإدانة الذي توفره صفقات الإقرار بالذنب، على تلك الصدمة التي قد ستلقونها إذا ما تمت تبرئة شخص يعلمون أنه مذنب(٢).

---

(1) Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead? Ibid.

(٢) في هذا المعنى:

=

وهنا لا تفوتنا الإشارة إلى أن أكثر ما قيل من دعم لإدخال نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب إلى منظومة العدالة الجنائية في فرنسا، هو كون هذه الآلية تسمح بتبسيط الإجراءات في الجرائم التي تدخل في نطاقها، فتحول دون تكدس الدعاوى في أروقة المحاكم؛ فتتقلص معدلاتها، وتقتصد في النفقات والوقت، فتتراجع ظاهرة بطء التقاضي، مما يساعد على تحقيق قفزات في مجال العدالة الجنائية الناجزة(١). كما أن الرضائية التي يقوم عليها هذا النظام تمنح الفاعلية للعقوبات التي

=

Luna, E. (Fall 2007). "Bargaining in the Shadow of the Law-The Relationship between Plea-bargaining and Criminal Code Structure". Marquette Law Review (91): 263–294.

(١) قريب من هذا المعنى:

Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire, op. cit., p.15 et s ; Pradel, X., Seurin, M., Casanova, D., et Missistrano, D., Le plaidoyer de culpabilité, op. cit., p.377 et s ; Beynel, F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.21 ; Leturmy, L., et Bossan, J., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Rapport de recherche, Mission de Recherche Droit et Justice. 2019.

متاح على الرابط التالي:

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000215

Ancelot, L., et Doriat-Duban, M., La procédure de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.269 et s.

د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٨٥ وما بعدها، د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

يجري اقتراحها على المتهم، بحسبان أنها سيجري تنفيذها بقناعة تامة من المحكوم عليه[١].

ولعل أهم الدعائم الإيجابية لتبني هذه الآلية أنها تسبغ على منظومة العدالة الجنائية صبغة إنسانية بالنسبة للجاني، إذ تشعره بأنه له دور إيجابي في إدارة الدعوى الجنائية طالما أن إعمال هذه الآلية يتوقف على قبوله، بما يمكنه من استعمال خيار تجنب العقوبات الجسيمة واستغلال فرصة التأهيل والإصلاح، بحيث يعود فرداً نافعًا في مجتمعه[٢].

أما ما قيل من أن نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب قد يؤدي إلى إقرار بعض الأبرياء بالإثم، رغبة في تجنب بعض العقوبات شديدة الجسامة وتحمل عقوبات أخف، رغم أنهم لم يرتكبوا الوقائع المنسوب إليهم ارتكابها، وأن هذا النظام يخالف ما يقتضيه مبادئ قانونية عدة منها: مبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ أصل البراءة في المتهم، فإن هذا الادعاء مردود عليه بأن المشرع الفرنسي قد أحاط هذا النظام بجملة من الضمانات الإجرائية – سبق الإشارة إليها - قد تحول دون ذلك أو تحد منه كثيرًا على الأقل، على نحو ما سار عليه القضاء الأمريكي بشأن نظام مفاوضات الاعتراف[٣]، ومن قبيل ذلك ضرورة حضور محام مع المتهم في كل مراحل

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٨٦، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٢) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٦، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) إذ الثابت أن القضاء الأمريكي يجري على رفض التصديق على الاتفاق الناشئ عن مفاوضات الاعتراف، وإهدار كل قيمة لما صدر عن المتهم من اعتراف كلما ثبت له أن هذا الاتفاق كان وليد إكراه أو غش أو تدليس، أو أن المتهم لم يحاط علمًا بشكل كافٍ بالتهمة المنسوبة إليه، أو أنه لم =

الإجراءات التي يستلزمها هذا النظام، وأن هذا النظام لا يعمل به في مرحلة جمع الاستدلالات *Enquite préliminaire*، حيث تكون حقوق الدفاع في أوهن حالاتها، وكذلك منح المتهم مهلة عشرة أيام لتقرير ما يراه بشأن العقوبة أو العقوبات المقترحة من مدعي الجمهورية، والسماح للمتهم باستئناف الأمر الصادر من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض بالموافقة على اقتراح النيابة العامة(١).

وهكذا، فإن نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب وإن كان يتم بين طرفين قد تتفاوت مراكزهما القانونية من الناحية الواقعية، والتي لا تمنع في بعض الأحيان من تعرض المتهم لنوع من الترغيب بخفض العقوبة أو العقوبات كي يقبل الحضور على أساس اعترافه المسبق بالإذناب، إلا أن الضمانات السابق عرضها كفيلة بأن تحفظ للمتهم قدراً كبيراً من التوازن في مواجهة النيابة العامة، وتحفظ عليه إرادته الحرة في رفض أو قبول مقترحات النيابة العامة(٢).

يضاف إلى ذلك، أنه مما لا يخل بمبدأي قضائية العقوبة والفصل بين السلطات ـ على ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي حين طعن على القانون المتعلق بموائمة العدالة لتطورات الإجرام لعام ٢٠٠٤، والذي استحدث نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب - أن تجري التسوية في الحكم بالعقوبة بين اتباع الطرق التقليدية في

=

يمكن من الاستعانة بمحامي أثناء مفاوضاته مع المدعي العام، أو أن هذا الأخير لم يوف بالالتزامات التي تعهد بها في مواجهة المتهم. راجع، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٨ وما بعدها.

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩٠ وما بعدها.

(٢) علمًا أنه قد استقر في القضاء الأمريكي أن ترغيب المدعي العام للمتهم بخفض العقوبة كي يقبل باتفاق نهائي لمفاوضات الاعتراف لا تبطل هذا الأخير ويمكن الأخذ به لتقرير إدانة المتهم والحكم عليه بتلك العقوبة المخففة. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٨-٩.

الإدانة أو أن يجري ذلك عبر تصديق القاضي على العقوبة أو العقوبات الرضائية المقترحة من النيابة العامة ؛ فالكلمة النهائية في التصديق على مقترحات النيابة العامة التي قبل بها المتهم هي للقضاء وبقرار منه، جعله المشرع مساويًا لحكم الإدانة ويرتب ذات آثاره، دون أن يمنع المحكمة وبكامل الحرية من رفض التصديق على المقترح، بحيث تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بالطرق التقليدية[1]، كل ذلك تغليب للاتجاهات النفعية في إدارة العدالة الجنائية، التي رؤي تحقيقها عبر التوسعة في آليات خصخصة الدعوى الجنائية، رغبة في بلوغ حد معقول من العدالة الناجزة التي تستظل على الدوام بكافة ضمانات المتهم الإجرائية، وللحد من مساوئ المنهاج التقليدي في إدارة الدعوى الجنائية الذي يغلب الاعتبارات العقابية على المفاهيم التصالحية والإنسانية.

هذا فضلاً عن أن المشرع كان حريصًا على النص من أنه في حال رفضت المحكمة المختصة مقترحات مدعي الجمهورية بشأن العقوبة أو العقوبات التي قبل بها المتهم فإن المحضر المتضمن هذه المقترحات واعتراف المتهم لا يحال إلى قضاء التحقيق أو الحكم ولا يطلع عليه الخصوم ولا على أي من المستندات المرفقة به، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه من زاوية ما تضمنه من اعترافات للمتهم بأي حال في إدانة هذا الأخير، عندما يحال إلى المحكمة التي ستنظر في دعواه بالطرق المعتادة في أعقاب رفض المحكمة المختصة اعتماد اتفاق الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب،

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩٣ وما بعدها، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

أو حالما يرفض المتهم مقترحات مدعي الجمهورية (الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية)[١].

وفي خاتمة هذا الجدال، يتعين التأكيد على ما ارتأه المجلس الدستوري الفرنسي من عدم تعارض نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب مع مبدأ أصل البراءة، الذي جاء النص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ في مادته التاسعة، والذي يمثل جزءاً من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، والذي يوجب ألا يوضع المتهم في حال يجعله يسهم في أن يدين نفسه، إذ الحقيقة أنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يحول دون اعتراف المتهم بارتكابه لجريمة ما، طالما تمت إحاطة هذا الاعتراف بالضمانات الكفيلة بأن يأتي حراً وطواعية، وهو الحال الذي حرص المشرع الفرنسي على كفالته حينما أخضع اعتراف المتهم المسبق بالذنب لرقابة القضاء، بحيث يتأكد رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من مطابقة اعتراف المتهم لحقيقة الواقع، وأنه جاء وليد إرادة حرة وواعية وأن المتهم قد أحيط علمًا بكامل الوقائع المنسوب إليه ارتكابها[٢].

---

(١) في هذا المعنى:

Beynel, F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, op. cit., p.21 et s ; Delage, P. J., Résistance et retournement, op. cit., p.835 ; Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire, op. cit., p.18 et s.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها، د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص١٦٦-١٦٧.

خاتمة

إن العدالة الناجزة كانت ولا تزال حلم المعنيين بحقل العدالة الجنائية في مصر والعالم بأسره، ولطالما سعت العديد من التشريعات إلى محاولة بلوغ هذا الحلم من خلال تهيئة جملة من الآليات بما يتفق مع النظام القانوني للدولة، وما ساد واستقر فيه من مبادئ، رغم سبق بزوغها في ظل نظام قانوني آخر.

وهكذا كانت تجربة التشريعات اللاتينية – وعلى رأسها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – قائمة على استحضار آليات نمت وترعرعت في البيئة الأنجلوأمريكية – وأخصها نظامي الوساطة الجنائية والحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب، في سعي منها للتخفيف من إشكاليات العدالة الجنائية في دولها، المنحصرة بالأساس في إشكاليتين: الأولى هي البطء الجلي في الفصل في الدعاوى، الناشئ عن التشبث بقواعد العدالة التقليدية القائمة على وسائل القهر والجبر، والتي تجعل من مصلحة المجتمع مركز الاهتمام فيها، بعيدًا عن إرادة الأطراف ورضائهم الإجرائي إلى حد كبير. أما الثانية فهي العجز عن بلوغ الأهداف العقابية التقليدية من ردع أو تأهيل وإصلاح، لاسيما بشأن الجرائم البسيطة ومتوسطة الخطورة، والتي ساهمت في عرقلة تحقيق تلك الغاية جملة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حتى بلغ الأمر إلى حدود تشوهت معها صورة العدالة برمتها في أذهان أفراد المجتمع(١).

(١) وإظهارًا إلى أن الأمر قد بلغ حد الأزمة بالفعل، نود أن نشير في هذا الصدد إلى الوقفات الاحتجاجية – فيما سمي بالحراك العام من أجل العدالة "التعبئة العامة من أجل العدالة *"La mobilisation générale pour la justice"*"، التي انطلقت في ربوع فرنسا - وبالأخص العاصمة باريس ومدن ستراسبورج وليل ورين وليون ومونبليه ومارسيليا وبوردو ونيس - يوم الأربعاء ١٥ ديسمبر ٢٠٢١، من قبل القضاة والمدعين العامين والمحامين وكتبة المحاكم =

وعليه أصبح قانون الإجراءات الجنائية في دول النظام اللاتيني – ومنها مصر بطبيعة الحال ـ موسومًا بعدم الفاعلية عند تطبيق نصوصه، فران على الإجراءات طابع البطء بدلاً من السرعة، الأمر الذي حال بين العقوبة حال الحكم بها وبين أن تؤدي دورها في الردع، وحال أيضًا بين حكم البراءة وبين أن يرضي المتهم الذي تعاظمت أضراره المادية والمعنوية من إطالة أمد النزاع، ووقوفه موقف الاتهام ربما لسنوات طويلة(١).

ومن جماع ما تناولناه في هذا البحث المتواضع، أمكننا أن نستخلص جملة من النتائج، كان أهمها الآتي:

١ـ إدراك العديد من الدول المنتمية تقليديًا إلى محور النظام اللاتيني أن التشبث بالإرث القائم على إدارة العدالة الجنائية التقليدية عبر أجهزة السلطة العامة، وتعظيم ما يرتبط بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية الناشئ عن هيمنة المفاهيم

=

والمحضرين، بناءً على دعوة من سبعة عشرة منظمة معينة بشئون العدالة، وذلك للتعبير عن صعوبات بيئة العمل، وبط التقاضي وطول أمد النزاعات، واستمرار الجلسات لفترة مسائية وأحيانًا إلى الليل، معبرين على أن ذلك من قبيل سياسة الذبح *"Politique d'abattage"*، ووضع لا يمكن تحمله *"Situation intenable"*. راجع الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.lemonde.fr/police-justice/article/2021/12/15/la-mobilisation-des-magistrats-impose-la-question-des-moyens-pour-l-avenir-de-la-justice_6106205_1653578.html

(1) Pradel, J., La rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé, Rev. Penit., 1995, p.213.

وقريب من هذا المعنى، د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٤١٦ وما بعدها، د. عبد الله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١ وما بعدها، د. شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٥٧.

التنقيبية على تنظيم الإجراءات الجنائية بها، قد أفضى إلى قعود منظومة العدالة الجنائية لديها عن أن تستجيب لتطورات الإجرام، الأمر الذي استلزم من القائمين على أمر التشريع في تلك الدول من أن تنتفض للدفع بجرعة تنشيطية لمنظومة العدالة الجنائية عبر توجيه الدفة نحو تجارب الدول في النظام القانوني الأنجلوأمريكي، الذي تسوده الواقعية النصية، والغايات النفعية والوسائل البرجماتية، أكثر مما تسوده المفاهيم المثالية التي تتآكل في الحقيقة على أرض الواقع بفعل جمود آليات إدارة الدعوى الجنائية.

٢- أدركت التشريعات المقارنة أن من موجبات الحاجة إلى موائمة العدالة مع تطورات الإجرام ضرورة التوسع في الأخذ بالمنهج المعاصر لخصخصة الدعوى الجنائية، وجعل الصدارة لآليات العدالة الرضائية والتصالحية، ليصبح رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة أكثر إنسانية مرتبطاً بإرادة الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معًا، وفق مسار إجرائي يقوم على الإيجاز والتبسيط والسرعة، دون الإخلال بما للمتهم من حقوق وضمانات إجرائية، وبحيث ينحصر رد الفعل العقابي في حالات الإجرام الخطر من صنف الجنايات والجنح الشبيهة بها. ولعل مما استبان لنا خلال تلك الدراسة أن منهاج الخصخصة في إدارة الدعوى الجنائية الذي ازدهر في التشريعات اللاتينية في السنوات الأخيرة لا مجال لتبنيه في أحوال الجرائم الجسيمة أو الجرائم الجنسية أو جرائم استعمال السلاح أو تعاطي المخدرات، وأنه يقتصر تطبيقه على الجنح والمخالفات فقط، إلا ما يستثنيه المشرع صراحه، على نحو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٣- إنه بالنظر إلى آلية عمل الوساطة الجنائية وشروطها والآثار المترتبة عن نجاح اتفاقها وتنفيذه، يجعلنا نباعد بين هذا النهج المعاصر من الخصخصة

وبين الصلح الجنائي، بحسبانه وسيلة من الوسائل التقليدية التي تلمستها التشريعات المقارنة في سبيل حل أزمة العدالة الجنائية. إن الإبقاء على مسار الصلح الجنائي كآلية تقليدية لمواجهة إشكاليات العدالة الجنائية في الجنح متوسطة الجسامة لا يضمن بأي حال إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة بالنسبة للمجتمع، ولا يوجب الحرص على أن يأتي الصلح محققًا تأهيل الجاني.

٤- تتفق التشريعات المقارنة على جعل خيار حل النزاع عبر آلية الوساطة الجنائية بيد النيابة العامة وحدها، في ضوء ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية.

٥- يتنوع موقف التشريعات المقارنة بشأن نطاق آلية الوساطة الجنائية من حيث الجرائم، بين من يترك الخيار للنيابة العامة فلا يضع حصراً لهذه الأخيرة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، وبين من يضبط الأمر بنص تشريعي صريح لا يجوز التوسع فيه، وهو ما الأسلوب الذي راعاه المشرعين التونسي والجزائري. والملاحظ على أغلب الجرائم التي يجري إعمال الوساطة بشأنها أن من الجرائم التي تنشأ بين أفراد بينهم علاقة سابقة بسبب العمل أو الدراسة أو الجيرة بالأخص، وكذلك الجرائم البسيطة الواقعة من الأحداث.

٦- تتباين حلول التشريعات المقارنة بشأن آثار نجاح الوساطة الجنائية بين أطراف الخصومة، بين من يعتبرها مجرد قرار ضمني بحفظ الأوراق لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية رغم اعتماد اتفاق الوساطة من قبل القضاء – وهو النسق الفرنسي - وبين من يعتبرها سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وهو السائد في التشريعات المغاربية التي تبنت هذه الآلية.

٧- إجماع النصوص المقارنة على تكريس الرقابة القضائية على اتفاقات الأطراف الداعمة لمنهج الخصخصة في الدعوى الجنائية، سواء على اتفاق الوساطة الجنائية، أو اتفاق الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب، بما يضمن الرقابة على سلامة رضا الخصوم طرفي الوساطة، وخلو اعتراف الجاني المسبق مما يعيبه – باعتبار الرضائية أساس قبول منهج الخصخصة في إدارة الدعوى الجنائية، وكذلك الرقابة على احترام المبادئ الحاكمة في الدستور وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، كمبدأ المساواة، والفصل بين السلطات، ومبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ أصل البراءة في المتهم.

٨- تحرص التشريعات على وضع شروط متقاربة بشأن القائم بمهمة الوساطة، أهما ألا يعمل بوظيفة قضائية، وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال العمل الاجتماعي، ومن أصحاب التأهيل العلمي، وممن يتمتعون بالنزاهة والاستقلالية والحياد.

٩- حق الاستعانة بمدافع حق أصيل لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال عند اللجوء لأي من الآليات المعاصرة لخصخصة الدعوى الجنائية، ولاسيما إذا ما تم تبني نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب في التشريع المصري.

ومن جانبنا، فإننا ندعو وبحق إلى ضرورة تدعيم الأخذ بالآليات المعاصرة لخصخصة الدعوى الجنائية ومسارات العدالة الرضائية والتصالحية في التشريع المصري – وبخاصة عبر آليتي الوساطة الجنائية والحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب – بالنظر إلى ما تجلى من إسهام تلك الآليات المعاصرة في "أنسنة" الدعوى الجنائية، وجعلها ملكًا لأطرافها من الأفراد، باعتبار ذلك أكثر واقعية، من ذلك الافتراض القائم على ملكية المجتمع للدعوى الجنائية، هذا التدعيم الذي يمكن أن يسهم في وضع

حلول ناجعة لأزمة العدالة الجنائية في مصر، وهو ما يوجب علينا أن نقترح عدداً من التوصيات لإدخال هذه الآليات الأكثر إنسانية وواقعية في مسار الدعوى الجنائية في القانون المصري، وهو ما سوف نحاول إنجازه من خلال اقتراح التوصيات الآتية:

١- ضرورة إصدار تشريع مستقل – يحمل عنوان: "قانون تدعيم دور الفرد والمجتمع في إدارة العدالة الجنائية" عبر آليتي الوساطة الجنائية والحضور المسبق مع الاعتراف بالذنب – أو تضمين قانون الإجراءات الجنائية فصلاً مستقلاً بذات العنوان، يتناول مفاهيمهما، ونطاقهما، وشروط إعمالهما، والإجراءات التي يخضعان لها، والآثار المترتبة عليهما، على ذات نسق التشريعات التي عرضنا لها خلال تلك الدراسة، ولاسيما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٢- تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بما يلزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بعرض الوساطة على الخصوم والقيام بها، إما من خلاله أو من خلال أحد مأموري الضبط القضائي أو مكتب الوساطة الجنائية، الذي نقترح إنشاءه بكل نيابة جزئية، ملحقًا به عدد كاف من الاختصاصيين في مجال القانون والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين – تلمسًا للنموذج الكوري الجنوبي - أو اقتراح إحالة النزاع إلى وسيط من الجمعيات الأهلية، أو شركات المحاماة المدنية بحسب الأحوال، وذلك إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق الوساطة الجنائية قانونًا. وتتبع جهات الوساطة النيابة العامة الكائنة بدائرتها.

٣- أصبح من الضروري إعادة النظر في نظام الصلح الجنائي كآلية تسهم في التغلب على أزمات العدالة الجنائية، إذ الثابت أنه لم ينجح بالقدر الكافي في تجنيب القضاء إشكالية تراكم الدعاوى، وتحقيق السلم الاجتماعي، وضمان تأهيل الجاني في صنف الجرائم متوسطة الجسامة – لا سيما جرائم العنف والإيذاء البدني - التي أصبحت نمطًا إجراميًا متزايداً في السنوات الأخيرة، ويشغل بال كافة المتخصصين في القانون والعلوم الاجتماعية. وعليه نوصي بجل الوساطة الجنائية آلية رئيسة للعدالة التصالحية قبل تحريك الدعوى الجنائية يكون من شأن تنفيذ اتفاقها وتحقيق أغراضها أن تنقضي تلك الدعوى قبل المتهم، وأن ما يجري من صلح بين الجاني وبين المجني عليه بعد تحريك تلك الدعوى أو رفعها، لا يحول بين النيابة العامة من أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمراً جنائيًا نهائيًا بعقوبة الغرامة، (أو) الحكم بتدبير أو أكثر مما يحدده المشرع، وذلك حفظًا لحق المجتمع تجاه الاضطراب الذي نجم عن الجريمة، وإسهامًا في ردع الجاني وتأهيله، وذلك حتى لا تصبح النيابات والمحاكم ساحات تستباح فيها العدالة بسبب بطء التقاضي، وتراخي الخصوم في إنهاء الخصومة على نحو عاجل. فإذا وقع الصلح عند تنفيذ العقوبة، ترفع النيابة العامة طلب إلى قاضي مختص بتطبيق العقوبات أو المحكمة التي أصدرت الحكم، للنظر في إيقاف تنفيذ تلك العقوبة واستبدالها بعقوبة الغرامة (و) تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون. ولعل من شأن هذا المقترح أن يحفز الخصوم على اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية منذ البداية وقبل تحريك الدعوى الجنائية، إذ إن التراخي في حل النزاع لن يجنب الجاني الحكم عليه بجزاء جنائي في هذه الحالة، أقله التدبير الاحترازي، وأن

تأخير أمر الصلح إلى ما بعد الحكم النهائي لن يرفع عن المحكوم عليه مكنة مجازاته بعقوبة وتدبير معًا.

٤- تضمين النصوص المتعلقة بمشروع قانون "تدعيم دور الفرد والمجتمع في إدارة العدالة الجنائية" ما يعطي النيابة في الأحوال التي ترى فيها إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية موجزة بشأن محاكمة المتهم، وذلك في مواد الجنح، أن تعرض عليه اعترافه بالتهمة المسندة إليه مقابل الحكم عليه بعقوبة أو عقوبات مخففة، أو الحكم عليه بالعقوبة المقررة مع إيقاف تنفيذها، أو الحكم عليه بتدبير أو أكثر مما يحدده القانون، عن الجريمة أو الجرائم المنسوب إليه ارتكابها كلها أو بعضها.

٥- يمكن الاستفادة في الحقيقة من تجربة المشرع البحريني في خصخصة الدعوى الجنائية عبر آلية الاعتراف المسبق بالإذناب حين قام بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ لينص بموجب المادة ٢٢٦ مكرراً المستحدثة على للمتهم في حالة اعترافه الكامل بالجرم في مواد الجنح أن يبدي الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة، وللنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام، وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة تخفض العقوبة المقررة للجريمة بحيث لا تزيد مدة العقوبة التي تقضي بها المحكمة على نصف حدها الأقصى، أما إذا كان للعقوبة حد أدنى فإن العقوبة تخفض بحديها الأقصى والأدنى إلى النصف، على أن يصدر الحكم في الدعوى في ذات الجلسة.

٦- لزوم تحديد القانون المقترح بشأن تدعيم دور الفرد والمجتمع في إدارة العدالة الجنائية أغراض الوساطة الجنائية تحديداً من شأنه أن ينمي مسئولية الجاني تجاه مجتمعه، ويضمن ترضية المجني عليه، واستعادة السلم الاجتماعي، وأن يكون إمكانية تحقيق أحد تلك الأغراض شرطًا من شروط اقتراح النيابة العامة إحالة النزاع إلى الوساطة أو الموافقة على طلب الخصوم بذلك، دون أن يخل ما يتفق عليه الخصوم من ترضية للضحية من قيام النيابة العامة بإلزام الجاني بالقيام بعمل أو أكثر مما يحدده المشرع من تدابير.

٧- الحاجة الملحة إلى تعديل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ كي يسمح لجمعيات المجتمع المدني ***Civil Society Associations*** ذات النفع العام أو المؤسسات الأهلية التي لا تستهدف الربح من ممارسة نشاط الوساطة الجنائية، وفق الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزيري العدل والتضامن الاجتماعي، وهو ما يدعم نسق "أنسنة الإجراءات الجنائية"، ويدعم دور المجتمع ككل في إرساء العدالة الجنائية والإسهام في تحقيقها، ويتسق مع توجهات الدولة المصرية في الاهتمام بالمجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية، لاسيما مع إعلان السيد رئيس الجمهورية أن عام ٢٠٢٢ سوف يكون عامًا للمجتمع المدني.

٨- ضرورة تعديل قانون المحاماة المصري كي يضمن السماح لشركات المحاماة المدنية بالعمل في مجال الوساطة الجنائية وفق الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين، وبما يسمح بإدراجها لدى وزارة العدل على قائمة مماثلة لما يتم بشأن إدارة الخبراء في وزارة العدل، وبما يمكن النيابة العامة من اختيار شركة المحاماة

المناسبة لإدارة عملية الوساطة والوصول إلى اتفاق سريع بين الجاني وضحيته يكون من شأنه إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وتعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني.

٩- يتعين حصر الجرائم التي تقبل السير فيها عبر الآليات المعاصرة لخصخصة الدعوى الجنائية والتي استعرضناها في هذا البحث، مع وضع عدة معايير موضوعية مرتبطة بهذا التحديد، كأن لا تتسم الدعوى بالتعقيد، أو كانت الجريمة بحسب ما أحدثته من إضراب اجتماعي تحتاج إلى معاملة عقابية أشد، أو كانت مصالح المدعي بالحقوق المدني سوف تتأذى إذا حصل الجاني على معاملة عقابية أخف، أو ألا يكون الجاني من أرباب السوابق...إلخ.

١٠- يجب النص على أن تجري مفاوضات الوساطة الجنائية أو النقاشات حول العقوبة أو العقوبات المقترحة وفق نظام الحضور مع الاعتراف المسبق بالذنب في جلسات سرية، وألا يستعمل ما يتحصل خلالها أو يدون في محاضرها ومرفقاتها في أي دعوى مستقبلاً، ولا أن يستخدم ما يرد فيها من اعترافات كدليل ضد المتهم، إذا فشلت تلك المفاوضات أو تم رفض المقترحات.

١١- يفضل أن يتم تحديد أجل لإنهاء عملية الوساطة وتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، بحيث ينقطع تقادم الدعوى خلال هذه المدة، فإذا لم يتم التنفيذ لسبب يعود إلى الجاني جاز للنيابة العامة منحه مهلة إضافية أو السير في الدعوى بالطرق العادية بحسب الأحوال.

١٢- وجوب النص على اعتبار موافقة القاضي الجزئي على مقترحات النيابة العامة بشأن العقوبة أو العقوبات مقابل حضور المتهم مع اعترافه المسبق بالذنب يقوم مقام حكم الإدانة، ويكون هذا الحكم نافذاً إذا لم يطعن المتهم على قرار القاضي بالموافقة أمام محكمة الجنح المستأنفة خلال الأجل المحدد للطعن.

١٣- يجب على المشرع المصري - حتى حال تبنيه نظام الوساطة الجنائية - أن يمنح النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية سلطة الاكتفاء بإلزام المتهم بالقيام بواحد أو أكثر من التدابير العينية أو الشخصية دون الحاجة إلى عرض النزاع على وسيط، إذ قد يتبين لعضو النيابة العامة أن هذه التدابير يرجح معها ضمان التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية، ووضع ضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، والاسهام في إعادة تأهيل الجاني. وفي تلك الحالة يتعين عرض الأمر الصادر من النيابة العامة بالتدابير المقترح إلزام المتهم بها على القاضي بالمحكمة الجزئية المختصة لاعتماده، تجنبًا لشبهة عدم الدستورية بالاعتداء على مبدأ قضائية العقوبة، إذا ما انفردت النيابة وحدها بتقريرها. ويمكن للمشرع المصري أن يسترشد في تلك الحالة بالتدابير التي أقرها المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١ جنبًا إلى جنب مع الوساطة الجنائية، أو تلك التي تبناها في المادة ٤١-٢ إذا اعترف الجاني بجريمته ضمن آلية التسوية الجنائية ***La composition pénale***. ومن قبيل هذه التدابير إلزام الجاني بالتخلي لصالح الدولة عن الشيء الذي ساعد على ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، أو إلزامه بتسليم رخصة قيادته لنيابة المرور التابع لها، أو إلزامه بعدم مغادرته إقليم الدولة وتسليمه جواز سفره لمدة معينة، أو حرمانه من إصدار شيكات أو استخدام بطاقات

الدفع لمدة محددة، أو تكليفه بإنجاز دورة تدريبية أو أكثر على نفقته في المجال الذي يحول دون تكرار جريمته، ويرفع لديه الاحساس بالمسئولية المجتمعية.

١٤- ضرورة استعادة النظام الجنائي الإسلامي لقوته داخل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في مصر، وذلك بالسماح بالدعوى الجنائية الخاصة للمجني عليه أو ورثته من بعده في جرائم القصاص والديات، بما يوسع من نطاق العفو والصلح بين الخصوم والوساطة من أجل بلوغهما، دون الإخلال بحق ولي الأمر (البرلمان في عصرنا) من توقيع عقوبة تعزيرية مماثلة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الحالي، على أن يراعى في تقدير عقوبة الحق العام ما اتفق عليه الأطراف من ترضية للضحية أو ورثته.

ويجب ألا يقدح في سلامة هذا المقترح القول أن هذه الجرائم من الناحية الشرعية تتسم بشدة عقوباتها الأصلية ذات الطبيعة البدنية من قتل وقطع، الأمر الذي يتعذر معه قبول منهج الوساطة الجنائية بهدف العفو والصلح؛ فذلك مردود عليه بأن إعمال الأحكام الشرعية واجب يفرضه الإيمان بحكمه المولى سبحانه وتعالى في سنها وهو عز وجل الذي أقر منهج الصلح والعفو فيها، فضلاً عن أن جسامه الجرائم وعقوباتها لم تمنع المشرع المصري مثلاً من قبول التصالح في جرائم الاعتداء على الأموال العامة، على نحو ما ورد بالفقرة (ب) من المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥.

١٥- إنه من المتعين - وعلى نحو عاجل – أن تعمل الدولة على تهيئة كافة الإمكانيات المادية للتوسع في سبل "العدالة الجنائية الافتراضية" التي تسمح بحضور الخصوم عن بعد، وذلك عبر تطبيقات إلكترونية مرئية مرخص بها أو دوائر تليفزيونية مغلقة *Vidéo-conférences*، بحيث يمكن أن تجري عمليات الوساطة الجنائية في أقصر وقت ممكن وعبر إجراءات ميسرة بكل سرية، وبعيدًا عن مناخ عمل أجهزة العدالة الجنائية المشحون بالنزاعات والمشاحنات. كما يمكن تقديم مقترحات النيابة العامة على المتهم بشأن العقوبة أو العقوبات في إطار آلية الحضور مع الاعتراف المسبق بالإذناب عبر ذات التطبيقات، بما يحفظ لكل الأطراف قدراً من الخصوصية والكرامة بعيداً عن أروقة النيابات والمحاكم.

وهنا لا بد أن نشير إلى نموذج هذا النمط من العدالة الجنائية الافتراضية في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠، والذي استحدث الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ كي يسمح للنيابة العامة إذا تعذر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بعد، وعرض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقررة في القانون.

كما استحدث هذا القانون الفقرة الثالثة من المادة ٢١٨ ليجيز للمحكمة في الأحوال التي ترى أنها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور المتهم أن تستخدم وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم فيها القانون ذلك، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة.

وقد أشارت المادة ٤١١ مكرراً المستحدثة بالتعديل سالف الذكر – والذي نأمل أن يتبنى خطاها مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجاري العمل عليه حاليًا في البرلمان المصري - أنه يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون – أي قانون الإجراءات الجنائية - سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والأوراق المقدمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها عن بعد، وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتيًا ومرئيًا وإلكترونيًا وعبر الأثير. وفي جميع هذه الأحوال تعد القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في هذا القانون متحققة باستخدام هذه الوسائل. ويعتبر المكان الذي تقرر مباشرة تلك الإجراءات من خلاله باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد جزء من مقر مباشرتها وتسري في شأنه الأحكام المقررة له في القانون. ويجوز استخدام تلك الوسائل في إعداد نُسَخ للدعاوى الجنائية في شكل سجلات إلكترونية تقوم مقام نسختها المكتوبة وتكون لها ذات الحجيَّة والأحكام المقرَّرة قانونًا بشأنها.

قائمة المراجع

(ذكرت الأسماء مع حفظ الألقاب)

أولاً: المراجع العربية:

❖ **القرآن الكريم:**

١- المعاجم:

- **الرائد، لجبران مسعود، معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى، دار العلم للملايين، ج٤، ١٩٨١.**
- **القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣.**
- **كتاب العين، للخليل ابن أحمد الفراهيدي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.**
- **لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، بدون سنة نشر.**
- **المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠٠٣.**
- **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨.**
- **معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين المقاييس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط٢، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ نشر.**

٢- مؤلفات الفقه الإسلامي:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، ج٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ه.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تفسير ابن كثير، ج١، القاهرة، بدون تاريخ.
- سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، مطبعة الكتاب الجامعي، ١٩٨٣.
- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- سنن أبي داود، لسليمان بن أبو داود الأشعث (الشهير بأبي داود)، تحقيق ومراجعة محمد محي الدين، ج٣، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، ص٣٠٤.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، ط١، ج٨، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ،
- الشاطبي، الموافقات، ج٢، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ص٣١٨ وما بعدها.

- شرح فتح القدير لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (الشهير بابن الهمام)، ج٧، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٥هـ.
- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٤.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- عبد الرحمن المالكي، نظام العقوبات، ط٢، ١٩٩٠، ص٦ وما بعدها
- عبد العزيز رمضان سمك، العفو وأثره في عقوبة القصاص والدية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، مؤسسة الفتح، ١٩٩٥.
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٥.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، الرياض، ١٤١٥هـ.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار التراث، بدون تاريخ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
- عبد الله الشهراني، التعزير: نشأته وتطوره وبعض تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١.
- مجموعة الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ج٩، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، الجريمة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢، العقوبة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١٣.
- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط١، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩١.
- محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- مسفر بن غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٢،
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ج٤، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- المهذب، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ج٢، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٣- المؤلفات القانونية العامة:

- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٧.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٢.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار بن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، ج١، ٢٠٠٥.
- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج١، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧.

٤- البحوث القانونية المتخصصة:

- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً والمادة ١٨ مكرراً أ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة أمام القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- أحمد شوقي أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، ط١، مطبعة المدني، ١٩٩١.
- أحمد عبد الوهاب، نظرة عامة على قضية الخصخصة، مفهوم وطرق الخصخصة، المركز المصري لدراسات السياسة العامة، بدون تاريخ نشر.
- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
- إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز الدارسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- محمود محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- نجاتي سند، القضاء الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٥- المقالات وبحوث المؤتمرات:

- إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع٥، ٢٠١٢.
- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، ع١٢، ٢٠١٦.
- أحمد بن يوسف الدريويش، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، الحلقة العلمية الثامنة عشرة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣ ـ ٢٤ جمادى الثاني ١٤٣٠هـ.
- أحمد جمال الدين موسى، قضية الخصخصة، دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع١٣، أبريل ١٩٩٣، ص٢١٦.
- أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، مارس، ١٩٦٤، ص١١.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٩.
- أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع٥٣، ١٩٨٣، ص٢١٢.
- أحمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1021

- أسامة حسنين عبيد، الوساطة الجنائية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، أكاديمية الشطة، القاهرة، ١٢ يناير ٢٠٠٥.
- جمال بازار باشا، تقرير تمهيدي عن الصلح بالوساطة في القانون التونسي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد العالي للقضاء، تونس، ١٣ مارس ٢٠٠٣.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، ع٤، ديسمبر ٢٠٠٨، ص٢٦١-٤٢٤.
- حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، ع٣، ١٩٧٤.
- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، ع١، أبريل ٢٠١٩، ٨٣٤-٨٤٩.
- حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ع٦٥، ١٩٩١.
- خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣١، ج٣، ص٩٧٤-١١٠٥.
- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم١٥/١٢ والأمر رقم ١٥/٠٢، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع١٠، فبراير ٢٠١٨.
- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام وفقًا لأحكام المادة ١٨ مكرراً ب من قانون الإجراءات الجنائية وأثره في الحد من الفساد، بحث مقدم

للمؤتمر العلمي العاشر لكلية الحقوق جامعة بنها بعنوان (القانون ومكافحة الفساد) الفترة من ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٦.

- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، ع١، ٢٠٢١، ص٢١٦-٢٤٢.
- سعد الساتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١١، ٢٠١٥، ص٧١-٨٥.
- السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ع١، ١٩٤١.
- شنين سناء وسليمان النحوي، الوساطة الجزائية، نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، س٤، ع٢٢، سبتمبر٢٠١٧، طرابلس، لبنان.
- صالح جابر، خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٤، ع٣، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٩٣-١١٤.
- صدقي أنور محمد المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩.

- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجًا، مجلة القانون والأعمال، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.droitentreprise.com

- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية: دراسة تحليلية بين التشريع المصري والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع١٧، ج٢، ٢٠١٥، ص٧٢٧-٨٨٠.
- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٤، س٣٠، ديسمبر، ٢٠٠٦.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، ع٩، ٢٠١١.
- عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ع١، محرم ١٤١٥هـ.
- علي علي منصور، أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع١٠، أكتوبر ١٩٧٩.
- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٢، ع١، ٢٠١٦، ص١-١٨٢.

- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، ع٢٥، منظمة المحامين بمدينة سطيف، ٢٠١٥.
- فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٣٣، يونيو ٢٠٠٩.
- فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع١٠، مايو ٢٠١٤، ص١٦٩.
- محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، المفهوم والتطور، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ١٦، ع٤، يناير ٢٠٠٨.
- محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، ١٩٧١.
- محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع١٠، جامعة خنشلة، يونيو ٢٠١٨.
- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، ع٢، ٢٠١٥.
- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، ١٢-١٤ أبريل ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- مسعود محمد موسى، فكرة الشكوى كقيد إجرائي في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الأمن العام، ع١٦١، س٤٠، ١٩٩٨.
- منال لعرابة، سامية العايب، دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، المجلد ١٣، ع١، ٢٠٢١، ص٣٣١-٣٤١.
- نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، ع٢، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٩٨٨.
- نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع١٠، جامعة باتنة ١، يناير٢٠١٧.
- هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠.
- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، ع٢، ٢٠١٣.
- يسر أنور علي، الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص٥١٩-٦٠١.
- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، ع١٢، ٢٠١٦، ص٩٠-١١٤.

٦- الرسائل العلمية:

- أبو بكر علي محمد أبو يوسف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠١٥.
- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٤.
- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٠.
- حاتم عبد الرحمن محمد عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٤.
- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٠.
- خالد حسين أحمد حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ٢٠١٥.
- رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٠.
- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٩.

- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.
- شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٨.
- عبد الله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٣.
- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠٠٢.
- محمد صلاح عبد الرءوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣.
- محمد عبد الله الشهراني، التعزير: نشأته وتطوره وبعض تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١.

- محمد فتحي الزغرتي، الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، طنطا، ٢٠١٣.
- معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط، ٢٠١٧.
- نورالدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- هشام مفضي المجلي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠٠٨.
- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١١.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

١- المراجع باللغة الفرنسية:

- *Alt-Maes, F., La contrcualisation du droit pénal, Mythe ou réalité?, RSC. 2002, p.501.*
- *Alt-Maes, F., Le concept de la victime en droit civil et en droit pénal, RSC. 1994, p.35.*

- ***Ambroise-Casterot, C., Le consentement en procédure pénale, in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, éd. Cujas, 2006, p.29.***
- ***Ancelot, L., et Doriat-Duban, M., La procédure de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité: l'éclairage de l'économie du droit sur l'équité du plaider coupable, Arch. de pol. crim. 2010, n° 32, p.269.***
- ***Azibert, G., Perspectives et prospectives. Au sujet de la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, Cujas, 2006, p.173.***
- ***Beernaert, M-A., Introduction à la procédure pénale, La Charte, 2009.***
- ***Bellivier, F., et Duvert, C., Les victimes, définitions et enjeux, in Les victimes d'infractions. Définitions et enjeux, APC. 2006, p.5.***
- ***Benhamou, Y., Vers une inexorable privatisation de la justice, D. 2003, I, 2771.***
- ***Berge, R., Médiation pénale, Dalloz, 1999.***

- ***Bersoux, S., Justice restaurative et rencontres condamnés-victimes, Place sociétale de la victime et de l'auteur d'agression, Mémoire de Master 2 «Éthique», Prise en charge des victimes et des auteurs d'agression, Université Paris Descartes, Faculté de Médecine, Laboratoire d'Ethique Médicale et de Médecine Légale, 2015-2016.***
- ***Beynel, J. F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : approche pratique. Verbatim d'un président de TGI, Gaz. Pal. 30-31 décembre 2011, p.18.***
- ***Bitton, A., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC), Cf. https://www.village-justice.com/articles/comparution-sur-reconnaissance-prealable-culpabilite-crpc,35013.html***
- ***Blanc, G., La médiation pénale, commentaire de l'article 6 de la loi du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure pénale, J.C.P 1994, p.211.***
- ***Bolle, P. H., Les lenteurs de la procédure pénale, RSC. 1982, p.292.***
- ***Bonafé-Schmitt, J.-P. La médiation sociale et pénale, in Bonafé-Schmitt, J.-P., Dahan, J., Salzer, J. Souquet M. et***

Vouche, J.-P., Les médiations, La mediation, éd. Erès, 2003, pp. 15-80.

- *Bonafé-Schmitt, J.-P., La médiation pénale en France et aux Etat Unis, LGDJ., 1998.*
- *Bonafé-Schmitt, J.-P., Les boutiques de droit, autre médiation, Archive de politique Criminelle, 1992, n°14, p.69.*
- *Bonfils, Ph., La participation de la victime au procès pénal, une action innommée?, in in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, éd. Cujas, 2006, p.179.*
- *Cadieux, M., Médiation pénale et lien socil: étude d'un processus de médiation entre jeunes contrevenants et personnes victimes suite à un dédlit jugé grave, Univ. Du Québec, Montréal, 2001.*
- *Cario, R., Contribution sur la justice restaurative, in conférences de consensus sur la «prévention de la récidive», Paris, les 14 et 15 février 2013.*
- *Cario, R., Justice restaurative, principes et promesses, éd. L'Harmattan, Coll. Traité de sciences criminelles, vol. 8, 2ème éd. 2010.*

- ***Cario, R., Les victimes et la médiation pénale en France, Justice réparatrice et médiation pénale, L'Harmattan, paris, 2003.***
- ***Cario, R., Potentialités et ambiguïté de la médiation pénale, Entre Athéna et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, Paris, 1997.***
- ***Cario, R., Victimologie. Les textes essentiels, éd. L'Harmattan, Coll. Traité de Sciences Criminelles, vol. 2-2, 2ème éd. 2003.***
- ***Chichoyan, D., Médiation pénale et médiation réparatrice, in Postal Memoralis. Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Kluwer, Waterloo, 2010, p.M.70/17.***
- ***Christian-Nils, R., La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux du Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives, n°49, Faculté de Droit, Université de Genève, Septembre 1997.***
- ***Cissé, A., Justice transactionelle et justice pénale, RSC. 2001, p.509.***
- ***Contrôle judicaire, Implosion des médiations, in Sud-Ouest, éd. Pays Basque, 4 juin 1997.***

- ***Cornu, G., Les modes alternatifs de règlement des conflits, RIDC., 1997, p.313.***
- ***De Bove, F. et Falletti, F., Précis de droit pénal et de procédure pénale, 1er éd. Paris, 2001.***
- ***Delage, J.-P., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : quand la pratique ramène à la théorie, D. 2005 chron. 1970.***
- ***Delage, P.-J., Résistances et retournements, Essai de synthèse du contentieux relatif à la procédure de «plaider coupable», RSC. 2010, p.831.***
- ***Delcourt, M. O., Analyse statistique des médiations pénales en France, 2017.***
- ***Demier, G. (2013 (a)). La médiation pénale des mineurs : objectifs et caractéristiques. In J. Mirimanoff (Ed.), Médiation et Jeunesse, Mineurs et médiation familiale, scolaire et pénale en pays francophones (pp. 497 - 532), Bruxelles : Larcier.***
- ***Demier, G., Etat des lieux de la médiation dans le champ pénal en Suisse, Lettre des Médiations, n°7, juin 2019.***

- ***Depierraz, D., La médiation pénale en droit Suisse, Cadre légal et mise en œuvre dans les cantons de Fribourg, de Genève et du Valais, Mémoire de Master, Facutlé de droit, Université de Lausanne, 2017.***
- ***Dervieux, O., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité dans le cadre d'une instruction préparatoire (CRPCI), cette belle inconnue…, Gaz. Pal. 2016, n°26, p. 15.***
- ***Desdevises, M. C., L'evaluation des experiences de médiation entre delinquants et victims, L'example Britahnique, RSC. 1993, n°1, p.60.***
- ***Desprez, F., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : 18 mois, d'application à Montpellier (1er octobre 2004 – 1er avril 2006), Arch. Pol. Crim. 2006, n°28, p.109-134.***
- ***Desprez, F., L'application de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité à Nîmes et Béziers. Au regard du principe de judiciarité, Arch. Pol. Crim. 2007, p.145.***
- ***Desprez, F., L'ordonnance de refus d'homologation dans le cadre de la CRCP, D. 2007, p. 2043.***

- *Di Marino, G., Le ministère public et la victime, Rev. Pénit. et de Droit Pénal, 2001, p.451.*
- *Duffuler-Vialle, H., La nouvelle place de la victime au sein du procès pénal, Etat de l'art des publications depuis les années 2000, GIP - Mission de Recherche Droit et Justice - novembre 2016.*
- *Fagel, J., La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et désordre, Déviance et Société, sept 1993, p.146.*
- *Faget, J., Justice et travail spcial, éd. Erès, 1992.*
- *Faget, J., La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, Déviance et société, vol. 17, n°3, 1993.*
- *Faget, J., La médiation: essai de politique pénale, trajets ères, Toulouse 1997.*
- *Faget, J., Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, 1997.*
- *Fayon, P., La médiation pénale, RSC. 1992, p.413.*
- *Fiches d'orientation, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) - Septembre 2020.*

- ***Giudicelli, A., Repenser le plaider coupable, RSC. 2005, p.592.***
- ***Guéry, Ch., La clôture de l'information selon la loi du 23 mars 2019, AJ Pénal 2019, p.313.***
- ***Guéry, Ch., Le renvoi aux fins de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, AJ pénal 2013, p.86.***
- ***Guilhem Jouanm J.-Y., Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques Juridiques, L'Harmattan, 1997.***
- ***Guillaume M., La médiation, Que-je-sais?, PUF., 2000.***
- ***Gumg, H., Vers un nouveau modèle du procès pénal?, Réflexions sur les rapports de la mise en état des affaires pénales, RSC., 1991, p.531.***
- ***Houllé, R., et Vaney, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, une procédure pénale de plus en plus utilisée, Infostat Justice, déc. 2017, n°157.***

- ***Joseph-Tatineau, Y., La privatisation de la répression pénale, th. Aix-Marseille, 2013.***
- ***Jung, H., Le plaider coupable et la théorie du procès pénal, in Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, Mélanges offerts à J. Pradel, Cujas, 2006, p. 805.***
- ***Kim, M., Essai sur la justice restaurative, illustre par les exemples de la France et de la Corée du Sud, th. Montpellier, 2015.***
- ***Kos-Rabcewicz-Zubkowski, L., Déjudiciarisation (diversion) et médiation : actes du colloque international tenu à Tokyo, Japon, 14-16 mars, 1983. RIDP., n°3-4, 1983, Rapport général et résolution, p.891.***
- ***Lachat, M. (2013). La médiation pénale : quelle place dans la procédure des mineurs? In J. A. Mirimanoff (Ed.), Médiation et Jeunesse, mineurs et médiations familiales, scolaires et pénales en pays francophones (pp. 485-495). Bruxelles: Larcier.***
- ***Lamoureau, M. E., Martin, M., et Rossi, C., Les médiations pénales au Québec, lettre des médiations, n°7, juin 2019.***

- *Lazerges, C., Essai de classification des procédures de médiation», Archives de politique criminelle, n°14, A. Pédone.*
- *Lazerges, C., Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, RSC., 1997, n°1, janvier-mars, p.186-198.*
- *Lemonne, A., et Claes, B., La justice réparatrice en Belgique : une nouvelle philosophie de la justice ? in Alice Jaspart, Sybille Smeets, Véronique Strimelle et Françoise Vanhamme (dir.), Justice! Des mondes et des visions, Montréal, Érudit, coll. Livres et actes, 2014, http://erudit.org/livre/justice/2014/index.htm*
- *Les chiffres-clés de la Justice", Ministère de la Justice. Octobre 2016.*
- *Leturmy, L., et Bossan, J., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Rapport de recherche, Mission de Recherche Droit et Justice. 2019.*
- *Mattos A. E., Analyse comparative des modèles français et brésilien de la pratique de la médiation familiale et les effets sur les couples en instance de séparation, Thèse de doctorat en Sciences de l'éducation, sous la direction de Marie Anaut. Université Lyon 2, 2010.*

- ***Mayel, M., La place de la victime dans le procès pénal, Mémoire présenté à l'université Paris II Panthéon-Assas, Master 2 recherche Sociologie du droit, Septembre 2010.***
- ***Mbanzoulou, P., La médiation pénale, 1er éd. L'Harmattan, 2002.***
- ***Mbanzoulou, P., La médiation pénale, 2ème éd. L'Harmattan, 2012.***
- ***Messina, L., Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, Faculté de droit et de Science Politique, 2004-2005.***
- ***Michiels, O., et Falque, G., Procédure pénale, 2ème éd., Univ. de Liège, 2014.***
- ***Mincke, C., De l'utopie à l'aveuglement, La médiation pénale belge face à ses idéaux fondateurs, th. Saint-Louis, 2006.***
- ***Mincke, C., La médiation pénale, in Droit pénal et procédure pénale, Kluwer, 2002.***

- ***Mincke, C., Vers un nouveau type d'utilisation du ministère public, L'exemple de la médiation pénale et de la procédure accélérée, 1998.***
- ***Mouthier, M., Guide juridique et pratique de la conciliation et de la méditation, modes de règlement amiable des litiges, De Vecchi, Paris, 2003.***
- ***Niang, B., Le plaider coupable en France et aux Etats unis, au regard des principes directeurs du procès pénal, L'Harmattan, Logique juridique, 2014.***
- ***Palvadeau, E., Le contrat en droit pénal, th. Bordeaux, 2011.***
- ***Papadopoulos, I., Plaider Coupable - La Pratique Américaine, Le Texte Français, Droit et Justice, Puf. 2004.***
- ***Pastore, F. (2011). La médiation en matière pénale. In J. Mirimanoff, La médiation dans l'ordre juridique Suisse, p.149-190, Basel: Helbing.***
- ***Pin, X., La privatisation du procès pénal, RSC. 2002, p.245.***
- ***Pin, X., Les victimes d'infractions. Définitions et enjeux, APC. 2006, p.49.***

- ***Planque, J.-C., Sapse, D., et Tournel, G., La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) : lointaine cousine du "Plea-bargaining" américain ?, RPDP. 2016, p.89.***
- ***Pradel, J., La durée des procédures, Rev. Penit., 2001, p.148.***
- ***Pradel, J., La rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé, Rev. Penit., 1995.***
- ***Pradel, J., Le consensualisme en droit pénal comparé, Mélanges Eduaro Coimba, 1987, p.22.***
- ***Pradel, J., Procédure pénale, 10ème éd. Cujas, 2000-2001.***
- ***Pradel, J., Procédure pénale, 13ème éd. Cujas, 2006.***
- ***Pradel, J., Procédure pénale, 17ème éd. Cujas, 2013.***
- ***Pradel, X., Seurin, M., Casanova, D., et Missistrano, D., Le plaidoyer de culpabilité, RPDP., 2005, p. 377.***
- ***Rassat, M.-L., Traité de procédure pénale, Coll. Universités droit, Ellipses, 2010.***
- ***Rassat, M.-L., Traité de procédure pénale, éd., Puf. 2001.***
- ***Renucci, J-F., Code de procédure pénale, Dalloz, 2007.***

- ***Ricoeur, P., L'acte de juger, in Le justice, Esprit, Paris, 1995.***
- ***Rossi, C., et Charbonneau, S., La justice réparatrice au Québec: mesures de rechange, non juriciarisation, rencontre de dialogue et médiation, Cahiers de la Sécurité et de la Justice, n°43, 2018.***
- ***Rossi, C., La médiation au cœur de la logique pénale en justice des adolescents au Québec: au-delà des compromis opérationnels, une approche réparatrice? Justice !Des mondes et des visions, Érudit, 2014.***
- ***Rostaing, M., Étude comparative de la justice restaurative à travers la mise en place des rencontres détenus victimes en France et au Canada, Mémoire LL.M. Université Laval, Québec, Canada, 2019.***
- ***Saas, C., De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, RSC. 2004, p.827.***
- ***Sand, C., Extension de la procédure pénale de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) à la fraude fiscale, Dr. Fiscal, 2018, comm. 461.***
- ***Stefani, G., Levasseur G., et Bouloc, B., Procédure pénale, 16ème éd. Dalloz, Paris, 1996.***

- ***Taleb, A., Les procédures de convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité, étude comparée des justices pénales françaises et anglaises, Université Jean Moulin, Lyon III, 2013.***
- ***Taleb, A., Les procédures de guilty plea : plaidoyer pour le développement des formes de justice «négociée» au sein des procédures pénales modernes, RIDP. 2012, I, vol. 83, p.89.***
- ***Tricoit, J. Ph., Droit de la médiation et des modes amiables de règlement des différends, 1er éd. Gualino, 2019.***
- ***Tulkens, F., Van De Kerchove, La justice pénale, justice imposée, justice participative, justice consensuelle ou justice négociée, RDPC. 1996, p.445.***
- ***Vaillancourt, Y., La privatisation, une notion fourre-tout?, Déviance et Sociéte, 1988, vol. 12, p.177.***
- ***Van Bosly, H.-D., et Vandermeersch, D., Droit de la procédure pénale, La Charte, Bruges, 2003.***
- ***Van De Kerchove, M., Médiation pénale et travaux d'intérêt génal, Réflexions et commentaires relatifs aux lois du 10 février 1994, J. T., 1994.***

- ***Van Ness, D., Les programmes de médiation victime/délinquant, In Les cahiers de la Justice, Revue semestrielle de l'E.N.M., éd., Dalloz, 2006.***
- ***Verim, J., Le règlement extra judicaire des litiges, RSC., 1982, p.171.***
- ***Vymazal, C., La médiation pénale pour mineurs : toute infraction Est-elle médiale ? Perspectives fribourgeoise et valaisanne, Centre inter facultaire en droits de l'enfant (CIDE) de l'Université de Genève, février, 2018.***
- ***Walgrave L., La justice restauratrice et la victime, Le Journal International de Victimologie, Année 1, n°4, Juillet 2003.***
- ***Walgrave, L., La justice et les perspectives des victimes concretes, in Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences?, L'Harmattan, 2003.***
- ***Walgrave, L., La Justice restaurative et la justice pénale : un duo ou un duel ?, in Cario, R., Victimes : du traumatisme à la restauration, Œuvre de justice et victimes, vol. 2, éd., L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, 2002, p.275-303.***

- ***Walgrave, L., La justice restaurative et la perspective des victimes concrètes, In Jaccoud, M., Justice réparatrice et médiation pénale. Convergences ou divergences?, éd., L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, 2003.***
- ***Wolff, J., La privatisation rampante de l'action publique, JCP., G. 2004, I, 146.***
- ***Zermatten, J. (2003). La prise en charge des mineurs délinquants : quelques éclairages à partir des grands textes internationaux et d'exemples européens, exposé présenté aux Journées de formation pluridisciplinaire Charles-Coderre à Sherbrooke le 2 mai 2002, https://www.usherbrooke.ca/droit/ fileadmin/sites/droit/***

٢- المراجع باللغة الإنجليزية:

- ***Aaron, L., "How Do Plea Bargains Work". ExpertLaw, 5 September 2017.***
- ***Alschuler, A. W. (1979). Plea-bargaining and its history. Columbia Law Review, 79(1) 1-43.***
- ***Ashworth, A., & Roberts, J. V. (2013). The origins and structure of sentencing guidelines in England and Wales.' In A. Ashworth & J. V. Roberts (Eds.), Sentencing***

Guidelines: Exploring the English Model (pp. 1-12). Oxford: Oxford University Press.

- *Avishalom, T., Gazal-Ayal, O. & Garcia, S. M. (March 2010). "Fairness and the Willingness to Accept Plea Bargain Offers". Journal of Empirical Legal Studies. 7 (1): 97–116.*
- *Baldwin, J., & McConville, M. (1978). Plea-bargaining and plea negotiation in England. Law & Soc'y Rev., 13, 287.*
- *Bean, Ph., Criminal Justice and Privatisation, Key Issues and Debates, ed. Routledge, 2020.*
- *Bibas, S. (2001–2002), Apprendi and the Dynamics of Guilty Pleas, 54, Stan. L. Rev., p. 311.*
- *Bibas, S., Plea-bargaining Outside the Shadow of Trial, 117 Harvard Law Review 2463-2547 (2004).*
- *Cheng, K. K. Y. (2014). The practice and justifications of plea bargaining by Hong Kong criminal defense lawyers. Asian Journal of Law and Society, 1(2), 395-412.*
- *Dervan, L. E. & Edkins, V. A. (2013). "The Innocent Defendant's Dilemma: An Innovative Empirical Study of*

Plea Bargaining's Innocence Problem". J. Crim. Law Criminol. 103 (1): 1.

- *Directors, Guidance to accompany the Attorney General's Guidelines on Plea Discussions in cases of Serious or Complex Fraud". Crown Prosecution Service. documents/RDUS/volume_34/34-12-zermatten.pdf.*
- *Dubber, M. D., American Plea Bargains German Lay Judges and the Crisis of Criminal Procedure, 49 Stanford Law Review 547-568 72(1997).*
- *Fagan, H., The US. Association for Victim-Offender mediation a history, Victim-Offender Mediation, vol.4, n°1, 1990, p.1.*
- *Fisher, G., Plea-bargaining's Triumph, 109 Yale Law Journal 857-865 (2000).*
- *Garner, B. A. (2000). Black's law dictionary (7th ed.). St. Paul, Minn.: West Group. p.1173.*
- *Gazal-Ayal, O. & Avishalom, T. (November 2012). "The Innocence Effect". Duke Law Journal. 62 (2): 339–401.*
- *Gibbs, P. (2016). Justice denied? The experience of unrepresented defendants in the criminal courts. Retrieved*

from http://www.transformjustice.org.uk/wp-content/uploads /2016 /04/TJ-APRIL_Singles.pdf.

- *Gormley, J. & Tata, C., To Plead or Not to Plead? "Guilty" is the Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C. Spohn and P. Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4 p.208-234.*
- *Grossman, G. M.; Katz, M. L. (1983). "Plea bargaining and social welfare". American Economic Review. 73 (4): 749–757*
- *Guideline judgement of R v Thomson; R v Houlton [200] NSWCCA 309". Australasian Legal Information Institute. 17 August 2000.*
- *Gumz, E. J., & Grant, C. L. 2009. "Restorative Justice: A Systematic Review of the Social Work Literature." Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services 90 (1): 119–26.*
- *Henny Saida F., Penal Mediation As An Alternative Model Of Restorative Justice in Criminal Justice System of Children, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 6, Issue 4 (Apr.), 2015.*

- ***Howe, S. W. (2005). The Value of Plea-bargaining. Okla. L. Rev., 58, 599.***
- ***Jay Gormley & Cyrus Tata, To Plead or Not to Plead? 'Guilty' is the Question. Re-Thinking Plea Decision-Making in Anglo-American Countries, in C Spohn and P Brennan (eds) (2019) Handbook on Sentencing Policies and Practices in the 21st Century Vol. 4, p.208-234.***
- ***Johnson, D. T. (2002). The Japanese Way of Justice: Prosecuting Crime in Japan.***
- ***Johnstone, G., A Restorative Justice Reader, Texts, sources, context, Willan Pub., 2003.***
- ***Kipnis, K. (1978–1979), Plea Bargaining: A Critic's Rejoinder, 13, Law & Soc'y Rev., p.555.***
- ***Langbein, J. (1978). "Torture and Plea Bargaining", 46 U. Chi. L. Rev. 4: 3-22.***
- ***Langbein, J. H., Torture and Plea Bargaining,.***
- ***Langer, M. (2020-03-02). "Plea Bargaining, Conviction Without Trial, and the Global Administratization of Criminal Convictions". Annual Review of Criminology. 4: 377–411.***

- ***Latimer, J., Craig Dowden, and Danielle Muise. 2005. "The Effectiveness of Restorative Justice Practices: A Meta-Analysis." The Prison Journal 85 (2): 127–44.***
- ***Liberman, A. & Katz, M., Implementing Restorative Justice in Rhode Island Schools First-Year Implementation of Case Conferencing, The Urban Institute, Justice Policy Center, March 2017, https://www.urban.org/sites/default/files/publication/88936/implementing_restorative_justice_in_rhode_island_schools.pdf***
- ***Luna, E. (Fall 2007). "Bargaining in the Shadow of the Law-The Relationship between Plea Bargaining and Criminal Code Structure". Marquette Law Review (91): 263–294.***
- ***Marshall, T., Restorative Justice: an overview, in Johnstone, G., A Restorative Justice Reader. Texts, sources, context, Willan Pub., 2003.***
- ***Maureen Maloney, Q. C., From Criminal Justice to Restorative Justice: A Movement Sweeping the Western Common Law World***

- *McCold, P. (1996). Restorative justice and the role of community, In B. Galaway & J. Hudson (Eds.), Restorative Justice: International Perspectives, Monsey, NY: Criminal Justice Press (pp. 85-102).*
- *McCold, P. (2000). Toward a mid-range theory of restorative criminal justice: A reply to the Maximalist model. Contemporary Justice Review, 3(4), 357-414.*
- *Mccold, P.& Wachtel, T., In Pursuit of Paradigm: A Theory of Restorative Justice, International Institute for Restorative Practices, August 12, 2003, Paper presented at the XIII World Congress of Criminology, 10-15 August 2003, Rio de Janeiro, Brazil, https://www.iirp.edu/pdf/paradigm.pdf*
- *McCold, P., & Wachtel, T. (2002). Restorative justice theory validation. In E. Weitekamp and H-J. Kerner (Eds.), Restorative Justice: Theoretical Foundations, Devon, UK: Willan Publishing.*
- *McCoy, C. (2005). Plea bargaining as coercion: The trial penalty and plea bargaining reform. Crim. LQ, 50, 67.*
- *Mediation in Penal Matters, Recommendation No. R (99) 19, adopted by the Committee of Ministers of the Council*

of Europe on 15 September 1999, p.6. https://www.euromed-justice.eu/en/system/files/20100715121918_ RecommendationNo.R%2899%2919_EN.pdf.

- *Miers, D., An international review of restorative justice, Crime Reduction Research Series Paper 10, Crown Copyright, 2001, p.28.*
- *Otene Omale, D. J., Restorative justice as an alternative dispute resolution model: Opinions of victims of crime, and criminal justice professionals in Nigeria, th. Leicester-Bedford, 2009.*
- *Plea-bargaining Institute in Georgia, Ministry of Justice of Georgia, 18 January 2012.*
- *Pringle, A., "Plea-bargaining - The Canadian Encyclopedia". "R v Goodyear [2005] EWCA Crim 888". British and Irish Legal Information Institute. 19 Apr 2005.*
- *Rauxloh, R. E. (2010). Formalization of plea bargaining in Germany: Will the new legislation be able to square the circle. Fordham Int'l LJ, 34, 296.*

- ***Retnaningrum, D. H., Penal Mediation from the Perspective of Criminal Law (Study of the Settlement of Criminal Cases by Mediation), SHS Web of Conferences, 54, January 2018.***
- ***Rodriguez, N. 2007. "Restorative Justice at Work: Examining the Impact of Restorative Justice Resolutions on Juvenile Recidivism." Crime & Delinquency 53 (3): 355–79.***
- ***Ross, J. E. (2006). "The Entrenched Position of Plea-bargaining in United States Legal Practice", American Journal of Comparative Law, 54: 717–732.***
- ***Savitsky, D. (2012). Is plea-bargaining a rational choice? Plea bargaining as an engine of racial stratification and overcrowding in the United States prison system. Rationality and society, 24(2), 131-167.***
- ***Schulhofer, S. J. (1984). Is Plea-bargaining inevitable? Harvard Law Review, 1037-1107.***
- ***Schulhofer, Stephen J. (June 1992). "Plea Bargaining as Disaster". The Yale Law Journal. 101 (8): 1979–2009.***
- ***Schulofer, S. S., Plea-bargaining as Disaster, 101 Yale Law Journal 1979-2009 (1992).***

- ***Schulofer, S., Is Plea Bargaining Inevitable?, 97 Harvard Law Review 1037-1104 (1988).***
- ***Sentencing Council. (2015). Crown Court Sentencing Survey annual results 2014. England and Wales: Sentencing Council of England and Wales ; "Plea-bargaining comes into effect". The Hindu. 6 July 2006. "First plea bargaining case in city". Times of India. 15 October 2007.***
- ***Servidid-Delabre, E., La médiation à Chicago, RSC. 1986, p.199.***
- ***Statistiques Annuelles, 1993, Pub. Min. Justice, Multigraph, 1996, p.281.***
- ***Swenson, T. (1995). The German Plea Bargaining Debate. Pace Int'l L. Rev. 7: 373: 400-04.***
- ***Tata, C. (2007). In the Interests of Commerce or Clients? Supply, Demand and "Ethical Indeterminacy" The Journal of Law & Society 38: 489-519.***
- ***Tata, C. (2007). In the Interests of Commerce or Clients? Supply, Demand and "Ethical Indeterminacy" The Journal of Law & Society 38: 489-519.***

- *Tata, C. (2010). A sense of justice: The role of pre-sentence reports in the production (and disruption) of guilt and guilty pleas. Punishment & society, 12 (3), 239-261.*
- *Trenczek, T., Victim-Offender Mediation in Germany, ADR Under the Shadow of the Criminal Law, 2001, p.9.*
- *Turner, J. I. (2013). "Plea-bargaining". In Linda Carter; Fausto Pocar (eds.). International Criminal Procedure: The Interface of Civil Law and Common Law Legal Systems. London: Edward Elgar Publishing Ltd. p. 40.*
- *Turner, J. I. (2017). "Plea-bargaining and International Criminal Justice" (PDF). The University of the Pacific Law Review. 48 (2): 219–246.*
- *Turner, J. I. (2017). "Plea-bargaining and International Criminal Justice", The University of the Pacific Law Review. 48 (2): 219–246.*
- *Umbreit, M. S., Coates, R. B., & Vos, B. (2004). Victim-Offender Mediation: Three Decades of Practice and Research. Conflict Resolution Quarterly, 22 (1-2), 279–303.*
- *Vanover, J. W. (1998), "Utilitarian Analysis of the Objectives of Criminal Plea Negotiation and Negotiation Strategy Choice", University of Cincinnati Law*

Review, 1998: 183, archived from the original on 2017-10-19

- *Victim Participation in the Plea Negotiation Process in Canada. Department of Justice. 7 January 2015 ; "Resolution Discussions", Public Prosecution Service of Canada. 31 August 2015.*
- *Wachtel, T., & McCold, P. (2000). Restorative justice in everyday life. In J. Braithwaite and H. Strang (Eds.), Restorative Justice in Civil Society (pp. 117-125). New York: Cambridge University Press.*
- *Willis, J. E. (1985). The sentencing discount for guilty pleas: Are we paying too much for efficiency? Australian & New Zealand Journal of Criminology, 18(3), 131-146.*
- *Wren, E., & Bartels, L. (2014). Guilty, Your Honour: Recent Legislative Developments on the Guilty Plea Discount and an Australian Capital Territory Case Study on Its Operation. Adel. L. Rev., 35, 361*
- *Yant, M. (1991). Presumed Guilty: When Innocent People Are Wrongly Convicted. New York: Prometheus Books. p. 172.*
- *Zacharias, F. C. (1998). Justice in Plea Bargaining, 39 William and Mary Law Review 1121-1132.*